الجمهورية التونسية

مجلة IAFA
للعلوم الإنسانية والإقتصادية والقانونية

مجلة دولية علمية فصلية محكمة

تصدر عن الأكاديمية الدولية للمالية والتحكيم

- د. عدي سفر عبد القادر (العراق)
- أ. م. د. نصيف جاسم اسود الأحبابي
- د. معمر خالد عبد الحميد الجبوري (العراق)
- د. عثمان مودن - مهدي خرجوج (المغرب)
- أ. د. سليمان ناصر (الجزائر)
- د. مليكة بن علقمة (الجزائر)
- د. الصديق طلحة محمد رحمة (السودان)
- ط. د. عبد السلام محمد مخلوف إبراهيم
- د. أنكو محمد أحمد تاج الدين (ماليزيا)
- أ.م.د. عثمان صوافطه (فلسطين)

العدد الخامس: مارس / آذار 2020
الترقيم الدولي ISSN: 1737-7161
الإيداع القانوني: 4197-2018

الأكاديمية الدولية للمالية والتحكيم
مجلة IAFA
للعلوم الإنسانية والإقتصادية والقانونية
مجلة دولية علمية فصلية محكمة

رئيس التحرير : المستشار د حنان علي سعده
مدير عام الأكاديمية الدولية للمالية والتحكيم IAFA – الجمهورية التونسية

مدير التحرير : أ. صباح مولاهي
رئيسة اللجنة التنظيمية بالأكاديمية الدولية للمالية والتحكيم IAFA – الجمهورية التونسية

أعضاء اللجنة العلمية :

– أ.د عيسى العزام – جامعة العلوم والتكنولوجيا– الاردن
– أ.د.محمد عويد الساير – جامعة الانبار – العراق
– أ.د.رضوان الرحمن – مركز الدراسات العربية والإفريقية جامعة جواهر لال نهرو – الهند
– أ.د.داود لينتانج اليمين – المعهد العالي الإسلامي – اندونيسيا
– أ.د.رائد ناجي أحمد –جامعة الفلوجة – العراق
– أ.د.مصطفى بخوش – جامعة محمد خيضر – بسكرة– الجزائر
– أ.د حسن حمود إبراهيم الفلاحي – العراق
– أ.م.د.عيسى أحمد محل الفلاحي– الجامعة العراقية – العراق
– د.محمد البلتاجي – خبير المصرفية – الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي – مصر
– د.حسني الخولي – خبير إقتصادي – مصر
– د.عبد الحنان محمد العيسى – محكم دولي في القانون و التحكيم و المالية الإسلامية – سوريا
– د.جمال معتوق – جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة – الجزائر
– د.أمين عويسي – جامعة فرحات عباس سطيف – الجزائر
– د.زكية بنت محمد العتيبي – جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن – المملكة العربية السعودية
– د.حسين حسين زيدان المديرية العامة لتربية ديالى – العراق
– د.سليمان ناصر – ورقلة – الجزائر
– د.وليد عبد الهادي العويمر – جامعة مؤتة – الاردن
– د.مجدوب قوراري – جامعة طاهري محمد بشار – الجزائر
– أ.محمد إبراهيم حماد – عضو المجلس الدولي للمحاسبة والمراجعة التابع للأيوفي

أعضاء اللجنة الاستشارية :

– أ.د. سليمان براك الجميلي – جامعة الفلوجة
– أ.د. ماجدالينا كوباريك – جامعة نيكولاس كوبرنيكوس – بولندا
– أ.د حنيفي بن ناصر – جامعة مستغانم – الجزائر
– أ.د ضياء غني العبودي – مدير تحرير مجلة جامعة ذي قار – العراق
– أ.د.سليمان محمد عمر منصور – جامعة الزاوية – ليبيا
– أ.م.د احمد الفلاحي – جامعة الفلوجة – العراق
– د. سعاد زبيطه – جامعةابن طفيل – المغرب

نلتقي ... لنتعلّم ... ونرتقي

المستشار د. حنان علي سعده
رئيس التحرير

سأنجح حتما وشرط النّجاح هو التّحدي لذاتي

على هذا المبدأ سرنا، وعلى هذا المبدأ تقدّمنا، وبهذا المبدأ نجحنا في تحقيق أهدافنا التي رسمناها منذ أوّل يوم لتأسيس الأكاديمية، وهو بأن يكون لنا مجلة دولية علمية فصلية محكمة. هذا الهدف كان عبارة عن حلم حلمناه في مارس 2015 شهر التأسيس، وشهر الاحتفال باليوم العالمي للمرأة الذي أصبح بالأكاديمية يعقد له مؤتمر سنوي، كذلك شهر الاحتفال باليوم الوطني للباس التقليدي التونسي كل هذا أصبح حقيقة وواقع وعمره خمس سنوات.

إنّ مجلة IAFA للعلوم الإنسانية والاقتصادية والقانونية كذلك تحتفل بصدور عددها الخامس من خلال هذا العدد، فهل هي صدفة أن يكون تاريخ الحلم وتحقيقه توأم؟

إنّ مجلة IAFA للعلوم الإنسانية والاقتصادية والقانونية حاولت أن تستمر في الصدور وذلك من خلال تلقّي بحوثكم التي تأتي من كل قطب لتجسد معنا شعار:

" نلتقي لنتعلم ونرتقي."

إننا نكرّر دعوتنا عند صدور كل عدد لكل الباحثين في مختلف العلوم الإنسانية والاقتصادية والقانونية أن يسهموا ببحوثهم ودراساتهم معنا من أجل الارتقاء بالعلم والمعرفة راجين أن تكون محتويات هذا العدد من بحوث ودراسات علمية تحليلية نافعة ومفيدة للجميع.

مع خالص شكرنا لكم جميعا لوضع ثقتكم فينا وفي اللجنة العلمية والاستشارية للمجلة.

الإمضاء

مجلة IAFA
ISSN 1737-7161
للعلوم الانسانية والاقتصادية و القانونية

رئيس التحرير
المستشار د. حنان علي سعده

أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

د. عدي سفر عبد القادر
كلية السلام الجامعة- بغداد - العراق

الملخص:

إن حماية ضحايا الحروب قد استقرت في أحكام الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا وهي مطابقة إلى حد بعيد إلى قواعد القانون الدولي الإنساني وإن ما ورد في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني تهدف في النهاية إلى حماية حقوق الأفراد أثناء النزاعات المسلحة بما تضمناه من أحكام تهدف في نهايتها إلى صون حقوق الأفراد واحترام انسانيتهم.

Summary

The protection of war victims has been established in the provisions of Islam more than fourteen centuries ago and is largely in conformity with the rules of international humanitarian law. The provisions in Islamic law and international humanitarian law ultimately aim to protect the rights of individuals during armed conflicts with the provisions they contain. At the end of it is to safeguard the rights of individuals and respect for their humanity.

المقدمة:

يعتبر القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام، وهو يستلهم أحكامه من الشعور الإنساني ويرتكز على حماية الفرد الإنساني من خلال قواعد إنسانية يتعين على البشري مراعاتها في زمن الحرب حتى تجاه العدو، وقد وردت هذه القواعد بصورة رئيسية في اتفاقيات جينيف الأربع الموقعة في 12 أغسطس 1949م وفي الملحق (البروتوكولات) المضافة إليها عامي 1977م و2005م، وتستهدف تخفيف معاناة جميع ضحايا المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية الخاضعين لسلطات أطراف النزاع، سواء كانوا من الجرحى أم المرضى أم أسرى الحرب.

ونستعرض في هذا المبحث القواعد الإنسانية الواردة في القوانين الوصفية مع مقارنتها بأحكام الشريعة الإسلامية ذات الصلة لتوضيح الترابط بينهما، والتأكيد على أن معظم هذه القواعد قد تناولتها الشريعة الإسلامية، ولذلك فإن احترامها واجب شرعي وواجب أخلاقي نابع من احترام التزاماتنا بقواعد القانون الدولي في حالات المنازعات المسلحة الدولية وغر الدولية.

وسوف نتناول هذا البحث من خلال مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: الطوائف المشمولة بالحماية في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: دور القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة

المطلب الأول: الطوائف المشمولة بالحماية في الشريعة الإسلامية

إن النزاعات المسلحة ينتج عنها وجود العديد من الجرحى والمرضى والموتى، وكذلك العديد من أسرى الحرب.

وقد كانت الشريعة الإسلامية ومازالت منبع حفظ حقوق الأفراد وحفظ أنسابهم وكذلك في ظل ما تضمنه من حماية لتلك الطوائف والتي نتناولها كما يلي:

أولاً: حماية الجرحى والمرضى والموتى في الشريعة الإسلامية:

تستهدي قواعد الشريعة الإسلامية من أجل حماية الجرحى والمرضى بذلك الموقف الإنساني العظيم الذي اتخذه الرسول ﷺ إزاء أهل مكة يوم فتحها، حيث لم يعرض لأحد من أهلها بسوء في نفس ومال، ثم نادى مناديه موجهًا المقاتلين المسلمين بتلك القواعد الإنسانية غير المسبوقة قائلاً (لا يجهزون على جريح ولا يتبعن مدبر ولا يقتلن أسير، ومن أغلق بابه فهو أمين)[1]. وهكذا فهذه الفئة تتمتع بالحماية وفق القواعد الإسلامية التالية:

1- تحريم تعذيب الجرحى والمرضى بتركهم دون علاج ورعاية طبية لدلالة قول الرسول ﷺ: "إن الله يعذب يوم القيامة الذي يعذبون الناس في الدنيا"[2].

2- البحث عن المفقودين والموتى لمعرفة مصيرهم ودلالة ذلك فعل الرسول ﷺ الذي قام بالسؤال عن جنده بعد معركة أحد ليعرف من هو الحي ومن الميت ومن الجريح. وتحريم التمثيل بجثث الأعداء، ودلالة ذلك ما كان في غزوة أحد عندما مثل المشركون بجثث قتلى المسلمين أسوأ تمثيل، ومنهم جثة حمزة عم الرسول ﷺ وقد جدعوا أنفه وبقروا بطنه فقال: "والله لئن أظفرني الله تعالى بهم لأمثلن بسبعين منهم مكانك"[3]. فانزل الله تعالى قوله: "وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ*وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ"[4]، فقال

(1) حديث شريف.

(2) حديث شريف.

(3) حديث شريف.

(4) الآيتان (126-127) من سورة النحل.

رسول الله ﷺ لنصبر وأمسك عما أراد وكفر عن يمينه[1].

3- يجب دفن جثث الموتى من العدو ومراعاة البيانات الخاصة بشخصياتهم حتى يمكن الاستدلال عليها، وللدلالة على ذلك فقد روي الدار قطني عن عمر بن عبد الله بن يعلي بن مرة الثقفي عن ابيه، قال: سمعت يعلي بن مرة يقول "سافرت مع رسول الله ﷺ غير مرة فما رأيته يمر بجيفة إنسان فيجاوزها حتى يأمر بدفنها ولا يسأل أمسلم هو أو كافر"[2].

ثانيًا: أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية:

تناولت أحكام الشريعة الإسلامية مبادئ عامة لحماية الأسرى في القرآن الكريم وسنة الرسول ﷺ من خلال المبادئ العامة التالية:

1- **البر بالأسرى:**

إن البر بالأسير يعد من بين سمات التقوى نظرًا لكونه مهزومًا وفاقدًا للمقاومة ومحطم النفس، ولذلك دعا الإسلام إلى احترام كيان الإنسان الأسير والإحسان إليه في المعاملة استهداء بما جاء في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة الآتية:

- قول الله تعالى:

"وَيُطْعِمُـــونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا"[3].

- وصية الرسول ﷺ بقوله: "استوصوا بالأسارى خيرًا"[4].

- وصية الرسول ﷺ لأصحابه في أسرى بني قريظة "أحسنوا إسارهم، وقيلوهم واسقوهم، لا تجمعوا عليهم حر الشمس وحر السلاح"[5].

2- **المنّ على الأسرى:**

يعتبر المنّ تخلية سبيل الأسير والإفراج عنه وإعادته إلى بلاده بغير شيء يؤخذ منه، وهو أحد المبادئ الإسلامية الواضحة الدلالة فيما يتعلق بمصير أسرى الحرب، تطبيقًا لما جاء في القرآن الكريم وسنة الرسول ﷺ فيما يأتي:

- قول الله تعالى:

"فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّامَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا"[6].

- فعل الرسول عليه الصلاة والسلام عندما من على أهل مكة عند فتحها عندما سألوا ماذا

(1) حديث شريف.

(2) علي بن عمر الدار قطني: السنن، القاهرة، نشر دار المحاسن، ج 10، ص473.

(3) الآية 8 من سورة الإنسان.

(4) حديث شريف.

(5) حديث شريف.

(6) الآية 4 من سورة محمد.

أنت فاعل بنا، حيث قال ﷺ: "اذهبوا فانتم الطلقاء".

3- **فداء الأسرى:**

يؤدي فداء الأسرى إلى إطلاق سراحهم مقابل عوض سواء كان هذا العوض هو مبادلته بأسير من المسلمين أم بجزء من المال أو غير ذلك مما يراه ولي الأمر أو نائبه[1]. وهو أحد المبادئ الإسلامية الخاصة بمصير أسرى الحرب تطبيقًا لما جاء في القرآن الكريم وسنة الرسول ﷺ فيما يأتي:

- قول الله تعالى:

"فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ ۗ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ"[2].

- فعل الرسول ﷺ عندما قبل فداء أسرى المشركين يوم بدر بالمال ومن على من لم يكن لديه ما، فقد كانت فديته أن يعلم عشرة من أولاد المسلمين القراءة والكتابة[3].

- وفي ضرورة فداء أسرى المسلمين عند الكفار قال ﷺ "اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني، إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسراهم ويؤدوا عن غارميهم"[4].

المطلب الثاني: دور القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة

يعتبر القانون الدولي الإنساني فرعًا من فروع القانون الدولي العام، يطبق أثناء النزاعات المسلحة، ويستهدف كفالة الاحترام للبشر، بما يتفق مع المقتضيات العسكرية والنظام العام وتخفيف معاناة الضحايا الناتجة عن الأعمال الحربية ويهدف القانون الدولي الإنساني إلى تنظيم الأعمال العدائية من أجل تخفيف ويلاتها بالتركيز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب. ويشتمل هذا الهدف على مفهومين مختلفي الطبيعة، أحدهما له طابع قانوني والآخر له طابع أخلاقي. حيث يتم نقل الإهتمامات ذات الطابع الإختلافي إلى القانوني الدولي لإرتباطها الوثيق بالإنسان الذي تتأثر في حياته وحريته في

(1) عبد الواحد، الفار، أسرى الحرب، دراسة فقهية تطبيقية في إطار القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، بدون سنة نشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ص196.

(2) الآية 4 من سورة محمد.

(3) إسماعيل، بن عمر ابن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر، ج3، ص307.

(4) حديث شريف.

حالة الحرب[1]، ويحتوي القانون الدولي الإنساني على مجموعة من القوانين والقواعد والمبادئ نتناولها كما يلي:

أولاً: قانون جنيف:

يستهدف قانون جينيف أو القانون الدولي الإنساني على وجه التحديد، حماية العسكريين العاجزين عن القتال، والأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية والأهداف المدنية، ترتبط نشأة هذا القانون بالحركة الدولية للصليب الأمر والهلال الأحمر التي ولدت في ساحة معركة سولفرينو التي دارت رحاها بين القوات الفرنسية والقوات النمساوية في منطقة بالقرب من "كاستليوني" بشمال إيطاليا في يونيو عام 1859م وشهدها "هنري دونان" مواطن سويسري، لم يكن أحد المقاتلين أو المرافقين لأي من الجيوش المتصارعة أولى من أهلي المنطقة، بل كان ضيفًا غريبًا رمت به الأقدار إلى ساحة هذه المعركة[2].

وقامت على تحقيق اقتراح "دونان" لجان دولية لإسعاف جرحى الحرب تأسست لهذا الغرض عرفت منذ عام 1880م باسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقامت بمتابعة إنشاء جمعيات وطنية لإسعاف الجرحى في بعض البلدان الأوروبية امتدت إلى بقية الدول الأخرى، عرفت فيما بعد بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والعمل على وضع القواعد القانونية في اتفاقيات دولية لحماية الضحايا والأفراد القائمين على إسعافهم وقت الحرب. وتمت الدعوة لأول مؤتمر دبلوماسي لتحييد الخدمات الطبية العسكرية الذي وضع اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان بتاريخ 22 أغسطس 1864م وتعد أول اتفاقية في سلسلة اتفاقيات جنيف التي تم تطويرها أعوام 1906م و1929م و1949م، ثم البروتوكولان الإضافيان لعام 1977[3]، والبروتوكول الثالث الخاص بالشارة

(1) جان، بكتيه: القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، دار هنري، دونان، جينيف، ص 7.

(2) شاهد "هنري دونان" قسوة الحرب وبشاعتها وأخذته الشفقة عند رؤية الجرحى المكدسين يموتون بسبب جروحهم، بينما يمكن إنقاذهم لو أسعفوا في الوقت المناسب، فهب بنفسه يرتجل أعمال الإسعافات الأولية بمساعدة نساء المنطقة اللواتي بعث فيهن روحًا جديدة بذلك النداء "اهبن يا نساء سولفرينو" فكان ذلك العمل الإنساني العظيم الذي قمن به مرددات للجرحى "كلنا إخوة". وبعد رجوعه إلى بلاده سجل تلك المشاهد التي رآها في ميدان المعركة في كتابه "تذكار سولفرينو خلص في نهايته إلى اقتراح إنشاء جمعيات وطنية لإسعاف الجرحى وحماية أفراد الخدمات الطبية وفق تنظيم عالمي وبموجب اتفاقية دولية".

(3) د. محمد، حمد العسيلي: الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر، والصليب والحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، 1995، ص11.

المميزة الإضافية لعام 2005م، وتتألف هذه الصكوك من حوالي 600 مادة أعدت لصالح الضحايا وحدهم ولا تعطي حقوقًا للدول ضد الأفراد خلافًا لصكوك لاهاي، ففي قانون جينيف تعطي الأولوية للإنسان والمبادئ الإنسانية[1]، وهناك محاولات أخرى وضعت خارج قانون جينيف منها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م[2].

ثانيًا: قانون لاهاي:

يستهدف قانون لاهاي أو قانون الحرب على وجه التحديد، حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات ويقيد اختيار وسائل الإيذاء، وغاية صكوك لاهاي تنظيم الأعمال العدائية، ولذلك فهي ترتكز إلى حد ما على الضرورات العسكرية والمحافظة على الدولة، ويمكن تلخيص جوهر هذا القانون فيما يأتي[3]:

1- لا تهاجم سوى الأهداف العسكرية.

2- لا تهاجم الأشخاص والأعيان المشمولين بالحماية الذين لا يسهمون في المجهود الحربي.

3- لا تستخدم من القوة أكثر مما تحتاجه لإنجاز مهمتك العسكرية، وبدأت حركة تقنين قواعد الحرب في اتفاقية جينيف لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان لعام 1864م. وحظر استخدام القذائف المتفجرة التي يقل وزنها على 400 جرام، سان بطرسبرج لعام 1868م، ثم أعقب مؤتمرًا السلام لعام 1899م و1907م واللذان وضعا قواعد تنظيم وسائل الحرب وأساليبها.

4- يتكون قانون لاهاي من اتفاقيات لاهاي لعام 1899 المنقحة عام 1907م، وتستبعد منها الأجزاء التي انتقلت عامي 1929م و1947 إلى مجال قانون جنيف مثل الوضع القانوني لأسرى الحرب والجرحى والمرضى والغرقى في الأعمال العدائية البحرية والوضع القانوني للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، والأجزاء التي انتقلت عام 1977م، وهي سلوك المقاتل وحماية السكان المدنيين من أخطار الحرب، وهذا ما يتجه بزوال التمييز بين قانون جنيف وقانون لاهاي، وهناك مجالات مازالت خارج قانون لاهاي.

5- اتفاقية حماية الأعيان الثقافية وقت النزاع المسلح الموقعة في لاهاي عام 1954م،

---

(1) انظر تفصيلاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

(2) جان، بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، دار هنري، دونان، جينيف، ص 88.

(3) جان، بكتيه: المصدر السابق، ص 7.

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة بجنيف لعام 1980م[1].

ثالثًا: القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني:

وضعت قواعد أساسية للقانون الدولي الإنساني لتلخص بصفة عامة هذا القانون وليس لها حجة قانونية[2]، وتعرض هنا بعد أن تم وضع عنوان لكل قاعدة لتحديد محتواها والتعريف بها وهي:

1- **الحماية العامة:** يحق للأشخاص العاجزين عن الاستمرار في المعركة أو الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات العسكرية أن تحترم حياتهم وسلامتهم البدنة والمعنوية، وفي جميع الظروف لهم الحق في المعاملة الإنسانية دون تمييز يضر بهم.

2- **المحظورات:** يحظر قتل أو جرح العدو الذي يستسلم أو يكون عاجزًا عن الاستمرار في المعركة[3].

3- **الرعاية والحماية الطبية:** يعالج الجرحى والمرضى بمعرفة الطرف الذي يعتقلهم، كما يتمتع بالحماية أيضًا أفراد الخدمات الطبية والمنشآت ووسائل النقل والمعدات الطبية، وينبغي على الجميع احترام شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر (والأسد والشمس الحمراوين) والكرستالة الحمراء باعتبارها شارات حماية.

4- **حماية ورعاية الأسرى والمعتقلين المدنيين:** يحق للمقاتلين والمدنيين الذين اعتقلتهم سلطات العدو أن تحترم حياتهم وكرامتهم وعقائدهم وحقوقهم الشخصية وينبغي حماية هؤلاء الأفراد من جميع أعمال العنف والانتقام كما يحق لهم مراسلة عائلاتهم وتلقي المساعدات[4].

5- **الضمانات القضائية:** يحق للجميع الانتفاع من الضمانات القضائية الأساسية ولا يجوز اتهام أي فرد بفعل لم يرتكبه أو إخضاعه لأعمال التعذيب البدني والمعنوي أو العقوبات بدنية أو معاملة قاسية أو مهينة.

6- **تقييد وسائل وأساليب الحرب:** ليس لأطراف النزاع وأفراد قواتهم حق مطلق في اختيار أساليب ووسائل الحرب، ويحظر استخدام وأساليب حرب من شأنها أن تسبب في خسائر لا مبرر لها أو في محن شديدة[5].

7- **التمييز بين الأهداف:** تميز أطراف النزاع – في جميع الحالات – بين المقاتلين والسكان

(1) جان، بكتيه، المرجع السابق، ص 8.

(2) منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(3) منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(4) انظر تفصيلاً منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(5) انظر تفصيلاً منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المدنيين للحفاظ على هؤلاء، وعلى الممتلكات المدنية، ولا يجوز شن أي هجوم على السكان المدنيين والممتلكات المدنية ويجب ألا تستهدف الهجمات سوى الأهداف العسكرية[1].

8- **المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني:** شكلت بعض المبادئ حجر الأساس للقانون الدولي الإنساني وهي مبدأ الفروسية، ومبدأ الضرورة، ومبدأ الإنسانية، على النحو التالي:

أ- **مبدأ الفروسية:**

ظهر مبدأ الفروسية في العصور الوسطى، حيث كرس وثبت وصف النبل في المقاتل والفارس حيث تمنعه من الهجوم على جريح أو أسير أو مهاجمة الممتلكات الخاصة للأشخاص المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية، وقد أطلق على مبدأ الفروسية فكرة "الشرف العسكري"، وكانت هذه الفكرة هي السبب في ازدهار المبادئ الإنسانية في الحروب، والتي من بينها عدم التعرض لغير المقاتلين من المدنيين من السكان في دولة العدو.

والوجه المضيء لقواعد الفروسية هو أنه كان سببًا محاولة التخفيف من ويلات الحرب، وتجنب غير المقاتلين آثارها السيئة، حيث أصبحت هذه المبادئ العرفية عالمية في التطبيق، وتطورت ونمت في كنفها القواعد الخامسة بمواساة الجرحى والمرض وبذل العناية الواجبة لهم من الأطراف المتحاربة[2].

ب- مبدأ الضرورة:

يعني هذا المبدأ أن استخدام وسائل العنف والخداع في الحرب تنتهي عند هزيمة العدو وتحقيق الهدف من الحرب، وعند تحقيق هذا الهدف يجب على الطرف الآخر التوقف عن المضي والاستمرار في توجيه الاعتداء على الطرف الآخر[3].

- تعد أساليب القتال التي يترتب عليها زيادة آلام المصابين من استخدامها دون داعي ودون ضرورة تعتبر وسيلة محظورة لمخالفتها تجاوز الهدف من الحرب[4].
- يتبين من هذا المبدأ أنه ليست في كل الأحوال ثمة ضرورة تستلزم توجيه الأعمال العدائية ضد غير المقاتلين من السكان

(1) انظر تفصيلاً منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(2) جان، بكتيه، المرجع السابق، ص 21.

(3) د. حامد، سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون، بدون سنة نشر، ص18.

(4) اللواء د. يحيى، الشيمي، السلاح وأساليب القتال، بحث مقدم للندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، نوفمبر 1982، ص 112-113.

المدنيين وأعيانهم، وضد الأسرى والمرضى والجرحى، وهو ما يمثل مجمل قواعد القانون الإنساني الدولي[1].

ج- مبدأ الإنسانية:

يدعو مبدأ الإنسانية إلى تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال خاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يفيد في تحقيق الهدف من الحرب، حيث أن قتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على النساء والأطفال أو على المدنيين غير المشاركين في القتال بوجه عام كلها أمور تخرج عن إطار أهداف الحرب وبالتالي تعد اعمالاً غير إنسانية[2].

هناك من الآراء من يرى أن مبدأ الإنسانية يرجع إلى فكرة القانون الطبيعي، كما أن صراع الإنسان مع أخيه الإنسان قد وجد ملازمًا له في كل صور التجمعات التي مر بها[3]، وبين هاتين الحقيقتين يعمل مبدأ الإنسانية، ومع وجوب الحرب لابد للاعتبارات الإنسانية أن تخفف وتلطف منها، سيما وأن النزعة الإنسانية كانت دافعًا لسن المعاهدات الدولية المتعلقة بتنظيم العمليات الحربية بحيث تكون أكثر إنسانية.

د- مبدأ التناسب:

يسعى مبدأ التناسب لإقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين:

- تتمثل الأولى فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية "الضرورة الحربية" وتتمثل في السيطرة على إقليم ما، أو في إضعاف أو تحطيم القوات المسلحة للعدو أو في تحرير إقليم محتل.
- بينما تتمثل الضرورة الثانية في ما تمليه مقتضيات الإنسانية حينما لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة، ويرمي هذا إلى حماية ضحايا المنازعات المسلحة، سواء من العسكريين أو المدنيين، ضد كل أوجه المعاناة غير المفيدة[4].

(1) إن فكرة الضرورة رغم غموضها فإن لها أهميتها في مجال القانون بصفة عامة وفي مجال القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، وأنه يجب أن تقدر الضرورة بقدرها، ولا يجوز أن تتخذ كستار لخرق قوانين وأعراف الحرب. انطلاقًا من هذا المبدأ فإذا ما حدث وتم مهاجمة السكان المدنيين وأعيانهم فلن يكون لفكرة الضرورة محل، حيث ستصبح عمل غير مشروع وغير مبرر، وبالتالي فقد ساهمت هذه الفكرة في إرساء قواعد هامة في مجال القانون الإنساني الدولي سواء في مجال العرف الدولي أو المعاهدات الدولية.

(2) د. حامد، سلطان، المرجع السابق، ص 190.

(3) د. عبد الغني، عبد الحميد محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991، ص33.

(4) د. أحمد، أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 2004، ص 4-5.

- وجاء البروتوكولان الإضافيان 1977م لتعزيز كفالة احترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية منعًا لمعاناة المدنيين التي لا ضرورة لها، ويتطلب ذلك من كل المعنيين اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية والممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الحرب، لمنع إلحاق خسائر بالمدنيين أو إلحاق الأذى بهم أو الإضرار بالممتلكات المدنية بشكل عرضي[1].
- ويقتضي هذا المبدأ أن تتلاءم أعمال القصف والتدمير والتخريب للممتلكات الخاصة أو العامة الجاري تنفيذها مع الهدف من العمليات العسكرية وفقًا لمبدأ الضرورة الحربية، وبالتالي لا يجوز للاحتلال حتى في ظل قيام وتوافر مبررات الضرورة أن يتعسف في استخدام هذا الحق، أو من يمس باحتياجات السكان ويحظر حركتهم أو يؤثر على بقاء استقرارهم في الأراضي التي يقيمون عليها، ومن أمثلة ذلك في فلسطين بناء جدار الفصل أو قصف المناطق المحاذية للمستوطنات أو سياسة هدم وتدمير المنازل الفلسطينية بحجة الدواعي الأمنية، مما يؤدي إلى وضع المدنيين الفلسطينيين في ظروف إنسانية صعبة خلافًا للحماية المقررة لهم في القانون الدولي الإنساني بموجب اتفاقية جنيف الرابعة[2].

وهكذا فإن القواعد الأربع السابق بيانها تتكامل معًا وتشكل دائرة متكاملة للحد والتخفيف من الحروب، كما ساعدت على نشأة العرف الدولي، الذي كان باعثًا على صياغته في قواعد تعاهديه مكتوبة تشكل في مجملها أحكام القانون الدولي الإنساني.

الخاتمة

بعد أن تناولنا موضوع هذا البحث أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، خلصنا إلى مجموعة النتائج والتوصيات كما يلي:

أولاً: النتائج:

1- مما تقدم يتضح أن القواعد الخاصة بحماية ضحايا الحرب قد استقرت في أحكام الشريعة الإسلامية وتعامل بها قادة الجيوش الإسلامية منذ أكثر من (14) قرنًا، وهي تطابق إلى حد كبير قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي بدأ تقنينها منذ أكثر من (140) عامًا، وبذلك تعتبر الشريعة

(1) د. عبد الغني، عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص 33.

(2) د. عبد الغني، عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص 33.

الإسلامية أحد مصادر هذا القانون الذي يمثل صرحًا شامخًا من الضوابط والقيود للحد من مشاعر الحقد والكراهية ويبرز صفات الفروسية والشهامة تجاه العدو في هذه الحالات، من خلال قواعد تشتمل على جميع الضمانات لحماية المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وأن واجب احترامها وتطبيقها يقع على الأفراد والدول والمنظمات في جميع هذه المنازعات.

2- إن مجموعة القوانين والقواعد والمبادئ في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أرتقت بحقوق الإنسان وساهمت في تعزيز وترسيخ مفاهيم العدالة الجنائية الدولية.

3- إن انضمام الدولة إلى الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومدى جديتها والتزامها في التقيد بما التزمت به يساعد مساعدة فاعلة في ترقية تلك الحقوق والارتقاء بها، لذا يجب على الدول غير الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الإسراع في الانضمام إلى تلك الاتفاقيات.

4- إن الواقع العملي يشير دومًا إلى أن التدخل في شئون الدول غالبًا ما يتم في مواجهة الدول الضعيفة أصلاً، وفي الغالب تلك التي لا تملك القوة العسكرية الكافية لصد ذلك التدخل.

ثانيًا: التوصيات:

1- يجب على الدول أن تتعاون مع الجهات العدلية الدولية في شأن منتهى حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بداخلها، ولا تتذرع بمبدأ السيادة الوطنية لتمكين المجرمين من الإفلات من العقاب، وذلك لكي لا تفرد مجالاً للتدخلات الدولية في شئونها الداخلية قد ينعكس سلبًا عليها.

2- على المجتمع الدولي أن يتحلى بالوعي الكافي، ويتعامل بمعايير موضوعية قبل قبول الدوافع والأسباب الإنسانية التي تشكل مدعاة وزريعة للتدخل في الشئون الداخلية للدول، ودراسة حالة المجتمعات المحلية، وتقييم الأوضاع على الأرض بصورة موضوعية، فقد أثبت الواقع الدولي وجود حالات للتدخل لم تكن الدوافع الإنسانية غرضها الأساسي.

3- لابد من تقوية دور منظمات المجتمع المدني، فقد أثبتت التجارب العملية والواقعية أن لها دور لا يستهان به في المساهمة في تعزيز وترقية حقوق الإنسان في أوقات السلم والحرب، على المستوى الداخلي للدول، أو على المستوى الدولي، بما تملكه من آليات

في الرصد، والحماية، ومساعدة الضحايا، وبما لها من قدرة في تحريك المجتمع المدني في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الداخلي والدولي.

4- تفعيل دور مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وزيادة صلاحياته، ليصبح المصدر الأساسي لتقرير الحالة الإنسانية في بلد ما، وهل تستدعي تدخل المجتمع الدولي من عدمه، وعدم الاعتماد على تقارير مجلس الأمن وحدها.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم.
- أحمد، أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- إسماعيل، بن عمر، ابن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر، ج3.
- جان، بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، دار هنري، دونان، جينيف.
- حامد، سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون، بدون سنة نشر.
- عبد الغني، عبد الحميد محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991.
- عبد الواحد، الفار، أسرى الحرب، دراسة فقهية تطبيقية في إطار القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، بدون سنة نشر، دار النهضة العربية.
- علي، بن عمر، الدار قطني: السنن، القاهرة، نشر دار المحاسن، جـ 10.
- محمد، حمد العسيلي: الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر، والصليب والحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، 1995.
- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- يحيى، الشيمي، السلاح وأساليب القتال، بحث مقدم للندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، نوفمبر 1982.

أثر الإرهاب الإلكتروني على تفاقم ظاهرة الجريمة المنظمة في العراق بمنظور الجغرافية السياسية

أ. م. د. نصيف جاسم اسود الأحبابي
د. معمر خالد عبد الحميد الجبوري
جامعة تكريت/العراق

الملخص

يتمتع العراق بأهمية إستراتيجية متميزة سياسياً واقتصاديا وفق ما يحتويه من مزايا موقعية وموضعية، فرغم الأحداث والمتغيرات السياسية التي تعصف به وإنحداره جيوبولتيكياً على المستوى الإقليمي، وذلك وفق ما شهده من عمليات إرهابية أدت إلى تدهور كثير من القطاعات فيه، مما ساعدت على تنامي ظاهرة الجريمة المنظمة والتي تعتمد على عنصر التقانة والحداثة في التخطيط والتنفيذ وفق إيدلوجية إستندت على تغذية من خارج الحدود، متمثلة بالإرهاب الإلكتروني وتجنيد عدد هائل من الخارجين عن القانون بواسطة هذه الطريقة التي أخذت تنمو وبشكل سريع لتتزامن مع ضعف صناعة القرار السياسي والذي يمثل حجر الأساس في قوة الدولة، وبشكل عام فإنّ الجريمة المنظمة لها بيئتها الخاصة في رسم إستراتيجية الإحتواء والسيطرة على الهيكل العام للإقتصاد التحتي للدولة وفق أجندة داعمة وساندة لنشاطاتها على أساس الإحتكار في منطقة النفوذ، زد على ذلك فإن هذه الظاهرة تتغذى من منظمات إرهابية دولية لها القدرة على الإستمرارية وذات التسلسل الهرمي في هيكل الترتيب والتنفيذ من حيث المسؤولية أو القيادة، وإن إدركنا حقيقة مفادها بأن العراق يحتوي على طاقات موردية متاحة والمتمثلة بالمواد الهيدروكاربونية والتي أعطته مصدر قوة للوحدة السياسية وتوزيعها الجغرافي الممتد من شماله إلى جنوبه لتكون أرضاً خصبه ومسرحا للجريمة بمنظور جغرافي معاصر، ناهيك عن ذلك فإن العراق يمتاز بالبعُد الحضاري والإستراتيجي والإقتصادي عبر العقود الماضية، لكن بفعل العمليات الإرهابية وسيادة الإرهاب الإلكتروني الذي عمل على تحول كثير من المدن العراقية إلى أطلال خاوية من الركام بفعل حدة التطرف العقائدي والتوجيه اللوجستي في دمار تلك الشواهد والمعالم التاريخية التي تجسد القلب النابض لحضارة وادي الرافدين، والعمل على إحياء شعائر دخيلة ترسم خريطة الطريق للتغلغل في تمزيق وتصدع النسيج الإجتماعي في العراق متجسداً بعدة قوميات وطوائف تستمد وجودها وتعزز روابطها من تلك العادات والتقاليد والتي حطمتها تلك المجاميع بمعول الفكر العقائدي وفق تنفيذ جرائم منظمة والتي تتغذى من إيديولوجية عالمية ذات مخطط جيوستراتيجي يهدف إلى

إضمحلال وتلاشي تلك الأماكن الروحية بواسطة الإرهاب الإلكتروني لتشكل مرضاً شاخصاً في جسم الدولة بمنظور الجغرافية السياسية المعاصرة.

لذا تتجسد أهمية هذه الدراسة من خلال النظرة الجغرافية الشاملة في تأثير الإرهاب الإلكتروني على تدهور الوضع الأمني، إضافة إلى تفاقم الأحداث السياسية التي يمر بها البلد في ضوء متغيرات سياسية وإقتصادية والتي أدت إلى إخضاع عدد من المدن العراقية تحت سيطرة الجماعات الإرهابية، وبالتالي جعلته يعاني من نقطة ضعف في صنع القرار السياسي، والذي بات واضحاً كيف يتغذى من أجندة خارجية تعمل جاهدة إلى تنمية ظاهرة الجريمة المنظمة وفق إستراتيجية عالمية تتبناها الولايات المتحدة الأمريكية إتجاه المناطق التي تمتلك حاسة مكانية وسياسية ومنها العراق، لذا نستدل بأن ظاهرة الجريمة المنظمة التي تتفاقم في العراق إتخذت من الإرهاب الإلكتروني حلقة من حلقات ذلك المخطط الإرهابي الذي زرعت بذوره بين أروقة البيت الأبيض لتجني نتائجه الدول العربية ومنها العراق تحت مسميات كثيرة هدفها طمس الهوية العربية وسيادة المافيات الدولية ورسم إستراتيجياتها وفق إنشاء الخلايا النائمة والتي يتم تفعيلها عندما تتوفر بيئة مناسبة لتنفيذ عملياتها الإرهابية. كما تهدف إلى تحقيق بناء شبكة الإلكترونية تتخذ من العمليات الإرهابية نواة لها في ظل إنحدار وتحجيم القرار السياسي في مختلف بقاع الأرض العربية بمنظور الجغرافية السياسية.

Abstract

Iraq enjoys strategic importance distinct politically and economically as it contains the advantages of location and location, despite the events and political changes that plagued and geopolitical decline at the regional level, as witnessed by the terrorist operations led to the deterioration of many sectors in it, which helped the growing phenomenon of organized crime and Based on technology and modernity in planning and implementation based on an ideology based on nutrition from outside borders , And the recruitment of a large number of outlaws by this method, which has been growing rapidly to coincide with the weakness of political decision-making, which is the cornerstone of the power of the state, and in general organized crime has its own environment in the strategy of containment and control of the structure of the general economy Of the state in accordance with a supporting agenda and supporting its activities on the basis of monopoly in the sphere of influence , Moreover, this phenomenon is fed by international terrorist organizations that have the ability to maintain continuity and hierarchy in the order and implementation structure in terms of responsibility or leadership, and to recognize the fact that Iraq contains available resources of hydrocarbons, which gave it a source of strength for political unity and geographical distribution Which extends from north to south to be fertile ground and a scene of crime with a contemporary geographical perspective, not to mention that Iraq is characterized by the dimension of civilization, strategic and economic over the past decades , But because of the terrorist operations and the rule of electronic terrorism, which has turned many of the Iraqi cities to the ruins of empty rubble due to the sharpness of ideological extremism and logistical guidance in the destruction of those evidences and historical landmarks that embody the heart of the civilization of Mesopotamia , And work to revive the rituals of alienating the road map to penetrate the disruption and cracking of the social fabric in Iraq embodied in several nationalities and sects derive their existence and

strengthen their links to those customs and traditions, which destroyed by the groups in accordance with the doctrinal thought according to the implementation of organized crimes and fed by a global ideology with a geostrategic scheme aims to decay And the disappearance of those spiritual places by electronic terrorism to form a disease diagnosed in the body of the state from the perspective of contemporary geopolitics.

The importance of this study lies in the comprehensive geographical view of the impact of electronic terrorism on the deterioration of the security situation, in addition to the aggravation of the political events that the country is going through in the light of political and economic variables which led to the subjugation of a number of Iraqi cities under the control of terrorist groups. A weak point in political decision-making, which is clear how to feed from an external agenda working hard to develop the phenomenon of organized crime in accordance with the global strategy adopted by the United States of America to the areas that have a sense of spatial and political, including Iraq, Therefore, the phenomenon of organized crime, which is aggravated in Iraq, has been taken from electronic terrorism. One of the episodes of this terrorist plot planted its seeds in the corridors of the White House to reap the results of the Arab countries, including Iraq under many names aimed at obliterating Arab identity and the rule of international mafias and draw their strategies according to the creation of sleeper cells They are activated when there is a suitable environment for carrying out their terrorist operations, It also aims to achieve the construction of an electronic network that takes the terrorist operations as a nucleus in the shadow of the decline and political decision-making in various parts of the Arab world from the perspective of geopolitics.

المقدمة

تعد الجغرافيا السياسية فرعاً من فروع الجغرافية الإجتماعية إذ تدرس العلاقات بقياس قوة الدولة والأسس القانونية التي تعتمدها الأنظمة السياسية، كما تعنى بدراسة الإرهاب الإلكتروني وعلاقته بالسلوك الإجرامي وتوثيقه جغرافياً للواقع الراهن وتحليل وزنها الجغرافي السياسي على مستوى الأزمات والأحداث التي مر بها العراق في الآونة الأخيرة، وإعطاء البعد القانوني لهذا النوع من الإرهاب الدولي والذي يستند على ظاهرة الجريمة المنظمة وتداعياتها على دول العالم بأسرها مع ظهور النظام العالمي الجديد ومغذياته العلمية والتكنلوجية التي أطاحت بالحدود بين الدول وعابرة القارات وفق نظرة جيوبولتيكية تخفي ورائها أحيانا جرائم منظمة، إذ أدركنا حقيقة ما يحظى به العراق من أهمية إستراتيجية متميزة سياسياً وإقتصاديا وفق ما يحتويه من مزايا موقعية وموضعية، وبشكل عام فان الجريمة المنظمة لها بيئتها الخاصة في رسم إستراتيجية الإحتواء والسيطرة على الهيكل العام للإقتصاد التحتي للدولة وفق أجندة داعمة وساندة لنشاطاتها على أساس الإحتكار في منطقة النفوذ، زد على ذلك فإن هذه الظاهرة تتغذى من منظمات إرهابية دولية لها القدرة على الإستمرارية وذات التسلسل الهرمي في هيكل الترتيب والتنفيذ من حيث المسؤولية أو القيادة، وإن أدركنا حقيقة مفادها بأنّ العراق يحتوي على طاقات موردية هيدروكاربونية متاحة والتي أعطته مصدر قوة للوحدة السياسية وتوزيعها الجغرافي الممتد من شماله إلى جنوبه لتكون أرضاً خصبه ومسرحا للجريمة بمنظور جغرافي معاصر.

إنّ العراق رغم الأحداث والمتغيرات السياسية التي تعصف به وإنحداره جيوبولتيكياً على المستوى الدولي وذلك وفق ما شهده من عمليات إرهابية، أدت إلى تدهور كثير من القطاعات فيه مما ساعدت على تنامي ظاهرة الجريمة المنظمة والتي تعتمد على عنصر التقانة والحداثة في التخطيط والتنفيذ وفق إيدلوجية إستندت على تغذية من خارج الحدود عن طريق التجنيد الإلكتروني لتلك الجماعات الإرهابية، والتي بات واضحاً كيف يتغذى من أجنده خارجية تعمل جاهدة إلى تنمية ظاهرة الجريمة المنظمة وفق إستراتيجية عالمية تتبناها الولايات المتحدة الأمريكية إتجاه المناطق التي تمتلك حاسة مكانية وسياسية ومنها العراق، ومن نافلة القول فإن ظاهرة الجريمة المنظمة التي تتفاقم في العراق إتخذت من الإرهاب الإلكتروني حلقة من حلقات ذلك المخطط الإرهابي الذي زرعت بذوره بين أروقة البيت الأبيض لتجني نتائجه الدول العربية ومنها العراق تحت مسميات كثيرة هدفها طمس

الهوية العربية وسيادة المافيات الدولية ورسم ستراتيجياتها وفق إنشاء الخلايا النائمة والتي يتم تفعيلها عندما تتوفر بيئة مناسبة لتنفيذ عملياتها الإرهابية، كما تهدف إلى تحقيق بناء شبكة الإلكترونية تتخذ من العمليات الإرهابية نواة لها في ظل إنحدار وتحجيم القرار السياسي في مختلف بقاع الأرض العربية بمنظور الجغرافية السياسية .

تتلخص مشكلة الدراسة في عدة تساؤلات "رغم القدرات والإمكانيات الإستراتيجية المتميزة التي تتواجد في العراق لكن نراها تتسم بالتواضع الشديد؟، هل للأحداث السياسية في الشرق الأوسط إنعكاسه حقيقة على تداعيات الإرهاب الإلكتروني في العراق؟، وما هو البعد القانوني والدستوري لتلك الجرائم المنظمة بين العراق ومحيط جواره الإقليمي؟، وماهي الأثار الناجمة لتلك التداعيات من وجهة نظر الجغرافية السياسية؟"، إذ جاء التقويم الجيوبولتيكي كفروض علمية من أجل تشخيص نقاط القوة والضعف في جسم الدولة وما قد تعانية من إنحداراً جيوبولتيكيا من النواحي الجغرافية والإقتصادية والسياسية على حد سواء، إذ إتخذ العراق مسرحاً جغرافياً لكي تجسد ظاهرة الجريمة المنظمة الوجه الحقيقي لمافيات الإرهاب الإلكتروني وفق ما رسمته الإستراتيجية العالمية من خطط جعلته يعاني من عدم الإستقرار السياسي في العقود الأخيرة وفق منظور الجغرافيا السياسية، لذا جاءت أهمية هذه الدراسة من خلال النظرة الجغرافية الشاملة في تأثير تلك الجماعات الإرهابية على الواقع العراقي، والعمل على تدهور مؤسساته والبنية التحتية من خلال تنفيذ هجمات نوعية للجرائم المنظمة مستنده على القوة التعزيزية من خارج حدوده الجغرافية متمثلة بدعم الإرهاب الإلكتروني الدولي، إضافة إلى تفاقم الأزمة السياسية التي يمر بها البلد في ضوء متغيرات سياسية واقتصادية والتي أدت إلى إخضاع عدة مدن عراقية ومنها مدينة الموصل ثاني أكبر المدن العراقية تحت سيطرة الجماعات الإرهابية، مما جعلته يعاني من نقطة ضعف في صنع القرار السياسي، والذي بات واضحاً كيف يتغذى من أجنده خارجية تعمل جاهدة إلى عدم الإستقرار السياسي له وذلك وفق ستراتيجية عالمية تتبناها الولايات المتحدة الأمريكية إتجاه المناطق التي تمتلك حاسة مكانية وسياسية ومنها العراق، إذ أدركنا حقيقة ما يمر به من مرحلة إنتقالية للنهوض بالواقع السياسي والإجتماعي، رغم ميراث سنوات من الصراع والنزاع المحلي والإقليمي والذي قد خلفت الكثير من أوجه الفقر والإضطهاد، وجاء هدف الدراسة من أجل إبراز البعُد الجغرافي والقانوني لهذه الجرائم المنظمة

والتي ترتكز على تجنيد الأشخاص بإستخدام الإرهاب الإلكتروني وإنعكاسه على العملية السياسية في العراق والكشف عن أهم المتغيرات السياسية التي حدثت، ومن ثم الوقوف على وضع خطط تنموية هادفة للحد من تنامي وتوسع دائرة هذه المنظمات الإجرامية وتحديد نقاط الخلل التي تعاني منها جغرافياً وقانونياً، لتكون ورقة عمل لصناع القرار السياسي في المستقبل القريب في العراق.

قد إتخذ من منهج تحليل القوة والمنهج الوصفي أدوات للدراسة وذلك بالإعتماد على الوثائق الرسمية والبيانات المتاحة عند الهيئات الحكومية، كما تم إستخدام المنهج التاريخي والاستقرائي لتوضيح الدلالات المهمة للبعد القانوني والتاريخي ومن ثم البعد المكاني لمنطقة الدراسة، إذ أدركنا مدى العلاقة الوثيقة بين السياسة والإرهاب الإلكتروني إذ تجسد وأحد من أهم العوامل الجيوستراتيجية للقوى العالمية المؤثرة في السياسة الدولية والعلاقات الدولية، والعمل على تفعيل تلك المجاميع الإرهابية لخدمتها من أجل تعظيم القومية على الهوية والطائفة على الدين، في ضوء تدمير العراق والذي يجسد حقيقة وعظمة سكانه عبر التاريخ وإضافة لبقاع الأرض العربية بمنظور الجغرافيا السياسية.

1- ماهية الجريمة المنظمة وعلاقتها بالإرهاب الإلكتروني بمنظور جغرافي

يعد الحيز المكاني مسرحاً جغرافياً ذو مدلولات واضحة المعالم للجريمة ومرتكبها من حيث المزايا الموقعية والموضعية في ضوء فكرة الجريمة المنظمة[1]، إذ تطلق على الظاهرة الإجرامية التي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة تتغذى على الإرهاب الإلكتروني عن طريق تجنيد عدد هائل من الخارجين عن القانون بواسطة هذه الطريقة التي أخذت تنمو وبشكل سريع لتتزامن مع ضعف صناعة القرار السياسي في العراق والذي يمثل حجر الأساس في قوة الدولة، زد على ذلك فإن الجريمة المنظمة هي فعل يقوم به مجموعة من أشخاص تبحث عن العمل خارج حدود الضبط الإجتماعي[2]، ناهيك عن تطور الإجرام المنظم في العصر الحديث وما شهده من نقله فكرية محلية إلى العالمية ليأخذ هذا النوع من الجرائم الطابع الدولي، إذ جاء هذا التطور متزامناً مع عصر الإتصالات والتكنلوجيا المعلوماتية

(1) فراس، عباس البياتي، الامن البشري بين الحقيقة والزيف، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص25.

(2) نسرين، عبد الحميد بنيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012، ص55.

والتي بدورها سهلت الترابط الإلكتروني بين المنظمات الإجرامية والبيئات الحاضنة والمغذية لها وفق منظور معاصر.[1]

لهذا نجد أن التحضير والتخطيط والتنفيذ أخذ بعدا جغرافيا لتمتد أثار الجريمة المنظمة لأكثر من دولة، ناهيك عن توزيع عناصرها على أكثر من دولة وبمختلف الجنسيات، كما أصبحت بعض الدول حاضنة لهذا النوع من الجرائم التي تتأخذ من الإرهاب الإلكتروني أداة في قياس ستراتيجياتها عن طريق شركات متعددة الجنسيات، إضافة الى ذلك يتبين بأنّ الجريمة المنظمة يكون نشاطها عابر للحدود وبهذا لا يمكن القول بوجود جرائم منظمة داخل دولة واحدة، على الرغم من إنتماء القائمون بهذا السلوك الإجرامي إلى تلك الدولة حتى وإن كان جميع الضحايا من مواطنيها وهيئاتها أو الأثار الناجمة عن هذا السلوك الإجرامي محصور في تلك الدولة.[2] حيث يتخذ هذا النوع من الجرائم عدة أوجه من السلوكيات التي جرمها القانون الوضعي، والتي تستند على تنظيم هرمي يقوم على التسلسل ويهدف لتحقيق الربح إذ أن أغلب نشاطاتها عبر الحدود الدولية، أما الإجرائي فإنّه يهدف لبناء تنظيمي يتألف من مجموعة أشخاص مجرمين يمتازون بثقافة فرعية منتمون لعدة دول ويعملون في نشاط أو أنشطة إجرامية عبر دولتين وأكثر بهدف تحقيق أكبر ربح مادي، إذ يتضح من البعدُ القانوني للمشروع الإجرامي بأنّهم أشخاص يوحدون صفوفهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم ومستمر متسم بكونه ذو بناء هرمي بمستويات قيادية وأخرى تنفيذية مستخدمة العنف والإبتزاز وفق منظور معاصر.[3]

ساعدت المواقع الاستراتيجية على تنامي ظاهرة الجريمة المنظمة المدعومة بالإرهاب الإلكتروني في المناطق الجغرافية ذات الحاسة المكانية والسياسية، كما لطبيعة التضاريس عن الحدود العراقية منحت الجماعات الإرهابية عنصر إيجابي بالتغلغل والتسلل عبر الحدود بحكم التضرس الشديد بأجزائه الشمالية والشمالية الشرقية، أنظر الخريطة رقم (1) حيث لخصائص تلك الجرائم إستمرارية في تنظيم النشاط الإجرامي عند تلك المواقع التي تتمتع بالحيز المكاني الجيوستراتيجي الفاعلة في الخريطة السياسية العالمية، وتداعياتها على ذلك النشاط والذي يعُد سمة مميزة لهذه الجريمة، ناهيك عن التخطيط والإنتماء لتلك الجماعات الإرهابية وخضوع

(1) جهاد، محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص30.

(2) نسرين، عبدالحميد بنيه، مصدر سابق ، 13.

(3) المصدر نفسه ، ص 56-57.

أفرادها لأحكام قانونية سنوها لأنفسهم، تشمل أحكام بالغة القسوة على من يخرج من ناموس الجماعة كما يلتزمون في أداء أنشطتهم الإجرامية بدون قيد أو شرط إتجاه التعليمات المطلوب تنفيذها في مواقع متعددة من العالم، وما التخطيط إلا سمة بارزة لهذه الجريمة ومرتبطة بسمة التنظيم، فالتنظيم بذاته يفيد معنى التخطيط لأي عملية إجرامية تنوي المنظمة القيام بها، وكل هذه الأمور تكون عن طريق تواصل قيادات المنظمة الإرهابية بعناصرها بواسطة تقنيات وسائل الإتصال الحديثة، ضمن الحيز المكاني الذي رسمت له أبعاد ستراتيجية للتخطيط والتنفيذ لها بمنظور الجغرافية السياسية المعاصرة.[1]

خريطة رقم(1): الأهمية الإستراتيجية لموقع العراق بالنسبة للشرق الأوسط بمنظور جغرافي

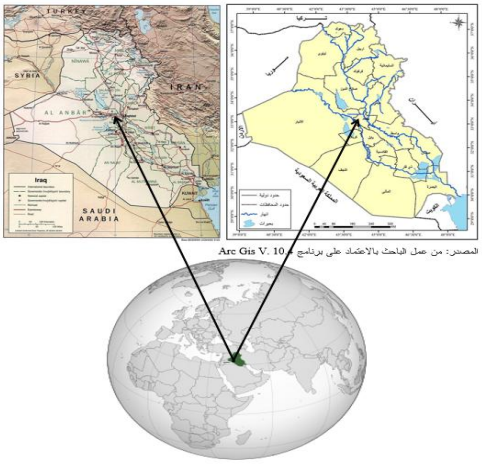

المصدر: من عمل الباحث بالاعتماد على برنامج Arc Gis V. 10

المصدر: انظر الموقع الالكتروني الاتي:
www.google map.com

(1) أسامة، حسين محي الدين، جرائم الارهاب على المستوى الدولي والمحلي، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2009، ص140.

1-1 خصائص الجريمة المنظمة وتميزها عما يشتبه بها

تعد الجريمة من أخطر الظواهر السلبية الموجودة ضمن السلوكيات المجتمعية والتي دؤب لمحاربتها منذ القدم، وسنت لها القوانين والعقوبات من أجل مكافحتها والحد منها وهكذا أصبحت الجريمة فكرة قانونية ضمن الحيز المكاني لمرتكبها.[2] إذ نجد خصائصها واضحه عند التنظيم والتخطيط في مدى إدراك وقوع هذه الجرائم المنظمة ضد الإنسانية، والتي تسيرها إيدلوجية عالمية في مناطق حيوية وجيوستراتيجية من العالم والموضوع قيد الدرس جزء مهم من تلك الإستراتيجيات المعاصرة، زد على ذلك الإستمرارية في ممارسة العمليات الإرهابية وأنشطتها غير متوقف على حياة أحد أعضائها وليس مرتبط بوجود شخص معين في تلك المنظمات الإجرامية، فإذا تعرض أعضاءها إلى القتل أو الوفاة وحتى إعتقال أي عضو من قياداتها لا ضرر من ذلك لأنها قد عينت قيادي بديلاً عنه مسبقاً، إذ تلعب السرية دوراً بارزاً في إستمرارية نشاط تلك الجماعات المتطرفة وبقاءها على الحيز المكاني أو الهدف المحدد وممارسة

(2) معمر، خالد سلامه الجبوري، السلوك اللاحق على اتمام الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص25.

أعمالها بعيداً عن رقابة الهيئات القانونية المختصة، فأن سرية الإلتزام بالمعلومات وعدم تسريبها عنصر مهم في عمل تلك المنظمات وخلاف ذلك يتعرض إلى أقسى العقوبات قد تصل إلى إزهاق الروح على الرغم من التطور التكنلوجي في وضع شفرات خاصة وأرقام سرية للمواقع الإلكترونية من أجل حماية وسرية المعلومات في تجنيد الأشخاص بإستخدام أفكار عقائدية ومذهبية وطائفية متطرفة تساعد على تنامي جرائم الإرهاب الإلكتروني، إضافة الى ذلك هناك خصائص أخرى منها باعث الربح من أجل ديموميه جني الأموال وتنميتها عن طريق توظيفها في أعمال تجارية، وكذلك إستخدام العنف كأسلوب في إرتكاب هذا النوع من الجرائم من أجل بث الخوف في نفوس الجمهور، وذلك لعدم الإبلاغ عن الجرائم أو التعاون مع الأجهزة الأمنية من قبل المواطنين الأبرياء، والذي أصبحوا بمثابة الوقود لتحريك تلك الأحداث السياسية ودخول العراق في دوامة الجماعات الإرهابية المجندة من جنسيات مختلفة بواسطة الإرهاب الالكتروني لتقوم بأعمالها التخريبية والتي شملت المراقد الدينية والمواقع الأثرية والمعالم الحضارية في وسط وشمال العراق تحديداً كونها خضعت لسيطرة تلك المجاميع الإرهابية مما شكلت مرضاً شاخصاً في تاريخه السياسي، لكن تبقى القرصنة الإلكترونية وإختراق الحساب أمر وارد من قبل منظمات ومؤسسات عالمية أخرى بغية الكشف عنها بمنظور معاصر.[1]

تعد المتغيرات والأحداث السياسية التي شهدها العراق في العقود الأخيرة إنعكاسه حقيقة على دخول البلد في درب الهاوية، إن إدركنا حقيقة ظاهرة الجريمة المنظمة والتي تمثل عنفاً غايته تحقيق الكسب المادي، بينما الجريمة الإرهابية تعبر عن عنف منظم يتخذ من المبادئ العقائدية ستاراً لنشاطه الإجرامي، ويهدف إلى مطامع معينة ربما تكون سياسية أو إقتصادية ولربما الأجدر تكون ذات دالة مكانية للسيطرة وبسط النفوذ والتوسع لتلك المنظمات الإرهابية والتي تتأخذ من الإرهاب الإلكتروني عامل دعم لوجستي، لتحقيق أهدافها والخطط التي رسمت بين أروقة البيت الأبيض ضد دول إقليم الشرق الأوسط بصوره عامة والعراق بصورة خاصة لما يحتويه من مكانة ستراتيجية وجيوستراتيجية ضمن دول تسعى للزعامة الإقليمية والمتمثلة بتركيا وإيران والسعودية[2]، إضافة إلى ذلك فإنّ الجريمة المنظمة تقوم بها جماعة إجرامية تتخذ شكل كارتل وفق خصائصها التي تم الإشارة لها مسبقاً،

(1) سعد، صالح الجبوري، الجرائم الارهابية في القانون الجنائية، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2010، ص67.

(2) جهاد، البريزات، مصدر سابق، ص72.

بينما الجريمة الإرهابية تقوم بها مجموعة تابعة لمنظمات إرهابية[1]، وبذلك يمكننا أن نستدل بأن الإرهاب الإلكتروني هو إعتداء مسلح منظم بقوة العنف وبالسبل غير القانونية على ممتلكات الغير أو مقتنياتهم بنية الضغط والإحراج أو تهديد السلطات المدنية لأهداف سياسية أو إجتماعية، ويصف الخبراء الإرهاب الإلكتروني على أنه إستعمال الكومبيوتر بهدف إحراج أو تدمير الأمة أو بلد ما ومنها الموضوع قيد الدرس من وجهة نظر الجغرافية السياسية.[2]

أما تمييز الجريمة المنظمة عن المساهمة الجنائية يظهر في تعدد الجناة ووحدة الجريمة وتقسيم الأدوار والمهام التي تقع على عاتق منفذي تلك الجرائم في حيز مكاني محدد لإرتكابها، إذ يتبين بأنّ التنظيم الإجرامي خطورته لا تعود إلى شخصية الفاعل نفسه الذي قام بالجرم وإنّما يعدون جميعهم فاعلين أصليين، إضافة إلى ذلك تعد الجريمة المنظمة والإتفاق الجنائي من الجرائم المستمرة التي لا تتوقف إلا بإبتعاد أطرافها عن إرتكابها أو بإقتراف الجريمة المتفق عليها، فيتفقا في أنهما لا يشترط أن تكون الجريمة المراد إرتكابها معينة تعييناً تاماً أو أن تكون وسائل تنفيذها محدده سلفاً ويتفقا في طابع السرية أيضاً، كذلك تتفق الجريمتين المنظمة والإرهابية في أنهما إنعقاد عدة إرادات وإتجاهها نحو تحقيق هدف معين، وتنشأ المسؤولية وتوقع العقوبة على أطراف الإتفاق الجنائي أو مؤسسي وأعضاء الجماعة دون توقف على تنفيذ الجريمة المتفق عليها[3]، وفق النظرة القانونية لوقوع كلتا الجريمتين بإختلاف الحيز المكاني كونه مسرحاً جغرافياً لإرتكاب تلك الجرائم المستندة على دعم الإرهاب الإلكتروني والذي يتغذى من أنظمة سياسية تسعى للهيمنة العالمية والإستحواذ على أهم المناطق الإستراتيجية والجيوستراتيجية لما تتمتع به من مزايا موقعية وموضعية منحتها حقائق طبيعية وبشرية من وجهة نظر الجغرافية السياسية.[4]

بغية الكشف عن المنظمات الدولية وتداعياتها في الأمن الجماعي نجد أن إدراك حقيقة معنى التضامن والتعاون بين الدول لتحقيق مصالحها المشتركة يجري وفق تطبيق قدرات ومؤهلات الدولة في العمل والمحافظة على حقوقها بالكامل وذلك بإستخدام طرق عدة تلجأ لها من حيث

(1) أسامة، حسين محي الدين، مصدر سابق، 144-145.

(2) نزيه، نعيم شلالا، الجريمة المنظمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص40.

(3) نسرين، عبد الحميد بنيه، مصدر سابق، ص69-70.

(4) إسحاق، محمد رباح، قضايا معاصرة سياسية-استراتيجية-اقتصادية –اجتماعية – ثقافية تربوية، ط1، دار كنور المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص133.

فرض القوة وتهديد السلم والأمن الدولي[1]، زد على ذلك فالتعاون ما بين الدول للوقوف بوجه هذه الجرائم ومكافحتها يحتاج إلى تعاون دولي بين الأقاليم السياسية والجغرافية بحكم التماثل والتشابه من حيث الخصائص الطبيعية والبشرية في الحيز المكاني لوقوع تلك الجرائم، بغية الكشف عن آلية عمل الجماعات الإرهابية بواسطة تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بأساليب ووسائل المكافحة، و تزويد المعلومات الخاصة بتهريب الأسلحة والأنشطة الإقتصادية غير المشروعة وتبادل الخبرة العلمية والتكنلوجية في هذا المجال، والعمل على تبادل المعلومات حول أنشطة تلك الجماعات والمنظمات الإرهابية وعلاقتها المتبادلة وقيادتها وعناصرها وهياكلها التنظيمية السرية، والتأكيد على العمل المشترك في نقاط الدخول بين الدول وفق وضع الإجراءات الأمنية لحماية وسائل النقل الجوية والبحرية من تلك الجرائم، وإعطاء البعدُ الجغرافي والقانوني أولوية التعاون بين الدول الحاضنة لهذا النوع من الجريمة المنظمة التي تستند على أبعاد ستراتيجية وجيوستراتيجية هادفة للوصول لتحقيق آلية التخطيط والتنفيذ وفق منظور جغرافي معاصر.[2]

2-البعد الجغرافي للإرهاب الإلكتروني وتداعياته على الأنظمة السياسية

يعد علم الإجرام من العلوم المهمة والمتداخلة مع العلوم الأخرى ومنها الجغرافية موضوع قيد الدرس، لأنها تدرس الجريمة بوصفها ظاهرة إجتماعية تتأثر بعدة ظروف منها الطبيعية والبشرية المتواجدة في المجتمع والعمل على تحجيم سلوكيات المجرم ومن ثم الوصول لحيلولة ردع تلك السلوكيات بالإجراءات القانونية والعلاجية للحد من حدوث العمليات الإرهابية.[3] كما ذهبت المدرسة الجغرافية لتبين علاقتها بالجريمة وسلوكها عن طريق بيئتها الطبيعية ومدى أثارها على المجتمع، من حيث تأثر الأفراد من خلال التغيرات المناخية المختلفة وتعاقب الفصول وما تحتويه الدولة من مزايا موقعية وموضعية، إذ يعتبر الفيلسوف مونتسكيو أول من أكد على علاقة العوامل الجغرافية بالجريمة، إذ أشاره للمناطق الحارة بأنها مناطق حاضنة لجرائم

(1) هادي، نعيم المالكي، المنظمات الدولية، ط1، مطبعة مكتبة السيسبان للطباعة والنشر، بغداد، 2013، ص14.

(2) محمد، علي سويلم، الاحكام الموضوعية والاجرائية للجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009 ، ص877-878

(3) فتحية، عبد الغني الجميلي، الجريمة والمجتمع ومرتكب الجريمة، دار الاوائل للنشر، عمان، 2002، ص24.

العنف بينما المناطق الباردة تزداد فيها نسبة الإدمان على الكحول، ومن مؤيديه كل من الباحث البلجيكي كوتيليه والعالم الفرنسي كيري والذين بدورهم أكدوا على تأثير تلك الظروف الطبيعية على سلوكيات تلك الجماعات الإرهابية وما لها من أثر مباشر في إحداث الجريمة المنظمة.[1]

إذ كان بعض المعاصرين من يشير إلى عدم جاهزية الجغرافية وتحديداً الجغرافية السياسية للخوض في هكذا أحداث ومتغيرات، والتي قد إندثرت وآلت إلى الإنتهاء في ظل التقدم العلمي التكنلوجي وتداعيات العولمة وثورة الإتصالات والتي جعلت من العالم قرية صغيرة من حيث إقتراب المسافات فيما بينها، لكن تبقى الجغرافية السياسية حاضره ولا زالت الجغرافية تنبض بالحياة العلمية بين العلوم الأخرى ولن يتوقف ذلك في ظل إنتشار الصراعات والحروب والإنقلابات العسكرية ذات البعدُ الجغرافي المكاني[2]، زد على ذلك فأن الحاسة المكانية والسياسية في تحليل الأبعاد الجيوستراتيجية للنظام السياسي في العراق ومكافحته للإرهاب الإلكتروني والذي يعد نموذجاً للدراسة، إذ أدركنا كيف يتغذى على تفاقم مدى إرتفاع مستويات الجرائم المنظمة ومدى تداعيات وأثار الإرهاب الإلكتروني على تلك الأحداث والمتمثلة بالجريمة ومرتكبها والعمليات الإرهابية التي إجتاحت العراق وخاصة المناطق في وسطه وشماله والتي إستهدفت المواطنين والمعالم الحضارية وفق حيز مكاني محدد لتنفيذ تلك الجرائم المنظمة ضد الإنسانية، إذ تعتبر تلك المناطق الجغرافية بيئة خصبة لتحركات تلك الجماعات الخارجة عن القانون وما أحدثته من خراب ودمار شمل جميع مكونات الشعب العراقي، حيث سجلت المنظمات الدولية أصعب مرحلة في تاريخ العراق الحديث من حيث النزوح والتهجير حتى بلغ أكثر من 3 ملايين مهجر بسبب الأحداث والأزمات التي شهدتها المدن في ظل تلك العمليات الإرهابية.[3] أنظر الشكل رقم(1)،

(1) المصدر نفسه، ص101

(2) حسام، الدين جاد الرب، الجغرافية السياسية، ط2، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2016، ص8.

(3) نصيف، جاسم أسود الأحبابي، محمد عبدالجبار قاسم، اثر المتغيرات السياسية على تفاقم ظاهرة النزوح والتهجير في محافظة صلاح الدين بمنظور جغرافي، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، المجلد 25، العدد 1، العراق، 2018، ص152.

الشكل رقم (1): توزيع جغرافي لحجم التخريب ودمار والتهجير لمناطق متفرقة من العراق

المصدر: من عمل الباحث بالاعتماد على الموقع الالكتروني الاتي:- www.iraq pressagency.com

إذ ساعدت المتغيرات السياسية الدولية على تنامي هذه الجماعات وتفعيل دورها على الحيز المكاني للخريطة الجغرافية لمنطقة الدراسة، وتحقيق الأهداف الإستراتيجية للقوى العالمية في هذه المنطقة بعد إدراك التدخلات الأمريكية والإيرانية وبعض دول الجوار بالشؤون الداخلية والخارجية للعراق، وتحت مسميات عديدة مما أضعف الدور الحكومي في فرض القانون وإستمرار هيبة الدولة بفعل تلك العمليات الإرهابية القائمة على أساس الدعم اللوجستي من أجندة سياسية موالية إلى تنظيمات وشبكات خارج عن القانون، مستخدمة لغة الإبتزاز والعنف السياسي إتجاه مناطق مؤهلة أن تكون مراكز إشعاع فكرية في المستقبل القريب، من وجهة نظر الجغرافية الشاملة للأحداث السياسية والأزمات مع إختلاف أهمية الموقع الإستراتيجي بتغير الظروف التي حدثت في العقود الأخيرة من تاريخ العراق رغم تحكمه بأهم طرق المواصلات العالمية.

حيث إتخذت الجماعات الإرهابية من الحيز المكاني أو البعدُ الجغرافي خريطة لرسم أهدافها وأفكارها المتطرفة للوصول إلى تحقيق عمليات نوعية تستند على جرائم منظمة ضد الإنسانية، من ثم طمس هوية المعالم الحضارية بفعل حدة التطرف العقائدي والفكري والذي إستند على أدوات الإرهاب الإلكتروني والمبرمج إتجاه العراق كونه بلد ذات حاسة مكانية وسياسية في الخريطة الجيوستراتيجية التي رسمتها القوى العالمية في ظل سياسة الهيمنة والإستحواذ، حيث تتبنى تلك الخريطة أجنده عالمية تسير وتعمل على تجنيد الآلاف من الأشخاص بواسطة ذلك الإرهاب الإلكتروني ومن ثمّ تهيئة بيئة خصبة للتنظيم والتخطيط والتنفيذ ومنها الموضوع قيد الدرس، إذ أدركنا حقيقة مهمة بأن العراق يزخر بالمعطيات والمؤهلات التي تمنحه عناصر القوة الإقليمية والإقتصادية بما يحتويه من طاقات موردية جعلته يتمتع بحاسة سياسية

ومكانية كونها أداة قياس قوة الدولة من الناحية الإقتصادية والسياسية.[1]

هذا ولا يغرب عن البال مدى خطورة تلك الجرائم وما تعانيه الأنظمة السياسية من صعوبة في مواجهتها، إذ أن الفضاء الإفتراضي كمسرح للجريمة المنظمة لا يتيح لأعضائها الشعور بأنهم بعيدين عن القيود والضوابط الإجتماعية والحكومية، ما يعطيهم إمكانية إرتكاب الجرائم في أي مكان في العالم دون أن يشعروا بشكل مباشر أنهم مراقبون، فباتت القوانين العقابية الخاصة والقواعد القانونية العامة قاصرة عن ملاحقتهم وعلى الأخص أفلتت هذه السلوكيات تقريباً من المبدأ العام المسمى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في الحقل الجنائي حيث مفاده لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[2]، بسبب ضعف التشريع الخاص بالجانب الإلكتروني لجهل أعضاء مجلس النواب بهذا الميدان، وعدم مقدرتهم على تشريع أو تعديل النصوص القانونية في الجانب الجزائي لمعالجة هذه الجرائم، فلا بد من مناشدة المشرع العراقي لتعديل قانون العقوبات بما يتلائم مع الثورة الإلكترونية المعاصرة حتى تدخل هذه الجرائم في المبدأ الشرعية الجزائية لمعالجة إفلات مثل هكذا مجرمون من قبضة العدالة.

2-1 الأنظمة السياسية ودورها في مواجهة الإرهاب الالكتروني

إنّ النظام السياسي هو كيان حي قائم بذاته تديره سلطة سياسية متمثلة بمجموعة عناصر مهمتها الإبقاء على المجتمع والحفاظ عليه ضمن إطار الدولة أو الإقليم السياسي الجغرافي لها[3]، إذ تعمل جاهدةً على إحتواء الأزمات والتداعيات المحتملة من قبل التنظيم الإرهابي الذي يمارس الإرهاب الإلكتروني المعاصر من خلال ذلك التنظيم والذي أفرزته الجمعيات السرية في مختلف أنحاء العالم وخاصة في المناطق ذات الحاسة المكانية والإستراتيجية منها، هذا بالإضافة إلى أن فكرة التنظيم تعد المسؤولة عن تمتع الإرهاب بدوام إستقرار نسبي في مجريات الأحداث إتجاه الأنظمة السياسية التي تعمل على تحجيم دور تلك الجماعات الإرهابية، والتي تقوم بنشاط مشترك في إرتكاب جرائمها المنظمة على عكس الحال عندما كان النشاط الإرهابي يمارس عملياته الإجرامية من خلال أفراد أو جماعات غير منظمة من وجهة

(1) خليل، حسين، الجغرافية السياسية دراسة الاقاليم البرية والبحرية والدول واثر النظام العالمي في متغيراتها، ط1، دار المنهل اللبناني للتوزيع والنشر، بيروت، 2009، ص267.

(2) فريد، منعم جبور، حماية المستهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم الالكترونية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص177-178.

(3) صالح، جواد الكاظم، علي غالب العاني، الانظمة السياسية، المؤسسة العالمية للتجليد، مطبعة المكتبة القانونية، بغداد، 1990، ص5.

النظرة القانونية للظاهرة المدروسة ضمن الحيز المكاني للدولة أو الإقليم السياسي.[1] كما أن المتغيرات الإقليمية والمستوى الوطني والبطولي لقوات الحشد الشعبي الذي سطر أروع صور التضحية والوقوف بوجه تلك الجماعات الإرهابية، مما يستدعي المزيد من التركيز لعبور المرحلة بأقل الخسائر، وعبور مستويات معقولة من التضامن السياسي، وكما يبدو فإن طبيعة الأداء السياسي للنخب العراقية الحاكمة لا تشير إلى تبنيها منهجاً تصالحياً، مثلما أن أسلوب تشكيل القوى العراقية لا يشير إلى تبنيها برامج وأفكاراً تبتعد عن مبادئ الدفاع عن الطائفة ضمناً أوعلناً، وحاصل مما تقدم بأن المشهد المأساوي الذي تعيشه العملية السياسية والتداعيات التي تحيط بها من صراعات ونزاعات وفي عدة أوجه للوصول الى المال والسلطة ينذر بإنتكاسة في إتخاذ القرار السياسي وعدم الوصول إلى رؤية حقيقية هادفة للنهوض بالواقع الحالي والمفتوح على كل الإحتمالات في ظل تفاقم الظاهرة المدروسة، مع إعادة وجهة النظر الى مستقبل العراق السياسي والإقتصادي والعمل على ما يقع على عاتق الدول الإقليمية من أجل النظر لمصالحها الخاصة من خلال تدخلها المباشر لصالح قوة أو فئة يتم الرهان عليها في حمايتها لمصالحها بظل حالة التشرذم الذي يعيشه العراق وبظل الهيمنة والسيطرة المفروضة عليه من قبل دول الجوار[2]، لكن نجده حاضراً يتصدى بالوقوف بوجه تلك التحديات السياسية والعسكرية والمشاكل والأزمات التي تعصف به على الرغم من إنحدار مستواه الإقليمي والدولي بمنظور الجغرافية السياسية المعاصرة.[3]

فرغم الإنحدار الجيوبولتيكي الذي شهده بفعل حدة العمليات الإرهابية في وسط وشمال العراق والتي ضربت جميع مفاصل الحياة السياسية والإجتماعية والإقتصادية على حد سواء، ورغم ذلك لم تكتف الأجندة الخارجية بتراجع الواقع العراقي سياسياً واقتصادياً بل دفعها نحو البحث عن إنهيار النسيج الإجتماعي المتمثل بالعرب السنة والشيعة والأكراد والتركمان، حيث سمحت هذه الظروف للأكراد الحق بالمطالبة الغير الشرعية بضم كركوك هذه الجوهرة السوداء كما يعرف عليها لما تحتويه من مواد هيدروكاربونية هائلة في الشمال الشرقي من العراق، ومع تزامن هذه الأحداث والمتغيرات السياسية دفعت بالنظام السياسي بالتصدي لهذه

(1) محمد، عبد اللطيف عبد العال، جريمة الارهاب دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 8.

(2) خالد، ممدوح العزي، السياسة والعلاقات الدولية، عام 2013، انظر الموقع الالكتروني: http//www.ahewar .org

(3) محمد، عبد الغنى سعودي، الجغرافية السياسية المعاصرة دراسة الجغرافيا والعلاقات السياسية الدولية، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 2010، ص26.

الهجمة الشرسة بالقوة العسكرية للحد من نشاطات هذه الجماعات الإرهابية ومنع التغلغل في ديالى وكركوك وأجزاء من محافظة صلاح الدين.[1]

3-إشكاليات الواقع واستشراف المستقبل

يبقى العراق سجله حافل بالأحداث والمتغيرات السياسية بفعل هبة الموضع وأهمية الموقع، والذي منحه عنصر القوة من جهة وعنصر الضعف من جهة أخرى بفعل التداعيات السياسية التي شهدها، وجعلت منه شاهدا لأغلب الأزمات والخطط التي ترسمها القوى العالمية وتنفذها خفافيش الظلام من منظمات وشبكات إرهابية إتخذت من الحيز المكاني أداة لتنفيذ عملياتها الإرهابية وتدمير المؤسسات والبنى التحتية والإقتصادية في العراق، زد على ذلك فإنّ رغم تلك المتغيرات وحدتها على الواقع العراقي نجده ينهض ليقف مرة أخرى بعد دحر الإرهاب الدولي على أرض الأمجاد والحضارات بسواعد الأبطال من القوات العراقية وإعطاء نموذج حقيقي بأن إرادة الشعوب أقوى من أي جماعات إرهابية دخيلة تهدف إلى تصدع النسيج الإجتماعي العراقي، مما تجدر الإشارة إلى فهم مدرك إلى مجريات هذه المتغيرات والأحداث المتوالية بين الحين والآخر على العراق، إذ كشفت فترة ما بعد الإنسحاب الأمريكي وضعية العراق على أنه بلد غير مستقر وتسوده التنافسات والتنافرات المحلية والإقليمية، التي ساعدت على بروز عدة تهديدات ومخاطر شهدتها الساحة السياسية في العراق وخلال فترات متقاربة 2005 – 2007 والفترة 2011 – 2012، ثم مرحلة إستحواذ الجماعات الإرهابية الدولية (داعش) للفترة 2014-2017، وما آلت إليه من تداعيات أدت إلى تدمير وتخريب كثير من المدن العراقية في الوسط والشمال ضمن حيز مكاني محدد وفق أهداف تكتيكية اتخذت من هذه الرقعة الجغرافية نموذجاً لتشريد ونزوح الملايين السكان منها وذلك بواسطة معول الفكر العقائدي المُسيّس لصالح القوى العالمية الهادفة لطمس الهوية العربية والحضارية.

رغم أن الوضع العراقي يعاني من تدهور سياسي وفقدان الأمن وغياب الخدمات وإستشراء الفساد وتصاعد الأزمات السياسية وضعف المؤسسات الحكومية الإنتاجية والتعليمية والصحية، حيث ما يجري في العراق اليوم ما هو إلا نتاج للتأسيس الدستوري الطوائفي الذي صاغه الإحتلال الأمريكي للعراق، وتبرز مجموعة من التحديات التي يتوقف نجاح العملية السياسية

(1) نصيف، جاسم اسود الاحبابي، المتغيرات السياسية وأثارها الجيوبولتيكية المحتملة في العراق بمنظور جغرافي، مجلة الاستاذ، المجلد الخامس، العدد الخاص بالمؤتمر الدولي السادس لسنة2018، جامعة بغداد، 2018، ص510.

الجديدة ومنها قضية الطائفية والطائفية السياسية، قضية الخدمات والتنمية، قضية الهوية والولاءات الفرعية وإشكالية المواطنة، قضية العنف والإرهاب ومالها من تداعيات على الحروب الداخلية ضمن حدود الدولة الواحدة بين قوى الأمن والجماعات الخارجة عن القانون، إذ نجد المواطنون هم الضحية الأولى في مجرى هذه الأحداث والأزمات، زد على ذلك ما يجري من تدخلات إقليمية ودولية ساعدت على ضياع كثير من الخطط التنموية الهادفة والراسخة منذ مهد الحضارات بغية الكشف عن المؤهلات الطبيعية والبشرية في جسم الدولة والمتجسدة بزرع روح المواطنة للنهوض بالواقع الحالي من أجل بناء دولة مؤسسات متقدمة وفق منظور جغرافي معاصر.[1] ناهيك عن ذلك فإن جميع هذه الإجراءات المتخذة للحد من الجرائم المنظمة والمرتكزة على الإرهاب الإلكتروني وعلى صعيد الدولي من هذه التحديات وغيرها لم تفلح في تقديم حل أو تنفيذه بل أدت إلى خلافات سياسية ومجتمعية بالغة الحدة، وهذا يتوقف على إستراتيجيات وآليات إدارة الصراع وفاعليتها ونتائجها، ورسم إستراتيجية حقيقية تستند على الإرادة الوطنية في بناء العراق الجديد في ظل ما يحتويه من معالم حضارية متجسدة بموقعه الجيوستراتيجي، والذي إتخذت منه هذه الجماعات الإرهابية مسرحاً جغرافياً لتنفيذ أبشع الجرائم المنظمة والإرهابية على حد سواء وفق تغذية عالمية بإستخدام الإرهاب الإلكتروني، وذلك من أجل تجنيد العقول بأفكار عقائدية متطرفة تجعلهم أسرى لتلك المنظمات الإجرامية بعد إنتمائهم بالقول والفعل، ليدخلوا نفقاً لا عودة منه إلا بإزهاق الروح خدماً للماسونية العالمية من وجهة نظر الجغرافية السياسية.

الإستنتاجات والحلول المقترحة

أشارت الدراسة الى حقائق إستندت على ضعف التشريع الخاص بالجانب الإلكتروني لجهل أعضاء السلطة التشريعية بهذا الميدان، وعدم مقدرتهم على تشريع أو تعديل النصوص القانونية في الجانب الجزائي لمعالجة هذه الجرائم، كذلك تبين هناك إنحدار جيوبولتيكي في إتخاذ القرار السياسي وفق ما يجري وما جرى في العراق من متغيرات وأحداث سياسية واقتصادية وعلى كافة الأصعدة، اذ أدركنا حقيقة مفادها بأن العراق دولة فاعلة ومهمة في محيطه الإقليمي لما يحتويه قدرات ومعالم حضارية تمنحه مقومات وعناصر وإرادة تمكنه من القيام بدور إقليمي مؤثر وتمكنه من توظيف هذه

(1) روبرت، هندي، جوزيف، رتبلات، أوقفوا الحرب ازالة النزاع في العصر النووي، تعريب امل محمود، ط1، مطبعة شركة الحوار الثقافي، بيروت، 2005، ص29.

العناصر والمقومات للتفاعل مع بيئته الإقليمية، بيد أن العراق في ظل الهجمات الإرهابية المتطرفة فقد قدرته على كثير من المواقع الإستراتيجية داخل حدوده الجغرافية، مما أدى إلى حدوث ضرر في لحمة شعبه وبنائه للنسيج المجتمعي إلى حد كبير بفعل تلك الآثار الجيوبولوتيكية على الواقع العراقي التي خلفتها العمليات الإرهابية في العراق، كذلك نستنتج بأن الجريمة المنظمة يكون نشاطها عابر للحدود ولا يمكن القول بوجود جرائم منظمة داخل دولة واحدة، على الرغم من إنتماء القائمون بهذا السلوك الإجرامي إلى تلك الدولة حتى وإن كان جميع الضحايا من مواطنيها وهيئاتها أو الأثار الناجمة عن هذا السلوك الإجرامي محصور في تلك الدولة، وأن الإستمرارية في ممارسة العمليات الإرهابية وانشطتها غير متوقف على حياة احد أعضائها وليس مرتبط بوجود شخص معين في تلك المنظمات الإجرامية.

ومن خلال ملاحظة الدراسة إتضح بأن هناك تمييز واضح ما بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية والمساهمة الجنائية في إنتخاب الحيز المكاني لوقوع تلك الجرائم، وفي ضوء ما تقدم توصلت الدراسة إلى جملة من الحلول المقترحة الآتية:

أولاً: يجب مناشدة المشرع العراقي لتعديل قانون العقوبات بما يتلائم مع الثورة الإلكترونية المعاصرة حتى يدخل هذه الجرائم في المبدأ الشرعية الجزائية لمعالجة افلات مثل هكذا مجرمون من قبضة العدالة.

ثانياً: إقامة علاقاته مع دول الجوار الجغرافي على أساس من التوازن بين مقتضيات مصالحة من جهة والمصالح الإقليمية والدولية من جهة أخرى، فيما يتعلق بالعمليات الإرهابية وإرتباطها بالحيز المكاني ومدى علاقتها بالمتغيرات السياسية والإقتصادية والأمنية للحفاظ على المجتمع من تلك الجرائم، مع تأكيد على عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

ثالثاً: حث فقهاء القانون على إيجاد تعريف للإرهاب الإلكتروني حتى تتضح أركان جريمة ذلك الإرهاب ليتمكن المشرع من تجريم هذه الجريمة.

رابعاً: الإنفتاح على كل القوى الدولية من أجل ردع العمليات الإرهابية وتحجيم تدفق تلك الجماعات المتطرفة وبغض النظر عن إختلاف رؤاها وتصوراتها الأيديولوجية، وبما يرفد عملية بناء الدولة العراقية الحديثة بوتائر دعم متواصلة في الميادين السياسية والتجارية والإستثمارية والأمنية من أجل الخروج من العزلة الدولية التي عاشها العراق منذ عام 1990.

خامساً: إنهاء كل مظاهر الخلاف مع دول الجوار الإقليمي، لاسيما ما يتعلق منها بقضايا ترسيم الحدود، والوقوف بوجه الأجندة الدخيلة الداعمة للإرهاب والتي تتخذ أهدافاً ستراتيجية لتنفيذ تلك الهجمات وتخريب أكبر قدر ممكن من المؤسسات الحكومية والمجتمعية بمنظور جغرافي معاصر.

سادساً: العمل على بناء ترسانة عسكرية ذات كفاية قادرة على حماية العراق والدفاع عن أرضه في ظل التحديات والهجمات الإرهابية ذات النوعية المنتظمة وفق الية التجنيد الإرهاب الإلكتروني، وإدراك أهمية ما يمتلكه العراق من عقيدة عسكرية فاعلة تنسجم مع ما يحتاجه ومع متطلبات بناء القوة العسكرية بالشكل الذي يخدم مصلحة العراق بمنظور الجغرافية السياسية المعاصرة.

سابعاً: الإهتمام بتطوير المؤسسات التربوية والتعليمية ونشر الوعي الفكري المعتدل من أجل إنشاء جيل واعي يدرك هيبة العراق وسيادته ويتعامل بروح المواطنة، مما يؤدي إلى إنتخاب منظومة سياسية على مستوى عال من الحس الوطني والمسؤولية والكفاءة والإرتقاء بالأداء السياسي إلى مستوى الطموح.

المصادر والمراجع

1- الأحبابي، نصيف جاسم أسود، المتغيرات السياسية وأثارها الجيوبولتيكية المحتملة في العراق بمنظور جغرافي، مجلة الأستاذ، المجلد الخامس، العدد الخاص بالمؤتمر الدولي السادس لسنة 2018، جامعة بغداد، 2018.

2- الأحبابي، نصيف جاسم أسود، محمد عبد الجبار قاسم، أثر المتغيرات السياسية على تفاقم ظاهرة النزوح والتهجير في محافظة صلاح الدين بمنظور جغرافي، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 25، العدد 1، العراق، 2018.

3- البريزات، جهاد محمد، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

4- بنيه، نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.

5- البياتي، فراس عباس، الأمن البشري بين الحقيقة والزيف، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

6- جاد الرب، حسام الدين، الجغرافية السياسية، ط2، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2016.

7- جبور، فريد منعم، حماية المستهلك عبر الأنترنت ومكافحة الجرائم الإلكترونية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

8- الجبوري، سعد صالح، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائية، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2010.

9- الجبوري، معمر خالد سلامه، السلوك اللاحق على إتمام الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

10- الجميلي، فتحية عبد الغني، الجريمة والمجتمع ومرتكب الجريمة، دار الأوائل للنشر، عمان، 2002.

11- حسين، خليل، الجغرافية السياسية دراسة الاقاليم البرية والبحرية والدول وأثر النظام العالمي في متغيراتها، ط1، دار المنهل اللبناني للتوزيع والنشر، بيروت ،2009.

12- رباح، إسحاق محمد، قضايا معاصرة سياسية-إستراتيجية-إقتصادية – إجتماعية – ثقافية تربوية، ط1، دار كنور المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

13- سعودي، محمد عبد الغني، الجغرافية السياسية المعاصرة دراسة الجغرافيا والعلاقات السياسية الدولية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2010.

14- سويلم، محمد علي، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

15- شلالا، نزيه نعيم، الجريمة المنظمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

16- عبد العال، محمد عبد اللطيف، جريمة الإرهاب دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

17- العزي، خالد ممدوح، السياسة والعلاقات الدولية، للموقع الالكتروني http//www.ahewar.org

18- الكاظم، صالح جواد، علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، المؤسسة العالمية للتجليد، مطبعة المكتبة القانونية، بغداد، 1990.

19- المالكي، هادي نعيم، المنظمات الدولية، ط1، مطبعة مكتبة السيسبان للطباعة والنشر، بغداد، 2013.

20- محي الدين، أسامة حسين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2009.

21- الموقع الالكتروني الاتي: www.google map.com

22- هندي، روبرت، جوزيف رتبلات، أوقفوا الحرب إزالة النزاع في العصر النووي، تعريب أمل محمود، ط1، مطبعة شركة الحوار الثقافي، بيروت، 2005.

قانون المالية لسنة 2020 وإشكالية منع الحجز على أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية بالمغرب

عثمان مودن* - مهدي خرجوج*

يعد المجال المالي، أهم اختصاص أوكل للبرلمانات في جميع دول العالم، بل هو أصل وجود هذه البرلمانات، وكان سبب في خوضها لصراعات تاريخية من أجل حصولها على هذا الاختصاص، قبل أن يتم تأطيره مع موجة العقلنة البرلمانية، دون أن يفقد أهميته[1].

وهو ما يفسر أن لحظة مناقشة البرلمانات لمشاريع قوانين المالية السنوية، تحظى بمتابعة واسعة من لدن مختلف الفئات، ويسلط عليها الإعلام الضوء أكثر من أي لحظة أخرى في مسار هذه البرلمانات، بالشكل الذي يجعل دورها يرتبط في أدهان الكثيرين بالتشريع في مجال قوانين المالية لا غير، وهو ما نبه إليه يوما ما السيدJean Jaures حينما تساءل بغرابة: هل أريد أن أقول الميزانية أم مناقشتها؟ إنها اللحظة القوية ضمن العمل البرلماني إلا أنه يصعب علينا إتمامها، فماذا يفعل البرلمان اليوم؟ يناقش، فماذا كان يفعل بالأمس؟ يناقش الميزانية، وماذا سيفعل غدا؟ سيناقش الميزانية؟[2].

في هذا الإطار وإن أسقطنا هذه الوضعية على البرلمان المغربي، نجد فعلا أن مناقشته لمشروع قانون المالية السنوي، تشكل مناسبة تشد إليها أنظار عموم المواطنين وخاصة المهتمين بالمجال المالي إلى البرلمان، وهي فعلا اللحظة التي تظهر فيها هذه المؤسسة كهيئة فاعلة في السياسات العمومية.

وما يسجل على قانون المالية لسنة 2020 أنه عرف متابعة منقطعة النظير، ونقاشا واسعا من مختلف الهيئات والفاعلين الرسميين وغير الرسميين، ونحن في هذه المقالة المقتضبة سنسلط الضوء على حيثية واحدة في النقاش وهي المادة التاسعة من هذا القانون والتي عرفت نقاشا كبيرا.

وإن كان النقاش حول قانون المالية ككل وحول المادة 9 خصوصا أمر إيجابي بحد ذاته، مادام بقي في إطاره الدستوري القانوني والعملي،

* رئيس منتدى الباحثين بوزارة الاقتصاد والمالية باحث في المالية العامة (المغرب).
* أمين مال المنتدى دكتور في القانون العام (المغرب).

[1] عثمان، مودن، مسطرة الإعداد والتصويت على مشاريع قوانين المالية على ضوء المستجدات المالية بالمغرب، مجلة المالية والمالية الدولية، عدد خاص حول قانون المالية 2018: الأبعاد والحدود، يوليوز 2018، ص4.

[2] L'Assemblé Nationale Française « lis de finances et lois de financement à l'assemblée nationale » Voir le site de l'assemblée ; rubrique : travaux parlementaire: 2010.

فإن ما لوحظ أن هذا النقاش انحرف كثيرا بشكل اختلطت فيه عوامل المصلحة الفئوية الخاصة والنّزاعات السياسية.

ونحن في هذه المقالة سنحاول أن نسمو بهذا النقاش إلى المجال الأكاديمي العلمي، مستحضرين الواقع العملي للتنفيذ، وراصدين لجميع الآراء حول هذه المادة منذ اقتراحها حكوميا وإلى غاية إقرارها في النسخة النهائية لقانون المالية 2020.

أولا: المادة 9 بين الاقتراح الحكومي والتعديل البرلماني

جدير بالتذكير أن مقتضى مثل الذي هو مضمن في المادة 9 من قانون المالية[1] رقم 19-70 للسنة المالية 2020، ليس أول مرة يتم اقتراحه في ظل مشروع قانون المالية، بل تم تضمينه من قبل وتم التراجع عنه، وقيل أن هذا المقتضى سيكون محل التعديلات الشاملة المزمع القيام بها في إطار قانون المسطرة المدنية، غير أنه لمبررات واقعية سنسردها فيما بعد، سيتم التعجيل بإقرار هذا المقتضى.

. أ . المضمون الحكومي للمادة 9

بعد مرحلة الإعداد الحكومي لمشروع قانون المالية ومروره بالمجلس الوزاري والمجلس الحكومي، تم ايداع هذا المشروع بمكتب مجلس النواب، وتقديمه من لدن السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة في جلسة مشتركة بتاريخ 21 أكتوبر 2019.

وبتفحص المادة 9 كما تضمنها المشروع آنذاك نجدها جاءت في أربع فقرات تضمنت ما يلي:

"يتعين على الدائنين الحاملين لسندات أو أحكام قضائية تنفيذية نهائية ضد الدولة، ألا يطالبوا بالأداء إلا أمام مصالح الآمر بالصرف للإدارة العمومية.

في حالة صدور قرار قضائي نهائي اكتسب قوة الشيء المقضي به، يدين الدولة بأداء مبلغ معين، يتعين الأمر بصرفه داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ القرار القضائي السالف ذكره في حدود الاعتمادات المفتوحة بالميزانية.

يتعين على الآمرين بالصرف إدراج الاعتمادات اللازمة لتنفيذ الأحكام القضائية في حدود الإمكانيات المتاحة بميزانياتهم، وإذا

[1] ظهير شريف، رقم 1-19-125 صادر في 16 من ربيع الآخر 1441 الموافق 13 ديسمبر 2019 بتنفيذ قانون المالية رقم 19-70 للسنة المالية 2020.

أدرجت النفقة في اعتمادات تبين أنها غير كافية، يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بالصرف باتخاذ كل التدابير الضرورية لتوفير الإعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقي في ميزانيات السنوات اللاحقة.

غير انه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تخضع أموال وممتلكات الدولة للحجز لهذه الغاية".

وإذا كان أغلب من خرج ضد المادة التاسعة في حينه اكتفوا بالتعبير عن رفضهم للمادة بشكل مطلق، استنادا إلى فقرتها الأخيرة، دون حتى مناقشة باقي الفقرات أو مناقشة أسباب نزولها أو إبداء مقترحات لتجويدها.

فإن أي حكم على المادة لا يستقم دون معرفة سياقات تنزيلها في قانون المالية، فقد جاءت بعد ارتفاع وثيرة الحجز على أموال الدولة وخصوصا مسطرة الإشعار للغير الحائز على الحساب الوحيد للخزينة لدى بنك المغرب، بالشكل الذي أصبح يهدد التوازنات المالية للدولة ويؤدي إلى إخلال الدولة بالتزاماتها الخارجية والداخلية، ونظرا للأهمية الكبرى لهذا الحساب بالنسبة للنظام المالي للدولة باعتباره مركزا لتدفقات الأموال العمومية ويرتبط وجوده بتدبير النفقات السيادية للدولة، مما يحتم حماية مكوناته لتحقيق المصلحة العامة، من خلال تحقيق ضمان استمرارية المرفق العام بانتظام واستمرار[1]، وهو لربما ما أدى بالحكومة إلى مسارعة الزمن لإقرار مقتضيات تؤطر مسألة الحجز على هذا الحساب والحجز على أموال وممتلكات الدولة ككل، وأكيد أن ذلك ينبغي أن يتم بإقرار نص صريح ينظم عملية التنفيذ ضد أشخاص القانون العام ويقضي بعدم جواز الحجز على حسابتهم وممتلكاتهم، في ظل غياب أي مقتضى صريح في هذا المجال.

وتجدر الإشارة إلى أن إجراء الحجز على أموال الدولة والجماعات الترابية مباشرة من الحساب الجاري للخزينة لدى بنك المغرب، ساهم في ارتفاع الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم والقاضية بجواز هذا الحجز، بالشكل الذي جعل الغلاف المالي لعملية تنفيذ الأحكام هاته يتجاوز سنة 2018 فقط مبلغ ثلاثة مليارات ومائتين وثلاثة وخمسين مليون درهم[2]، في حين بلغ مجموع المبالغ التي دفعتها الدولة

[1] أم كلثوم، الزاوي، أي دور للحساب الجاري للخزينة في ظل تطورات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة؟، مجلة الخزينة العامة للمملكة، عدد 15، سبتمبر 2019، ص 55.

[2] أم كلثوم، الزاوي، أي دور للحساب الجاري للخزينة في ظل تطورات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة؟، مجلة الخزينة العامة للمملكة، عدد 15، شتنبر 2019، ص 54.

في إطار تنفيذها للأحكام القضائية خلال ثلاث سنوات 9.5 مليار درهم[1].

وأكيد أن رفض البعض للمادة بشكل مطلق فوت الفرصة لإبداء بعض الملاحظات حولها وكيف يمكن تجويدها[2]، ذلك أن من بين ما عيب على المادة في هذه المرحلة هو عدم التنصيص على أجل معين محدد ومضبوط، يمنح للآمرين بالصرف قصد توفير الاعتمادات اللازمة للتنفيذ، للحد من سلطتهم المطلقة التي كرستها عبارة " السنوات اللاحقة" المدرجة في الفقرة الثالثة من المادة، كما أن التعبيرات الواردة في نهاية الفقرة الثانية "الاعتمادات المالية المفتوحة بالميزانية" والسطرين الرابع والخامس من الفقرة الثالثة "الاعتمادات المتوفرة بالميزانية" لم تكن واضحة وهل المقصود منها الاعتمادات الميزانياتية ككل؟ أم الاعتمادات المرصدة في بند تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية؟

وكذلك عدم مواكبة المادة بإجراءات من شأنها أن تكرس مسؤولية الأمرين بالصرف وتحد من إشكالية الأحكام الصادرة ضدهم من منبعها، والمتعلقة خصوصا بمنازعات الاعتداء المادي ونزع الملكية والصفقات العمومية. وهو الأمر الذي سينتبه إليه البرلمان والحكومة أثناء مناقشة المادة في لجنة المالية بمجلس النواب بإجراء بعض التعديلات على المادة التاسعة خصوصا وإضافة المادة الثامنة مكررة.

. ب . التعديلات المدخلة على المادة 9 بالبرلمان

بعد تقديم مشروع قانون المالية أمام البرلمان، تم الشروع في مناقشته من لدن مجلس النواب، في مرحلة أولى أمام اللجان النيابية لمجلس النواب، حيث قدم السيد وزير الاقتصاد والمالية عرضا أمام لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بالمجلس . المختصة بمناقشة مشروع قانون المالية كاملا . وتم إدخال عدة تعديلات على المادة 9 لتصبح في ثلاث فقرات كما يلي[3]:

[1] تصريح للسيد محمد بنشعبون وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة في إطار لقاء صحفي لتقديم مشروع قانون المالية بمقر الوزارة بالرباط، يوم الثلاثاء 22 أكتوبر 2019.

[2] هذا الأمر كنا قد نبهنا إليه في منتدى الباحثين بوزارة الاقتصاد والمالية، ودعونا إلى ضرورة تقييد الحرية التي منحت للآمرين بالصرف عبر إلزامهم على التنفيذ داخل آجال معينة معقولة.

[3] إضافة إلى تغيير عنوان المادة من "تنفيذ الاحكام الصادرة ضد الدولةّ " ليصبح " تنفيذ الاحكام الصادرة ضد الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها"، تم التخلي عن مصطلح السندات والاحتفاظ بمصطلح أحكام قضائية تنفيذية نهائية، و كذلك تم تحديد أجل 90 يوما للأمرين

" يتعين على الدائنين الحاملين لأحكام قضائية تنفيذية نهائية ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها ألا يطالبوا بالأداء إلا أمام مصالح الآمر بالصرف للإدارة العمومية أو الجماعات الترابية المعنية.

في حالة صدور حكم قضائي نهائي قابل للتنفيذ، يلزم الدولة أو جماعة ترابية أو مجموعاتها بأداء مبلغ معين، يتعين الأمر بصرفه داخل أجل تسعون (90) يوما ابتداء من تاريخ الإعذار بالتنفيذ في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة بالميزانية لهذا الغرض، وفق مبادئ وقواعد المحاسبة العمومية، وإلا يتم الأداء تلقائيا من طرف المحاسب العمومي داخل الآجال المنصوص عليها بالأنظمة الجاري بها العمل في حالة تقاعس الآمر بالصرف عن الأداء بمجرد انصرام الأجل أعلاه.

وإذا أدرجت النفقة في اعتمادات تبين أنها غير كافية، يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بصرف المبلغ المعين في حدود الاعتمادات المتوفرة بالميزانية، على أن يقوم الآمر بالصرف وجوبا بتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقي في ميزانيات السنوات اللاحقة وذلك في أجل اقصاه أربع (4) سنوات ووفق الشروط المشار إليها أعلاه، دون أن تخضع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها للحجز لهذه الغاية."

واستهدفت التعديلات التي أدخلت على المادة التاسعة أثناء النقاش بمجلس النواب ما يلي:

- منح الأمرين بالصرف لأجل 90 يوما . بدل 60 يوما . قصد تنفيذ الحكم القضائي الصادر في مواجهته في حالة توفر الاعتمادات المالية المدرجة بالميزانية . تحث طائلة التنفيذ مباشرة من لدن المحاسب . وهو أمر يتماشى مع المدة الزمنية العملية والواقعية التي تتوافق مع قواعد التدبير المالي والمحاسبي للدولة، وتمنح للمحاسب صلاحية التنفيذ . في حالة توفر الاعتمادات . ولو في غياب أمر بالصرف صادر عن الأمر بالصرف الممتنع عن التنفيذ، ولو أن الأمر على المستوى العملي والتطبيقي

بالصرف قصد التنفيذ بدل 60 يوما، وتحديد احتساب هذا الأجل من تاريخ الإعذار بالتنفيذ وليس من تاريخ تبليغ الحكم، وإعطاء صلاحية التنفيذ التلقائي للمحاسب بدل الآمر بالصرف خارج أجل 90 يوما في حالة امتنع هذا الأخير عن التنفيذ شريطة توفر الاعتمادات المالية المفتوحة بالميزانية لهذا الغرض، كما تم تقييد صلاحية وحرية الامر بالصرف في التنفيذ خلال السنوات اللاحقة بتحديدها في أربع سنوات، واستبدال جملة" يقوم الأمر بالصرف باتخاذ كل التدابير الضرورية لتوفير الاعتمادات "بتعبير" يقوم الآمر بالصرف وجوبا بتوفير الاعتمادات".

للمادة التاسعة بخصوص هذه الحالة سيثير بعض الإشكاليات.

ذلك أنه حين امتناع الآمر بالصرف عن تنفيذ حكم قضائي بعد إعذاره بالتنفيذ ومرور 90 يوما - مع وجود اعتمادات في البند المخصص لذلك- سيثار التساؤل كيف سيباشر المحاسب التنفيذ بطريقة تلقائية في هذه الحالة؟ ومن سيتولى التدخل في هذه المرحلة لنقل الإجراء من الآمر بالصرف إلى المحاسب؟ هل المستفيد من التنفيذ هو من سيتوجه إلى المحاسب ليدلي له بالوثائق التنفيذية مع الإعذار بالتنفيذ الذي سبق تبليغه للآمر بالصرف يثبت مرور أجل 90 يوما ورفضه التنفيذ؟ أم أن القضاء هو من سيتولى هذا الأمر؟ ليواصل عملية الإشراف على التنفيذ أمام المحاسب في حالة رفض الآمر بالصرف مع وجود الاعتمادات؟.

- تحديد المدة القصوى لبرمجة التنفيذ في أربع سنوات، ذلك أن تأطير البرلمان للمدة الزمنية لبرمجة الاعتمادات اللازمة للتنفيذ خلال السنوات اللاحقة. في حالة عدم توفر الاعتمادات وتحديدها داخل أجل أربع سنوات، أمر مهم يحد من الصلاحيات المطلقة للآمرين بالصرف التي كانت مكرسة في المشروع الأولي للمادة.

مع ضرورة الإشارة أنه كثيرا ما كان السادة رؤساء المحاكم الإدارية في إطار حرصهم على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد أشخاص القانون العام، كانوا يشرفون على عمليات صلح واتفاق بين المنفذ له والمنفذ ضده يتم خلالها الاتفاق على برمجة التنفيذ خلال السنة المالية المقبلة أو عدة سنوات مقبلة، وبالتالي فمن الأفضل في إطار التنزيل العملي للمادة التاسعة على هذا المستوى أن يتم إشراك السادة رؤساء المحاكم المختصة في الإشراف على التنفيذات التي ستتم برمجتها على أربع سنوات تفاديا لسوء استعمال هذه الرخصة من لدن الآمرين بالصرف، وكذا لكي تكتسي البرمجة طابعا إلزاميا للأمرين بالصرف ويشعر المنفذ له بالارتياح (رغم أن المادة التاسعة استعملت مصطلح "وجوبا" في حديثها عن برمجة الاعتمادات اللازمة للتنفيذ خلال أربع سنوات).

- إضافة مصطلح الجماعات الترابية ومجموعاتها إلى جانب الدولة لكي تصبح أحكام المادة تسري عليها، وهو ما يبقى محل نقاش آخر يرتبط بمدى أحقية الحكومة أو البرلمان تضمين قانون مالية السنة لمقتضيات خارج مالية الدولة وترتبط بالتدبير المالي الترابي المفروض أن له نصوص خاصة تؤطره؟

ومهما يكن فإنه بالموازاة مع النقاش حول المادة التاسعة والتعديلات المدخلة عليها، أحدثت لجنة المالية مادة مضافة هي المادة 8 مكرر، وقد جاء مضمون المادة كما يلي:

لا يمكن للأمر بالصرف أو من يقوم مقامه، في إطار الاعتمادات المفتوحة بالميزانية العامة وبميزانيات الجماعات الترابية ومجموعاتها، أن يلتزم بأي نفقة أو إصدار الأمر بتنفيذها لإنجاز مشاريع استثمارية على العقارات أو الحقوق العينية بالاعتداء المادي ودون استيفاء المسطرة القانونية لنزع الملكية لأجل المنفعة العامة بالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 254-81-1 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982)".

وقد جاءت هذه الإضافة في سياق الحديث عن ضرورة الحد من النزاعات التي تكون نتيجتها أحكام وقرارات قضائية صادرة ضد الإدارة تثير إشكالية التنفيذ فيما بعد، ويتعلق الأمر هنا خصوصا بالاعتداء المادي ونزع الملكية من أجل المنفعة العامة، وذلك بهدف التقليل من الظاهرة ومعالجتها من المنبع، ومحاولة . وإن كانت محتشمة . لإثارة مسؤولية الأمرين بالصرف عن أية قرارات مماثلة.

وإذا كانت الكثير من النزاعات التي تثقل كاهل الإدارة بأحكام وقرارات بالتعويض المادي ترجع إلى إشكالية نزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاعتداء المادي الذي يباشره الآمرون بالصرف، فإنه اصبح من الضروري أن يتم تنزيل نصوص صريحة تحمل لهؤلاء الأمرين بالصرف، المسؤولية عن أي قرارات يتخذونها ويترتب عنها أحكام تلزم مالية الهيئات التي يسيرونها، وهو ما حاولت المدة التاسعة التأسيس له وتبنته المادة الثامنة ولو بشكل محتشم، كما أنه من جهة أخرى أصبح توضيح مفهوم "نزع الملكية لأجل المنفعة العامة" أمرا مستعجلا، وضرورة توضيح الحالات التي تجيز نزع الملكية من أجل هذه المصلحة بالشكل الذي يتم معه تضييق هذا المفهوم حماية لحق الملكية الفردية و حتى يتم الحد من الصلاحيات الواسعة للآمرين بالصرف في هذا المجال ذلك أن التجربة أصبحت تؤكد أن الكثير من قرارات نزع الملكية بنيت على قاعدة المصلحة العامة لكن تبين فيما بعد أن نزع الملكية كان من اجل غايات أخرى.

في نهاية هذه الفقرة التي حاولنا فيها رصد مسارات المادة 9 وترابطها بالمادة 8 مكرر على مستوى مؤسسة البرلمان، لابد من الإشارة أن النص المعتمد للمادة 9 من لدن مجلس النواب

كما تم تعديله داخل لجنة المالية، هو نفسه الذي تم إقراره من داخل لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين وبالجلسة العامة للمجلس المخصصة للتصويت على هذا المشروع، وبالتالي هو النص النهائي للمادة.

ثانيا: المادة 9 بين تعارض الدفوعات الدستورية والقانونية والعملية

منذ إيداع الحكومة لمشروع قانون المالية بمكتب مجلس النواب، متضمنا للمادة التاسعة، أثير نقاش وسجال واسع حولها، ونحن هنا سنتغاضى عن النقاش السياسوي الشعبوي حول المادة، لنتوقف عند رصد مختلف الآراء في تعاملها مع مضمون المادة التاسعة[1]، فهناك من وقف ضد المادة 9 في شموليتها شكلا ومضمونا، وهناك من تبنى كليا التصور الحكومي للمادة، وهناك من اعتبر أن المادة 9 مقبولة دستوريا وقانونيا وعمليا، شريطة تعميق النقاش حولها ومرافقتها بمقتضيات موازية. ولكل رأي من هذه الآراء مؤيداته الدستورية والقانونية، مع إضافة مؤيدات عملية واقعية بالنسبة لأنصار الرأي الثالث.

ولابد هنا أن نشير وقبل الخوض في مناقشة كل الدفوعات إلى ملاحظتين رئيسيتين:

- لا وجود لأي نص صريح يقضي بالحجز على أموال وممتلكات الدولة، ورغم ذلك بلغ عدد الأحكام المنفذة من لدن الدولة خلال ثلاث سنوات ما مجموعه 9.5 مليار درهم؛

- الحجوزات على الحساب الوحيد الجاري للخزينة لدى بنك المغرب ممارسة كرسها القضاء الإداري المغربي، رغم ارتباطه-الحساب -بالمصلحة العامة والسيادية للبلد، وفي ظل غياب ممارسة مقارنة على الصعيد الدولي.

[1] نادي قضاة المغرب كان قد أصدر بيان بخصوص المادة التاسعة من مشروع قانون المالية مباشرة بعد إيداعه بمجلس النواب، لكن لم يصدر فيما بعد أي موقف آخر حول المادة بعد التعديلات التي أدخلت عليها وبعد التصويت النهائي على قانون المالية. كما أن هيئات المحامين بالمغرب، وخصوصا بمدن طنجة الدار البيضاء الرباط، وقفت ضد المادة بشكل شمولي وفي جميع المراحل واعتبرتها غير دستورية ولا تقبل النقاش.
وفيما يخص الهيئات الحقوقية فقد دخلت كل من العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان ومنتدى الكرامة لحقوق الإنسان على خط النقاش بعد إقرار المادة بمجلس النواب، ونظمت الهيئتان ندوة حول المادة التاسعة عقبها بيان يرفض المادة ويعتبرها غير دستورية، وهذا البيان بمثابة توصيات صادرة عقب الندوة رغم أنه لم يأخذ بعين الاعتبار كل الآراء التي تم التعبير عليها في الندوة وتم تدوين فقط الآراء المعارضة للمادة وعدم ذكر الآراء الأخرى التي ناقشت المادة بشكل دستوري قانوني وعملي.

. أ . دستورية المادة التاسعة بين المعارضين والمؤيدين

عبرت بعض الهيئات عن رفضها للمادة التاسعة سواء في نسختها الأولى أو حتى في نسختها النهائية المعدلة، وفي رفضهم ذاك استندوا على الفصلين 6 و126 من الدستور، وعلى قرار المجلس الدستوري -المحكمة الدستورية حاليا -رقم 728-08 حول الغرامات المتعلقة بالرادارات المثبتة على الطرق[1].

فمعارضو هذه المادة استندوا في هذا المستوى على الفصل 6 من الدستور الذي يجعل" القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بمن فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له." ويضيف بكون " تعتبر دستورية القواعد القانونية، وتراتبيتها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة". وكذلك الفصل 126 منه الذي يقر بأن "الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع ....".

كما يدفع المعارضون بقرار سابق للمحكمة الدستورية بخصوص قانون المالية 2009، ويتعلق الامر بالقرار عدد 08/728 الصادر في الملف رقم 1120/08 بتاريخ 2008/12/29 وخصوصا الطعن المتعلق بالبند II من المادة الثامنة من قانون المالية رقم 08-40 لسنة 2009 والتي قضى المجلس الدستوري بعدم دستوريتها.

وإذا كان للمعارضين ما يبرر قولهم، فإن المؤيدين للمادة يرون بأن هذه التبريرات مردود عليها كما يلي:

- إن الفصل 6 من الدستور هو حجة على الجميع، وأن قانون المالية بمواده المختلفة وضمنها المادة التاسعة، هو تعبير عن إرادة الأمة كذلك والكل ملزم بالامتثال لأحكامه، وأن دستورية القواعد القانونية وتراتبيتها، وخضوع الجميع لأحكام القضاء، أمر مفروغ منه ولا يمكن لأي عاقل أن يكون ضده، غير أنه حين الحديث عن دستورية القواعد والمبادئ لا ينبغي الاقتصار على مبدأ دون آخر، ولا أن يتم قراءة الوثيقة الدستورية قراءة محدودة، بل ينبغي أن يتم قراءتها بشكل مترابط وفي شموليتها.

فكما أن "سمو الأحكام " مبدأ دستوري فكذلك الأمر بالنسبة لـ" استمرارية المرفق العام" ولـ" ربط المسؤولية بالمحاسبة" فهي كذلك مبادئ دستورية ملزمة للجميع ومقررة في صلب الوثيقة الدستورية في الفصول 89 و154، كما أن من

[1] يتعلق الأمر بالقرار عدد 08/728، في الملف رقم 1120/08، بتاريخ 2008/12/29، بشأن الطعن في عدم دستورية المواد 2-8-26-27-40-41-42 من قانون المالية رقم 08-40، للسنة المالية 2009.

شأن التعارض بين مختلف المبادئ الدستورية - إن حصل يوما في أي بلد ما - يتم حسمه بترجيح مفهوم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[1].

- أما بخصوص قرار المجلس الدستوري عدد 728/08 لسنة 2008 والمتعلق بقانون المالية 2009 فلا يصح الاعتداد به هنا، لكونه يختلف عن حالة المادة التاسعة من قانون المالية 2020 اختلافا مطلقا.

ولمزيد من التوضيح فمن اللازم القول أن قرار المجلس الدستوري المشار إليه حينما قضى بعدم دستورية المادة الثامنة من قانون المالية 2009 وخصوصا البند II، الذي كان يخلق آلية جديدة لإثبات المخالفات المرتكبة في مجال السير والجولان، وكانت الحكومة قد تسرعت في إقرار مقتضيات تمكنها من استخلاص غرامات هذه المخالفات المعاينة عبر الرادارات المثبتة بالطرق، في غياب نص أساسي يمنح إمكانية تثبيت هذه الرادارات في الأصل ويضع الأساس القانوني لاستخلاص هذه الغرامات، استند قرار المجلس الدستوري على أن هذه المادة " تنشأ أيضا وسيلة إثبات جديدة للمخالفات المرتكبة في مجال مراقبة السير والجولان بواسطة جهاز يعمل بطريقة آلية يقدم أدلة مادية يوثق بالمحضر المرتكز عليها"، فالمجلس الدستوري آخذ الحكومة آنذاك على إدراج هذه الآلية ضمن قانون المالية في غياب أساس قانوني لها، ولم يأخذها على مسألة إمكانية إدراج الغرامات التصالحية والجزافية المؤذاة عند إثبات هذه المخالفات بواسطة هذه الرادارات، بدليل قوله " وحيث أنه إذا كانت الغرامات التصالحية والجزافية التي تهدف أساسا إلى زجر المخالفات، تعد من ضمن موارد الدولة طبقا للمادة 11 من القانون التنظيمي للمالية...".

وتأسيسا عليه يرد مؤيدو المادة التاسعة من قانون المالية على أن الدفع بهذا القرار للقول بعدم دستورية المادة، إنما يؤدي إلى نتيجة معاكسة و يحمل الجواب الذي لا يتمناه معارضو المادة، فإذا كان المجلس الدستوري يقر بكون الغرامات التصالحية والجزافية من ضمن موارد الدولة - وضمنيا يمكن أن تكون في مقتضيات قانون المالية- فإنه كذلك اعتمادات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية هي جزء لا يتجزأ من بند نفقات التسيير المنصوص عليها في المادة 14 من القانون التنظيمي للمالية، ويعززون موقفهم بقرار حديث صادر

[1] عثمان، مودن، مداخلة في إطار اليوم الدراسي المنظم حول " مشروع قانون المالية 2020: قراءة في الأرقام والتوجهات"، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سطات، يمكن الإطلاع عليه بموقع المجلة الاقتصادية مغرب إيكو، عبر
.www.maghreco.com

عن المحكمة الدستورية بشأن قانون المالية رقم 17- 68 لسنة 2018[1]، وهو القرار عدد 17/66 في الملف رقم 17/15 بتاريخ 2017/12/23 وبالضبط الحيثية المتعلقة بالفقرة - ب- من المادة السابعة[2]، كما أن التجربة المقارنة في هذا المجال تؤكد أن تعامل المحاكم الدستورية اصبحت تجنح إلى إقرار حق الحكومات في إدراج مقتضيات ضمن قانون المالية حتى وإن كانت ظاهريا بعيدة عن مجال المداخيل والنفقات، وهي حالة قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم DC-796-2019 الصادر بتاريخ 27 دجنبر 2019 بخصوص قانون المالية 2020، وهو القرار الذي ضيق من نطاق الحديث عن الفرسان الموازناتية، ووسع من مجالات قانون المالية[3].

ويختتم هذا الاتجاه موقفه بالقول أن المادة التاسعة جاءت لتحدث نوع من التوازن والتوفيق بين مبدأي سمو الأحكام واستمرارية الإدارة والمرفق العام، بالشكل الذي يمكن من تنفيذ الأولى دون عرقلة الثانية، وأن هذه المادة لا تقف ضد تنفيذ الأحكام القضائية أو تؤدي إلى تغول الإدارة بل على العكس، هي وسيلة لأجرأة تنفيذ هذه الأحكام وتجيب على إشكالية كيفية التنفيذ ضد أشخاص القانون العام في ظل غياب مقتضيات صريحة في نصوص أخرى[4].

. ب . مدى مخالفة المادة التاسعة لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بقوانين المالية ولقواعد قانون المسطرة المدنية

إضافة إلى النقاش حول دستورية المادة التاسعة من عدمه، والذي فصلنا فيه سابقا، أثير النقاش حول مدى مطابقة هذه المادة لمقتضيات القانون التنظيمي للمالية أو مخالفتها له.

[1] قرار صادر عن المحكمة الدستورية، عدد 17/66، بتاريخ 2017/12/23، ملف رقم 17/15، المتعلق بقانون المالية رقم 17-68، لسنة 2018.

[2] انظر حيثيات هذا القرار في الفقرة الموالية.

[3] بحيث تقدمت جهات في البرلمان بالطعن في دستورية قانون المالية 2020 وخصوصا المادة 145 منه لكونها تتضمن مقتضيات يمكن اعتبارها " فرسانا ميزانياتية" وهي المقتضيات التي تسمح للإدارة الضريبية والجمركية بجمع واستغلال المعلومات المنشورة والمتاحة على المواقع الالكترونية لمحاربة التهرب الضريبي، غير أن المجلس الدستوري اعتبر هذا المقتضى يدخل ضمن مشمولات قانون المالية، واعتبر أن الموازنة بين الحق في حماية الحياة الخاصة للأفراد وحماية المعطيات الشخصية وبين محاربة التهرب الضريبي الذي يعد هدفا ذو قيمة دستورية كذلك، لا يستقيم في هذه الحالة لعدة اعتبارات.

[4] تصريح لرئيس منتدى الباحثين بوزارة الاقتصاد والمالية لمجلة برلمان كوم، على هامش أشغال اليوم الدراسي المنظم حول " مشروع قانون المالية 2020: قراءة في الارقام والتوجهات" كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سطات، يمكن الإطلاع عليه بموقع مجلة برلمان كوم، بتاريخ 09 دجنبر 2019 عبر: www.barlamane.com

ويستند الرافضون للمادة على مبرر كونها تخالف مقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 13-130 لقانون المالية، وتحشر مقتضيات لا ينبغي إدراجها في قانون المالية بل هي مقتضيات مرتبطة بقانون المسطرة المدنية ولا علاقة لها بمجال المالية العمومية وتدبير نفقات ومداخيل الدولة.

وتنص المادة السادسة من القانون التنظيمي رقم 13-130 لقانون المالية على ما يلي:" لا يمكن أن تتضمن قوانين المالية إلا أحكاما تتعلق بالموارد والتكاليف أو تهدف إلى تحسين الشروط المتعلقة بتحصيل المداخيل وبمراقبة استعمال الأموال العمومية".

ومن هذا المنطلق يعتبر الرافضون للمادة أنه لا يحق للحكومة إدراجها ضمن مقتضيات قانون المالية السنوي لكونها تخرج عن الجانب المالي للدولة ولا ترتبط لا بتدبير النفقات أو المداخيل، وأنها نص مسطري ينبغي إدراجه في قانون المسطرة المدنية في الشق المتعلق بالتنفيذ، خصوصا وأن هناك لجنة لتعديل مشروع قانون المسطرة المدنية أنهت مرحلة إعداد مسودة هذا المشروع، ولا يحق للحكومة ولا للبرلمان أن تناقش مقتضى يدخل ضمن نطاق اختصاص هذه اللجنة.

من جهتهم يرد المؤيدون للمادة على أنه لا مجال للقول بمخالفتها لمقتضيات القانون التنظيمي للمالية أو أنها تقع خارج نطاق قانون المالية أو أنها تشكل ما يعرف عند المختصين في المالية بالفرس الموازنياتي[1]، ويقدمون دائما قراءة مترابطة للنصوص القانونية، ويدفعون في هذا السياق بنص المادة 14 من القانون لتنظيمي للمالية الذي ينص على ما يلي:" تشتمل نفقات التسيير على :... النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الدولة..."، والمادة 38 من نفس القانون التنظيمي التي تنص على أنه:" تجمع نفقات الميزانية العامة في ثلاثة أبواب :الباب الأول: نفقات التسيير..."، وهو ما يجعل من نفقات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، تدخل ضمن نفقات الميزانية العامة في الباب الأول المتعلق بنفقات التسيير، وبالتالي يبقى من حق الحكومة أن تدرجها في إطار قوانين المالية مادام الأمر له تأثير مباشر على عملية الإنفاق

[1] أكد السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة إلى أن المادة التاسعة لا تعد من فرسان الميزانية بل تنسجم مع مقتضيات المادتين 14 و6 من القانون التنظيمي للمالية، أنظر جواب السيد الوزير الموجه إلى السادة أعضاء لجنة المالية بمجلس المستشارين والذي تضمن مناقشة مستفيضة للمادة التاسعة، الصفحات من 7 إلى 12، الجواب الكامل منشور بالموقع الالكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

بالميزانية، ومادام أن أي عملية تنفيذ تفضي إلى أداء نفقة من ميزانية الدولة، في إطار علاقة ما بين الآمر بالصرف والمحاسب أثناء تدبيرهم للعمليات الميزانياتية للدولة.

وهذا الرأي مدعوم بقرار سابق صدر عن المحكمة الدستورية شبيه بحالة المادة التاسعة وهو القرار عدد 17/66 في الملف رقم 17/15 بتاريخ 2017/12/23 بشأن قانون المالية رقم 17-68 لسنة 2018[1]، وبالضبط الحيثية المتعلقة بالفقرة - ب- من المادة السابعة، والتي تضمنت شروطا تؤطر عملية الانضمام إلى الجمعيات والتعاونيات السكنية، وتم الطعن فيها من إحدى فرق المعارضة على اعتبار أنها تعرقل حرية الانضمام إلى الجمعيات وتتضارب مع النصوص المنظمة للعمل الجمعوي وتشكل تحايلا على المسطرة التشريعية لوضع نصوص جديدة مكانها ليس قانون المالية؟ غير أن جواب المحكمة الدستورية كان حاسما في هذه النقطة وأقر بأحقية الحكومة في فرض مثل هذا المقتضى مادام مرتبط بعملية تنظيم مسألة الإعفاء الضريبي ويمس مداخيل الدولة، وقياسا عليه تقع المادة التاسعة ضمن نفس الإطار مع اختلاف بسيط أنها تنظم مجال نفقات الدولة ويبقى من حق الحكومة إدراجها في قانون المالية.

وفي نفس السياق يمكن إدراج قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم DC-796-2019 الصادر بتاريخ 27 دجنبر 2019 المتعلق بقانون المالية 2020 وخصوصا المادة 145 منه، التي تم الطعن في عدم دستوريتها، لكونها تتضمن مقتضيات يمكن اعتبارها "فرسانا ميزانياتية" وهي المقتضيات التي تسمح للإدارة الضريبية والجمركية بجمع واستغلال المعلومات المنشورة والمتاحة على المواقع الالكترونية لمحاربة التهرب الضريبي، غير أن المجلس الدستوري إعتبر هذا المقتضى يدخل ضمن مشمولات قانون المالية، واعتبر أن الموازنة بين الحق في حماية الحياة الخاصة للأفراد وحماية المعطيات الشخصية وبين محاربة التهرب الضريبي الذي يعد هدفا ذو قيمة دستورية كذلك، لا يستقيم في هذه الحالة لعدة اعتبارات[2].

أما بخصوص وجود لجنة لتعديل مشروع قانون المسطرة المدنية تضع مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية وهو ما يقيد ويغل يد

[1] قرار صادر عن المحكمة الدستورية، عدد 17/66، بتاريخ 2017/12/23، ملف رقم 17/15، المتعلق بقانون المالية رقم 17-68، لسنة 2018.

[2] Décision n° 2019-796-DC du 27 décembre 2019 (loi de finances pour 2020) publié sur : www.consiel-constituticonnel.fr

الحكومة في تقديم مشروع قانون المالية يتضمن مقتضى يندرج ضمن اختصاص هذه اللجنة، ويغل يد البرلمان في التصويت إلى حين انتهاء عمل هذه اللجنة؟ فمردود عليه لكون عمل هذه اللجنة لا يغل صلاحيات الحكومة أو البرلمان في تقديم مقترحات ومشاريع قوانين أو تعديلات مرتبطة بنفس القانون، لكون صلاحيتهما أصيلة مستمدة من الدستور، وتبقى الصلاحية الكاملة للبرلمان في مناقشته والتصويت عليه بالقبول أو الرفض.

خاتمة:

إن الحكم على المادة التاسعة من قانون المالية بكونها مادة غير دستورية وبأنها تجعل الإدارة فوق القانون، وأنها من قبيل التشريع الذي يعرقل تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، هو حكم قد يكون سطحيا لا يلامس سياقات نزول هذه المادة والغايات التي جاءت من أجلها، ولا يمكن لعاقل أن يشرع ضد تنفيذ الأحكام.

إن غياب نصوص قانونية صريحة تؤطر عملية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية ضد أشخاص القانون العام، جعل القضاء يبتدع عدة طرق للتنفيذ، وفي مسعاه لذلك سقط في محضور الحجز على الحساب الوحيد للخزينة لدى بنك المغرب، وهو الحساب المرتبط بالمصلحة العامة بل وبسيادة الدولة ككل، مما جعل المشرع يتدخل لإقرار نص صريح يجعل هذا الحساب في مأمن من أي حجز، وهو أمر معمول به في جميع دول العالم، ولا نكاد نجد أي ممارسة عالمية تقر بإمكانية حجز الحساب المالي للدولة لارتباطه كما سبق بسيادة هذه الدول.

وفي سعيه نحو ذلك قام المشرع المغربي (الحكومة على اعتبار هي من اقترحت المادة التاسعة)، بمحاولة خلق نوع من التوازن بين مجموعة من المبادئ الدستورية، وضمنها مبدأ سمو الاحكام وخضوع الجميع للقانون واستمرارية المرفق العام وربط المسؤولية بالمحاسبة، فأوجدت نصا صريح يوضح كيفية التنفيذ ضد أشخاص القانون العام، في ظل غياب هذا المقتضى في مقتضيات قانون المسطرة المدنية.

وحتى إن كان هذا النص يبدو ذي طابع مسطري ورغم ذلك أدرج في قانون المالية، فإنه مادام أن التنفيذ المراد تنظيمه، يترتب عنه نفقات من ميزانية الدولة، فأصبح حق الحكومة بإدراجه في قانون المالية مقبولا، فجاءت المادة التاسعة لتكون جواب عن سؤال طالما كان يجد حاملي الأحكام والقرارات النهائية أنفسهم أمامه،

وهو كيف يمكننا أن ننفذ هذه الأحكام والقرارات ضد هؤلاء الأشخاص.

المادة التاسعة في جوابها عن هذا السؤال، قامت بأجرأة تنفيذ هذه الأحكام وهو ما لا نراه عيبا دستوريا أو قانونيا، مادام الغاية منه هو التنفيذ في الأخير. كما أنها (المادة التاسعة) جاءت لتكرس مبدأ دستوريا، نحن في أمس الحاجة إلى تفعيله، وهو مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، الذي تطرق إليه الدستور وتبناه القانون التنظيمي للمالية، والمادة التاسعة في ترابطها بالمادة الثامنة مكرر، هي محاولة لجعل الآمرين بالصرف مسؤولين مباشرة على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضدهم، ودفعهم إلى توفير كل الوسائل اللازمة للتنفيذ، بدل اختبائهم وراء تقنية الحجز على ممتلكات الدولة وأموالها بين يدي المحاسبين العموميين.

غير أنه لإظهار حسن نية الحكومة في تعاطيها مع المادة التاسعة ينبغي أن تكون لديها إرادة في تطبيق مقتضيات الدستور والقانون التنظيمي وتفعيلهما، خصوصا على مستوى ربط المسؤولية بالمحاسبة، وتحميل المسؤولية للمدبرين العموميين عن قراراتهم الخاطئة التي تلزم ميزانية الهيئات التي يسيرونها، باعتبار هذا الأمر خطوة مهمة في طريق إنهاء هذا المشكل من منبعه، وينبغي بالموازاة مع ذلك إدخال تعديلات على النصوص المنظمة لمجال مسؤولية الآمرين بالصرف والمحاسبين وكذا مرسومي الصفقات العمومية ومراقبة نفقات الدولة، كما ينبغي تحديد "مفهوم نزع الملكية من اجل المنفعة العامة: بالشكل الذي يصبح الأمر محصورا في نطاق ضيق ومحدد على سبيل الحصر، لتجنب تعسفات الكثير من الآمرين بالصرف و لحماية مبدأ الملكية الفردية المكفول دستوريا.

تبقى الإشارة اخيرا إلى أن الممارسة القضائية وتعامل قضاة المحاكم الإدارية بالمغرب مع المادة التاسعة هو ما سيمكن من معرفة حدود تطبيق هذه المادة من حيث الزمان ومن حيث المخاطبين بها، وفي هذا الصدد صدر امر قضائي عن المحكمة الإدارية بمدينة مكناس يحدد نطاق تطبيق هذه المادة ويقصرها على الدولة الجماعات الترابية (الجماعات المحلية) واستثنى المؤسسات العمومية من نطاق المادة، وبالتالي اعتبر انه يمكن الحجز على أموال المؤسسات العمومية[1] بالمقابل اعتبرت المحكمة الإدارية بمراكش أن المادة التاسعة لا تطبق على ملفات التنفيذ المفتوحة

[1] الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية بمدينة مكناس رقم 2020/8 بتاريخ 22 يناير 2020 في الملف الإداري عدد 2020/7103/1.

في مواجهة الدولة والجماعات الترابية قبل سنة 2020 وبالتالي قضت بالمصادقة على حجز أموال جماعة ترابية[1] وإن كنا هنا لا نتفق مع الكثير من الحيثيات التي جاءت في الأمر القضائي الأخير، على إعتبار أن القول بكون المادة التاسعة تتضمن مقتضيات مسطرية وإن كان قولا صائبا فإنه ينبغي الإنتباه من جهة، إلى أنه لا وجود في قانون المسطرة المدنية لأي مقتضى ينظم إجراءات ومساطر التنفيذ ضد أشخاص القانون العام (الدولة والجماعات الترابية) وبالتالي لا مجال هنا للحديث عن إمكانية تعارض هذه المادة مع نصوص قانون المسطرة المدنية، ولا مجال للدفع بمبدأ النص الخاص يسبق النص العام في التطبيق، ومن جهة أخرى فالإقرار بالطبيعة المسطرية للمادة يعني إمكانية تطبيقها على جميع الملفات التنفيذية المفتوحة في مواجهة الدولة والجماعات الترابية ولو قبل سنة 2020 مادام لم يتم البث فيها بعد وتنفيذها، وبالتالي ينبغي أن تخضع لمسطرة التنفيذ الجديدة المقررة في المادة التاسعة.

المراجع:

- عثمان، مودن، مسطرة الإعداد والتصويت على مشاريع قوانين المالية على ضوء المستجدات المالية بالمغرب، مجلة المالية والمالية الدولية، عدد خاص حول قانون المالية 2018: الأبعاد والحدود، يوليوز 2018، ص4.
- ظهير شريف، رقم 125-19-1 صادر في 16 من ربيع الآخر 1441 الموافق 13 ديسمبر 2019 بتنفيذ قانون المالية رقم 19-70 للسنة المالية 2020.
- أم كلثوم، الزاوي، أي دور للحساب الجاري للخزينة في ظل تطورات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة؟، مجلة الخزينة العامة للمملكة، عدد 15، سبتمبر 2019، ص 55.
- عثمان، مودن، مداخلة في إطار اليوم الدراسي المنظم حول " مشروع قانون المالية 2020: قراءة في الأرقام والتوجهات"، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سطات، يمكن الإطلاع عليه بموقع المجلة الاقتصادية مغرب إيكو، عبر www.maghreco.com.
- L'Assemblé Nationale Française « lis de finances et lois de financement à l'assemblée nationale » Voir le site de l'assemblée ; rubrique : travaux parlementaire: 2010.

الأمر الصادر عن نائب رئيس المحكمة الإدارية بمراكش رقم 02 / 2020 بتاريخ 15 يناير 2020 في الملف رقم 2019/7103/69.[1]

إدارة مخاطر صيغة الإستصناع في التمويل المصرفي الإسلامي وآفاق تطويرها

أ.د/ سليمان ناصر

باحث في التمويل الإسلامي – جامعة قاصدي مرباح ورقلة –الجزائر

مقدمة:

يعتبر الإستصناع من الصيغ المهمة في التمويل الإسلامي والتي تطبقها المصارف الإسلامية في عملياتها التمويلية، وذلك لملاءمته لتلبية احتياجات العملاء خاصة في مجال الصناعة والإنشاءات والمقاولات، بل وحتى ما يتعلق بالصناعات الثقيلة وبمرافق البنية التحتية للدول والحكومات، ولما يحققه من عائد مجز للمصرف من خلال الفرق بين ما يدفعه للمقاول المنجز للشيء المصنوع وما يحصّله من العميل أو المستصنع الأصلي.

لكن بالمقابل، فإن هذه الصيغة أو العقد لا يخلو من مخاطر مثل غيره من عقود التمويل الإسلامية، وتتمثل خاصة في المخاطر الائتمانية، السوق، التشغيل، إضافة إلى مخاطر عدم القدرة على التسليم، النكول والمخاطر الشرعية.

Abstract:

This paper aims at identifying the risks of the Istisna'a in Islamic banking finance as an important tool to meet the needs of customers in the field of industry and contracting, as well as the completion of infrastructure projects for countries and governments, these risks are represented in the following: credit risk, market risk, operational risk, in addition to the risks of inability to deliver the products in addition to the Sharia'h risks. The study also, reveals the mechanisms for managing these risks. Moreover, the researcher suggested some statistical and econometric methods applied in traditional banks to develop that management, especially those related to credit risk, as the most important of these risks. The most important result of the research is that, all the aforementioned risks can only be managed in light of Sharia'h controls, especially those established by Sharia'h Standard No. 11 of the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI), as well as the jurisprudence of experts in this field, and that it can also be used in that management by applying Statistical and econometric models applied in conventional banks, and not prohibited by the Sharia'h law, especially those related to credit risk management.

Keywords: Istisna'a, Risk management, Islamic banking.

هذه الورقة تحاول وباختصار، أن تبيّن أهم المخاطر التي تتعرض لها صيغة الإستصناع في التمويل المصرفي الإسلامي من خلال الممارسة والتجربة للعديد من المصارف الإسلامية، وتبرز بالمقابل أهم الآليات الخاصة بإدارة هذه المخاطر والتقليل من آثارها، وتقترح بعض الطرق الإحصائية والقياسية لتطوير هذه الإدارة خاصة ما تعلق منها بالمخاطر الائتمانية.

إشكالية البحث:

هذا البحث يحاول أن يجيب على الإشكالية الرئيسية الآتية: **ما هي أهم المخاطر التي يواجهها تطبيق صيغة الإستصناع في العمل المصرفي الإسلامي؟ وما هي أهم الآليات التي يمكن بها إدارة هذه المخاطر؟ وكيف يمكن الاستفادة من بعض الطرق والنماذج الإحصائية والقياسية في تلك الإدارة والمطبقة في البنوك التقليدية ؟.**

وسنعالج هذا الموضوع من خلال المحاور الرئيسية الآتية:

- مفاهيم عامة حول الإستصناع.
- المخاطر التي تتعرض لها صيغة الإستصناع في العمل المصرفي الإسلامي.
- إدارة المخاطر الخاصة بصيغة الإستصناع في العمل المصرفي الإسلامي.
- آفاق تطوير إدارة مخاطر صيغة الإستصناع في العمل المصرفي الإسلامي.

أهمية البحث:

يمكن إبراز أهمية البحث في كون صيغة الإستصناع في التمويل المصرفي الإسلامي لم تنل حظها الكامل من التطبيق رغم تسليط الضوء على معظم جوانبها الفقهية، وكذا وضع معيار شرعي خاص وضابط لها من طرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI وهو المعيار رقم 11. هذا بالإضافة إلى أن هذه الصيغة لم تستفد –كغيرها من صيغ التمويل الإسلامي-من الطرق الرياضية والنماذج القياسية في إدارة مخاطرها، وهو ما تسعى إليه هذه الورقة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- إبراز مفهوم الإستصناع وأهميته في التمويل المصرفي الإسلامي من خلال إمكانية تطبيقه في العديد من المجالات، سواء من طرف المؤسسات أو الحكومات.
- التعرض لأهم المخاطر التي تتعرض لها صيغة الإستصناع في تطبيقات البنوك الإسلامية وآليات إدارة هذه المخاطر.
- إقتراح آليات لإدارة مخاطر الإستصناع عن طريق تطبيق نماذج رياضية وقياسية مطبقة في البنوك التقليدية خاصة تلك التي لا تشوبها

محظورات شرعية.

المنهج المستخدم:

في سبيل معالجة إشكالية هذا البحث، تم اعتماد المنهج الوصفي في إبراز العديد من المفاهيم وأنواع المخاطر، وكذا المنهج التحليلي في تبيان آليات إدارة المخاطر وفهمها على ضوء خصوصية صيغة الاستصناع وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي عموماً، وكذا في اقتراح آليات أخرى لهذه الإدارة مطبقة في إدارة مخاطر الائتمان لدى البنوك التقليدية.

I- مفاهيم عامة حول الاستصناع:

وسنتناول ذلك من خلال مايلي:

I-1- مفهوم الاستصناع:

- لغة: الاستصناع لغة هو طلب الصنعة. جاء في لسان العرب: واستصنع الشيء دعا إلى صنعه[1].

- اصطلاحاً: وردت للاستصناع تعاريف كثيرة متشابهة منها:

- الاستصناع هو أن يطلب شخص من آخر صناعة شيء ما له، على أن تكون المواد من عند الصانع، وذلك نظير ثمن معين[2].

- عقد الاستصناع هو طلب صنع شيء ما على صفة معينة بثمن معلوم، ويجب وصف الشيء المطلوب صنعه بدقة وتحديد مقاساته ومادته الخام ... الخ، ويتفق مع السّلم بأنه بيع موصوف في الذمة، ويختلف معه في أن الاستصناع يجوز فيه تعجيل الثمن أو بعضه كما يجوز تأجيله إلى ما بعد مجلس العقد، وهذا كله في السّلم لا يجوز[3].

- وعرّفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين بأنه: "عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها"[4].

وقد شُرع الاستصناع للحاجة إليه، إذ قد يحتاج الإنسان إلى شيء فلا يجده في السوق فيطلب صناعته من الصانع وهو ما يسمى بالاستصناع، وهذا العقد اهتم به الأحناف كثيراً وفصّلوا فيه، بينما ألحقه فقهاء المذاهب الأخرى بالسّلم، واعتبره المالكية أحياناً صورة من صور البيع.

---

(1)- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت/لبنان، 1375هـ . 1956م، ج 8، ص 209، (مادة: صنع).

(2)- شوقي، أحمد دنيا: الجعالة والاستصناع، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة/السعودية، 1411هـ . 91/90م، ص 30.

(3)- عاشور، عبد الجواد عبد الحميد: البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، دار النهضة العربية، بني سويف/مصر، 1990م، ص 293.

(4)- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية (التي تم اعتمادها حتى صفر 1439هـ - نوفمبر 2017م)، المعيار الشرعي رقم 11 (الاستصناع والاستصناع الموازي)، المنامة/البحرين، ص 318.

ا-2- دليل مشروعية الاستصناع :

الاستصناع جائز بالسنة والإجماع والاستحسان.

أما السنة فاستصناع الرسول صلى الله عليه وسلم خاتماً واستصناعه منبراً[1].

أما الإجماع فقد أجمع الناس على ممارسة الاستصناع منذ أن فعله الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر عليهم ذلك أحد كما ورد في كثير من كتب الفقه.

وكذلك الاستحسان والقواعد العامة في العقود والتصرفات والمقاصد الشرعية.

ا-3- شروط الاستصناع وضوابطه الشرعية:

للاستصناع شروط وضع معظمها فقهاء الحنفية، وهي بالإضافة إلى الشروط العامة للعقد كما يلي:

- بيان المصنوع محل العقد من حيث الجنس والنوع والصفة والمقدار ومعلومية الثمن وكل ما يتعلق به نفياً للنزاع.

- أن يكون محل العقد مما يجري عليه التعامل بين الناس، لأن ما لا يجري عليه التعامل بين الناس لا يصحّ فيه الاستصناع حسب الفقهاء بل يدخل في عقد السّلم وتُطبق عليه أحكامه وشروطه. ويرى السّرخسي أن المستصنَع (محل العقد) يجب أن لا يكون مبيعاً حتى لا تكون العملية من قبيل بيع المعدوم أو بيع الإنسان ما لم يملك[2].

- عدم تحديد مدة العقد بأجل وهذا على خلاف كبير بين الفقهاء، لأن التأجيل يحوّل العقد إلى سلم، ويرى أبو يوسف ومحمد (صاحبا أبي حنيفة) أن الاستصناع جائز مع الأجل ومع عدمه[3]. بينما يرى مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي (سابقاً) مجمع الفقه الإسلامي الدولي (حالياً) أن تحديد الأجل من شروط الاستصناع[4]، وجعله المعيار الشرعي للاستصناع الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من الشروط إن وُجد[5].

- أن تكون المواد الخام والعمل من الصانع، أما إن كان منه العمل فقط والمواد الخام من طالب الصنعة (المستصنع) فهي إجارة.

- عقد الاستصناع ملزم للطرفين إذا توافرت فيه

([1])- شوقي، أحمد دنيا: الجعالة والاستصناع، مرجع سابق، ص 28.

([2])- السّرخسي: المبسوط، ط 1، مطبعة السعادة، مصر، 1324هـ، ج: 12، ص 138.

([3])- شوقي، أحمد دنيا: (فقه الاستصناع)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 139، جمادى الثانية 1413هـ - ديسمبر 1992م، ص 31، 32.

([4])- أنظر فتوى المجمع - القرار رقم 65 (7/3)، الصادر في مؤتمره السابع بجدة/السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9 – 14 أيار (مايو) 1992م.

([5])- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: مرجع سابق، المعيار الشرعي رقم 11، بند 1/2/2، ص 298.

شروطه المذكورة سابقاً، ويثبت للمستصنع الخيار إذا جاء المصنوع مخالفاً للمواصفات المشرطة[1].

- لا يجوز أن تتم عقود أو إجراءات الاستصناع بصورة تجعل العملية حيلة على التمويل الربوي، مثل التواطؤ على شراء المؤسسة (المستصنع) من الصانع مصنوعات أو معدات بثمن حال وبيعها إليه بثمن مؤجل أزيد، أو أن يكون طالب الاستصناع هو نفسه الصانع، أو أن يكون الصانع جهة مملوكة للمستصنع بنسبة الثلث فأكثر، حتى لو تم ذلك عن طريق المناقصة، وذلك تجنّبا لبيوع العينة[2].

- يجب أن يكون ثمن الاستصناع معلوماً عند إبرام العقد، ويجوز أن يكون نقداً أو عيناً أو منفعة لمدة معينة، كما يجوز دفعه مقدماً (عند من يعتبر الاستصناع سلماً) أو تأجيله، أو دفعه على أقساط، أو تعجيل دفعة منه وتقسيط الباقي.

- لا يجوز زيادة الثمن لتمديد أجل السداد. أما تخفيض الثمن عند تعجيل السداد فيجوز إذا كان غير مشترط في العقد[3].

I-4- كيفية تطبيق الاستصناع من طرف البنوك الإسلامية:

يطبق الكثير من البنوك الإسلامية صيغة الاستصناع في مجال العقارات المبنية أي إنجاز المباني الإدارية والسكنية، بحيث يتلقى البنك طلباً بإنجاز مبنى بكل مواصفاته، وعند الاتفاق مع العميل أو الهيئة المستصنعة على الثمن والأجل وكل ما يتعلق بالعملية، يتصل البنك الإسلامي بشركة مقاولات لإنجاز هذا المبنى بعقد آخر يسمى بالاستصناع الموازي، فبعد أن كان البنك صانعاً في العقد الأول يصبح هنا مستصنعاً في العقد الثاني أو الموازي، بحيث ينقل إلى الصانع (شركة المقاولات) نفس الشروط والمواصفات، ويُحدَّد الأجل عادة في عقد الاستصناع الموازي قبل الأجل في عقد الاستصناع الأصلي تفادياً لأي تأخير في التسليم، وكذا توفر الفرصة للبنك الإسلامي لاستلام وفحص المبنى والاطلاع على مدى احترام الشروط المطلوبة في العقد، ويتحقق الربح للمصرف من خلال فرق الثمن بين العقدين بحيث يكون في عقد الاستصناع الأصلي أعلى، كما أن السداد في عقد الاستصناع الموازي يكون عادة حالاً بينما يكون بالتأجيل والتقسيط في الأصلي، وكل هذا دون أي ربط بين العقدين كتابياً.

يمكن تمثيل الخطوات التنفيذية في عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي بالشكل الآتي:

(1)- المرجع السابق، نفس البند ونفس الصفحة.
(2)- المرجع السابق، بند 4/2/2، ص 298.
(3)- المرجع السابق، بند 3/1/4، ص 302.

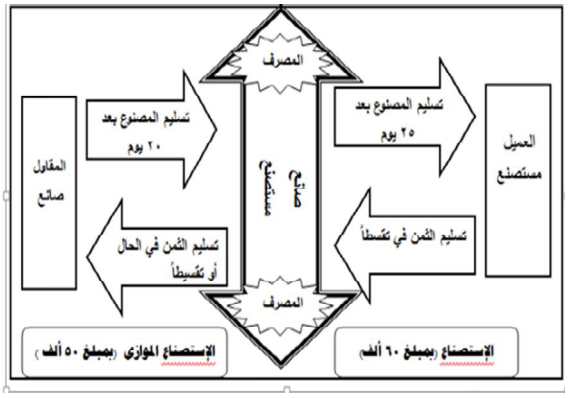

المصدر: أحمد شوقي سليمان: المخاطر المحيطة بعقد الاستصناع وكيفية الحد منها (حالة عملية)، مجلة الاقصاد الإسلامي العالمية، العدد 59، أفريل 2017، ص 77.

ونرى أن أحسن مجال لتطبيق الاستصناع من طرف البنوك الإسلامية هو بناء المساكن للأفراد أو الممولة من طرف الهيئات الرسمية والحكومية أو حتى الخاصة منها، على أساس أن معظم البلاد الإسلامية تعاني من مشكلة الإسكان، حيث يقوم الفرد أو الهيئة بتقديم طلب بذلك إلى البنك الإسلامي مع تحديد كل مواصفات البناء، وعند موافقة البنك على الطلب يقوم بتقدير التكلفة وتحديد هامش ربح مناسب، فإذا وافق العميل على الثمن الإجمالي أمضى العقد مع البنك، مع اقتراح أن يقدّم العميل جزءاً من الثمن عند إمضاء العقد ضماناً لجديته، مادام الفقهاء يجيزون تعجيل بعض الثمن أو تأجيله أو دفعه على أقساط، وبذلك يساهم البنك الإسلامي في حل مشكلة الإسكان التي يعاني منها الكثير من البلدان الإسلامية.

وقد جاء في قرارت مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة المنعقدة بجدة سنة: 1410هـ -1990 م مايلي[1]:

"إنّ تملّك المساكن عن طريق عقد الاستصناع يتم على أساس اعتباره لازماً، وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للنزاع، دون وجوب تعجيل جميع الثمن بل يجوز تأجيله بأقساط يُتّفق عليها، مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء والذين ميّزوه عن عقد السّلم".

كما يمكن تطبيق الاستصناع لتمويل الرأسمال العامل للمؤسسات، بحيث لو فرضنا أن مؤسسة تصنع أجهزة كهرومنزلية (ثلاجات، مكيفات هواء، غسّالات...) وتحتاج إلى تمويل من البنك لشراء مادة أولية، فيمكنها إمضاء عقد استصناع مع بنك إسلامي على أساس أن هذا الأخير مستصنع وهي الصانع ومحل العقد كمية أو عدد معين من المكيفات الهوائية، فيتفق الطرفان على تسديد دفعة مقدمة (كبيرة نسبياً) لضمان الجدية من جهة ولمساعدة المؤسسة وتمكّنها من شراء كمية معتبرة من المادة الأولية المطلوبة. ثم يقوم البنك بتسديد بقية الثمن على أقساط تزامناً مع إنجاز الكمية المطلوبة. وبعد إنجاز كامل الكمية والتمام من سدادها، يوكّل البنك الإسلامي نفس المؤسسة ببيع ذلك المنتوج لحسابه على أساس أنه المالك الأصلي

(1)- نقلاً عن: مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 134، محرم 1413هـ - يوليو 1992م، ص 45.

لتلك السلعة، وتكون العملية وكالة بأجر أو بدونه أو بجزء من ثمن البيع.

وفي هذا الصدد جاء في المعيار الشرعي رقم 11 للآيوفي (معيار الاستصناع) مايلي: "يجوز للمؤسسة المستصنعة أن توكل الصانع ببيع المصنوع بعد التمكن من قبضه إلى عملاء الصانع لصالح المؤسسة، سواء كان التوكيل مجاناً، أم بأجر مقطوع، أم بنسبة من ثمن البيع، على ألَّا يُشترط هذا التوكيل في عقد الاستصناع"[1].

كما جاء في المعيار أيضاً: "يجوز تأجيل ثمن الاستصناع، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة، أو تعجيل دفعة مقدمة وتسديد باقي الثمن على دفعات متوافقة مع مواعيد التسليم لأجزاء من المصنوع. ويجوز ربط الأقساط بمراحل الإنجاز إذا كانت تلك المراحل منضبطة في العرف ولا ينشأ عنها نزاع"[2].

كما يمكن تطبيق الاستصناع في إنجاز المشاريع الكبرى الخاصة بالبنية التحتية أو بإنجاز الصفقات الكبرى، فمثلاً يمكن للحكومة أن تمضي عقد استصناع مع شركة لإنجاز ميناء بحري وبصيغة BOT (بناء، تشغيل، تحويل)، على أن يكون الثمن هو استفادة الشركة المنجزة من دخل المشروع لمدة معينة متفق عليها في العقد أي أن الثمن هنا منفعة، وعند إتمام الإنجاز تقوم الشركة المنجزة بتأجير ذلك الميناء للحكومة وللمدة المتفق عليها في العقد على أساس أن الشركة هي المالكة للمنفعة خلال هذه المدة. ونفس الإجراء عندما يتعلق الأمر بشراء شركة حكومية للطيران أو حتى خاصة لعدد من الطائرات، فتمضي عقد استصناع بالعدد المطلوب مع شركة إنتاج الطائرات، ويكون الثمن هنا منفعة أي استغلال الطائرات لمدة معينة تكفي لسداد ثمن الصفقة، وبعد إتمام الإنتاج وتسليم الطائرات تمضي الشركة المنتجة عقد إجارة مع شركة الطيران للمدة المتفق عليها للسداد على أساس أن الأولى هي المالكة للمنفعة، مع الفصل بين عقدي الاستصناع والإجارة.

وبشكل عام، تجدر الإشارة إلى أن استخدام عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية ليس بالحجم الكبير بالمقارنة مع صيغ المرابحة والإجارة، ويعود ذلك لارتفاع تكلفة مخاطر التمويل في عقد الاستصناع. إن عزوف المصارف الإسلامية عن استخدام عقد الاستصناع في تمويل قطاع الصناعة والتعدين مثلاً يعود إلى طبيعة هذا القطاع الذي

(1)- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: مرجع سابق، المعيار الشرعي رقم 11، بند 9/6، ص 306.

(2)- المرجع السابق، بند 2/2/3، ص 300.

يحتاج إلى استثمارات كبيرة الحجم، وطويلة الأجل، ولا يتحقق العائد منه إلا بعد سنوات من الاستثمار، أما المشاريع الصناعية الصغيرة، والصغيرة جداً فغالباً ما تواجه مشكلة الضمانات أو الكفيل، مما يزيد من درجة مخاطرها، وهذا ما أدى إلى ضعف اهتمام المصارف الإسلامية بتمويل هذا القطاع مقارنة بالقطاعات الأخرى[1].

II- المخاطر التي تتعرض لها صيغة الاستصناع في العمل المصرفي الإسلامي:

تتعرض البنوك الإسلامية عند تطبيقها لصيغة الاستصناع في تمويلاتها إلى بعض أنواع من المخاطر أهمها:

II-1- المخاطر الائتمانية:

في عقد الاستصناع قد يرفض العميل تسلّم الشيء المصنوع من المصرف بعد إنجازه، وقد لا يكون له عذر في ذلك، فيمتنع عن دفع الثمن المترتب عليه للمصرف خاصة إذا كان الدفع مؤجلاً أو على أقساط، وقد يتسلمه ويبدأ في سداد الأقساط ثم يتعثر في السداد لأي سبب من الأسباب، وهنا يتعرض المصرف للمخاطر الائتمانية (عدم السداد). ونفس الأمر قد ينطبق على عقد الاستصناع الموازي، حيث وبعد استلام المصرف للشيء المصنوع من الصانع ودفع ثمنه، قد يرفض العميل المستصنع في العقد الأول تسلمه، وبالتالي امتناعه عن السداد، أو يتسلمه ثم يتعثر في السداد، فيكون البنك أمام المخاطر الائتمانية أيضاً.

II-2- النكول من طرف المستصنع:

كما تمت الإشارة سابقاً، قد يرفض العميل تسلّم الشيء المصنوع من المصرف متحجّجاً بأي عذر، وقد لا يكون له عذر، وهنا يجد البنك نفسه قد حاز شيئاً في غير حاجته إليه، سواء كان مبنى، أو بضاعة، أو أي شيء آخر جراء هذا النكول.

II-3- عدم القدرة على التسليم في الأجل المحدد من طرف الصانع:

رأينا سابقاً بأن البنك الإسلامي يلجأ إلى إبرام عقد الاستصناع الموازي كآلية لمواجهة خطر عدم القدرة على التسليم بشكل عام، إذ من المعلوم أن البنك ليس منتجاً لبضاعة ولا مقاولاً متخصصاً في إنجاز المباني. لكن قد يحدث عند استعمال هذه الآلية أن لا يتم الاستلام في العقد الموازي فلا يتم التسليم أيضاً في العقد الأصلي، أو أن يتأخر الاستلام في الأول فيتأخر التسليم في الثاني.

II-4- المخاطر التشغيلية:

يمكن أن يحدث عدم التسليم بسبب إنجاز المصنوع مخالفاً للمواصفات المطلوبة (كأن يكون مبنى مثلاً)، وهنا يُفترض على البنك الإسلامي أن يرفض تسلمه في عقد الاستصناع الموازي، وقد

([1])- منير، سليمان الحكيم: المشكلات العملية للتمويل بالاستصناع في البنوك الإسلامية، مقال متوفر على الرابط: https://iefpedia.com/arab/?p=17243، تاريخ الاطلاع: 2019/10/02م.

يقبله البنك بالتغاضي عن بعض عيوبه، لكن يرفضه العميل أو المستصنع الأصلي.

وقد تكون هناك مخاطر تشغيلية لا يستطيع المصرف أن يتحملها وخاصة إذا كان الإستصناع في المباني، كأن تظهر في المبنى عيوب بعد فترة قصيرة من إنجازه، وفي نفس الوقت يكون العميل المستصنع في العقد الأصلي للاستصناع قد اشترط على المصرف ضمان عيوب المبنى لفترة زمنية محددة كأن تكون سنة مثلاً.

II-5- مخاطر السوق:

يمكن أن تنتج مخاطر السوق عن تغير أسعار المواد الأولية التي تدخل في عملية الصنع خاصة عند الارتفاع، والتي قد يتحجج بها المقاول أو الصانع في عقد الاستصناع الموازي.

كما يمكن أن تنتج تلك المخاطر عن تأخر استلام الشيء المصنوع من طرف البنك وبالتالي تأخر تسليمه إلى المستصنع الأصلي أو العميل، وخلال هذه الفترة قد ينخفض سعر الشيء المصنوع في السوق بشكل كبير، فيكون البنك مضطراً إلى دفع ثمن أعلى من ثمن السوق للمقاول رغم أنه السعر المثبت في العقد، كما قد يطالب المستصنع النهائي أو العميل بمراجعة السعر وبتخفيضه بسبب هذا التأخر في التسليم والتغير في الأسعار بالسوق.

وقد يحدث أن يتم إنجاز الشيء المصنوع مخالفاً للشروط المطلوبة وبسبب عدم متابعة للإنجاز من طرف البنك، فيكون مضطراً لتسلّمه ثم يرفض استلامه المستصنع الأصلي أو العميل، ولا يستطيع البنك بيعه بعد ذلك بسبب مخالفة المواصفات، أو بيعه بأقل من سعر الأصلي.

II-6- المخاطر الشرعية:

يمكن أن تبرز هذه المخاطر من خلال أي مخالفة شرعية في بنود أو إجراءات العقد، لكن ما يُحتمل حدوثه عادة بسبب نقص التحري هو كون الجهة القائمة بتصنيع الشيء المطلوب صنعه (الصانع) في العقد الثاني هي العميل طالب الإستصناع في العقد الأول (المستصنع)، أو أن تكون مملوكة للمستصنع جزئياً أو كلياً حتى ولو تم ذلك عن طريق المناقصة، وهو ما يجعل العملية في النهاية حيلة على التمويل الربوي وأشبه ببيع العينة.

III- إدارة المخاطر الخاصة بصيغة الاستصناع في العمل المصرفي الإسلامي:

III-1- إدارة المخاطر الائتمانية:

إن أول خطوة في مواجهة المخاطر الائتمانية هي الاستعلام الجيد عن العميل والتأكد (بطرق مختلفة) من أنه لا توجد أي التزامات مالية مستحقة عليه لدى جهات أخرى، وفي الجزائر مثلاً؛ ومادام الصانع في العقد الأصلي هو بنك فإنه يمكنه الحصول على معلومات عن العميل والتأكد من أنه ليس من أصحاب السوابق الائتمانية مع البنوك من

خلال الاتصال بمركزية المخاطر لدى البنك المركزي.

وأهم آلية يمكن بها مواجهة المخاطر الائتمانية هي رهن الشيء المصنوع لصالح البنك بعقد رهن رسمي لغاية استيفاء البنك للثمن المطلوب كاملاً، خاصة إذا كان الثمن مؤجلاً أو على أقساط، سواء كان الشيء المصنوع مبنى وهو الحالة الغالبة أو حتى بضاعة. فإذا تخلف العميل عن السداد الجزئي أو الكلي فيستطيع البنك هنا أن يستولي على الشيء المصنوع لاستيفاء حقه الكامل أو المتبقي.

ويمكن اللجوء أيضاً إلى طلب الضمانات من طرف الصانع لضمان حقه، حيث جاء في المعيار الشرعي رقم 11 الخاص بالاستصناع: "يجوز للمؤسسة في عقد الاستصناع، سواء أكانت صانعة أم مستصنعة، أن تأخذ الضمانات التي تراها كافية للوفاء بحقوقها لدى المستصنع أو الصانع، كما يجوز لها إذا كانت مستصنعة أن تعطي الضمانات التي يطلبها الصانع، سواء أكان الضمان رهناً أم كفالة أم حوالة حق أم حساباً جارياً أم حساباً استثمارياً أم إيقاف السحب من الأرصدة"[1].

ويجوز أن يلتزم المدين في العقد بدفع مبلغ من المال عند التأخر عن السداد لفائدة جهة خيرية، حيث جاء في المعيار الشرعي رقم 3 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والخاص بالمدين المماطل: "يجوز أن ينص في عقود المداينة؛ مثل المرابحة، على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة من الدين بشرط أن يصرف ذلك في وجوه البر عن طريق المؤسسة بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة"[2]. كما يجوز اشتراط البنك على العميل حلول جميع الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند امتناعه أو تأخره عن أداء أي قسط منها من دون عذر معتبر.

كما يجوز أيضاً للبنك الإسلامي ومن باب الاحتياط الأكبر لاستيفاء حقه، أن يطالب العميل بالتأمين على الشيء المصنوع تأميناً تعاونياً إسلامياً (إذا كان الشيء المصنوع مبنى مثلاً ويستغله العميل طوال فترة السداد)، تفادياً لأي خسارة قد تلحق البنك جراء استغلال الشيء المصنوع خلال فترة السداد.

III-2- إدارة خطر النكول:

يمكن للبنك الإسلامي عند إمضاء العقد أن يطالب العميل المستصنع بجزء من الثمن كهامش جدية، وقد رأينا أن الفقهاء أجازوا تعجيل جزء من الثمن في عقد الاستصناع. فإذا استلم العميل

(1)- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، المعيار الشرعي رقم 11، بند 2/3/3، ص 302.

(2)- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، المعيار الشرعي رقم 3، بند 8/1/2، ص 94.

الشيء المصنوع اعتبر ذلك المبلغ المدفوع جزءاً من الثمن وكان ملزماً بسداد الباقي دفعة واحدة أو على أقساط، أما إذا رفض الاستلام جاز للبنك أن يقتطع من ذلك الهامش مقدار الضرر الفعلي الذي لحق به من هذه العملية أو بما يساوي مقدار الربح الضائع عن المصرف فيها، ثم يتصرف بعد ذلك في الشيء المصنوع بالبيع، ويُستحسن أن تكون هذه العملية الأخيرة قبل العملية السابقة، إذ قد يبيع البنك ذلك الشيء المصنوع بأقل من تكلفته أو سعره الحقيقي فيحتسب ذلك ضمن الضرر الذي لحق به من العملية والمقتطع من هامش ضمان الجدية.

كما يمكن قبض جزء من الثمن من طرف الصانع على أساس أنه عربون، فقد جاء في المعيار الشرعي رقم 11 الخاص بالاستصناع: "يجوز أن تقبل المؤسسة إن كانت صانعة، أو أن تدفع إن كانت مستصنعة، عربوناً لتوثيق العقد، بحيث يكون جزءاً من الثمن إن لم يُفسخ العقد، أو يستحقه الصانع في حال فسخ العقد، والأولى أن يقتصر على مقدار الضرر الفعلي[1]. ويلاحظ هنا أن الفرق بين هامش ضمان الجدية والعربون، هو أنه في الأول وفي حالة النكول يقتطع البنك من المبلغ المسلَّم مسبقاً مقدار الضرر الفعلي، أما في الثاني يأخذه الصانع كاملاً، ولكن المعيار رغم أنه يجيز العربون لكنه يفضل هامش ضمان الجدية.

كما يجوز أيضاً ربط تسديد الدفعات مع مواعيد التسليم لأجزاء من المصنوع إذا كان هذا الأخير يُسلَّم على دفعات، أو ربط الأقساط بمراحل الإنجاز إذا كانت تلك المراحل منضبطة في العرف ولا ينشأ عنها نزاع كما رأينا سابقاً في المعيار الشرعي الخاص بالاستصناع، وهذا من شأنه أيضاً أن يخفف من حجم الخسارة الناجمة عن النكول بحيث متى تمّ الإعلان عنه من العميل المستصنع يتوقف الإنجاز. وهناك من يرى في هذه الطريقة أو الربط وسيلة لإدارة المخاطر الائتمانية أيضاً ويمكن أن يقلل كثيراً من حدوثها[2].

III-3- إدارة خطر عدم القدرة على التسليم:

بالنسبة لعدم القدرة على التسليم أو التأخر فيه فقد جاء في المعيار الشرعي رقم 11 الخاص بالاستصناع: "يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً غير مجحف لتعويض المستصنع

(1)- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، المعيار الشرعي رقم 11، بند 1/3/3، ص 301.

(2)- Tariqullah Khan et Habib Ahmed: La gestion des risques; analyse de certains aspects lies à l'industrie de la finance islamique, Institut Islamique de recherches et de formation/BID, Document Occasionnel No 5, Djeddah/Arabie Saoudite, 1423H-2002G, p 136.

عن تأخير التسليم بمبلغ يتفق عليه الطرفان إذا لم يكن التأخير نتيجة لظروف قاهرة أو طارئة، ولا يجوز الشرط الجزائي بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء الثمن"[1].

كما يمكن ربط التسديد بمراحل التنفيذ المختلفة كما رأينا سابقاً، خاصة بين البنك الإسلامي بصفته مستصنعاً في عقد الاستصناع الموازي والمقاول بصفته صانعاً للمبنى مثلاً، وهذا من شأنه أن يخفف كثيراً من خطر عدم القدرة على التسليم.

III-4- إدارة المخاطر التشغيلية:

بالنسبة لعدم القدرة على التسليم أو رفض المصنوع لإنجازه مخالفاً للشروط المطلوبة من طرف الصانع أو المقاول (في حالة المبنى) في عقد الاستصناع الموازي، فيمكن أن يتم إنشاء إدارة هندسية منفصلة أو توظيف خبير من خارج البنك لتقييم، واعتماد، ومراقبة النواحي الفنية. ويمكن أن يشترط البنك أيضاً أن يقوم العميل المبرم معه عقد الاستصناع الأصلي بمعاينة المبنى من وقت لآخر خلال مرحلة الإنجاز أو البناء للتأكد بنفسه من الالتزام بالمواصفات[2]، وفي هذه الحالة يمكن التغلب كثيراً على مشكلة الإنجاز المخالف لتلك المواصفات.

ولتفادي مشكلة ظهور عيوب في الشيء المصنوع (كأن يكون مبنى مثلاً) ويكون البنك قد التزم بضمانه أمام العميل أو المستصنع الأصلي لمدة معينة، فإنه يمكن هنا التغلب عليها بالضمان مع المقاول، حيث إن الإستصناع الموازي فيه ضمان للمصرف أيضاً، والمقاول (أي الصانع للمصرف) يضمن المبنى للمصرف أو لمن يحدده المصرف ولنفس المدة.

وللتقليل من آثار المشاكل السابقة ومنعها، يمكن وضع بعض الشروط المناسبة على المقاول بعد حسن اختياره، كأن يلتزم المقاول بتقديم كفالة مصرفية (كفالة حسن التنفيذ) لتنفيذ العمل المطلوب على الوجه المطلوب ضمن الشروط العامة للعقد، وتحدد مدة كافية لصلاحية الكفالة تساوي نفس المدة التي اشترطها العميل المستصنع في العقد الأصلي للاستصناع، بحيث يلتزم المقاول (الصانع للبنك) بإصلاح العيوب أو الاختلالات التي قد تظهر في المبنى خلال المدة المتفق عليها وبضمان البنك بموجب تلك الكفالة.

(1)- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: مرجع سابق، المعيار الشرعي رقم 11، بند 7/6، ص 306.

(2)- مجلس الخدمات المالية الإسلامية: معيار المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2005، ص 19.

III-5- إدارة مخاطر السوق:

الأصل في قضية تغير الأسعار إذا ارتفعت في السوق، أن لا عذر للمقاول أو الصانع في العقد الثاني في ذلك، لأن السعر مثبت في العقد والدراسة الوافية والدقيقة للسوق وتوقعاتها من طرفه كفيلة بتفادي جزء كبير من تلك التغيرات، بينما يظهر المشكل بالنسبة للبنك في حالة انخفاض الأسعار كما رأينا سابقاً، ولتفادي كل ذلك يمكن إضافة بند في العقدين (الاستصناع والاستصناع الموازي) خاص بالتغيرات الطارئة التي تُؤخذ بعين الاعتبار[1]، ومنها التغيرات في أسعار المواد الخام المستعملة في عملية الصنع.

كما أن مشكلة تغير الأسعار بسبب التأخر في الاستلام والتسليم، يمكن التغلب عليها بإدراج الشرط الجزائي الغير مجحف في العقد كما رأينا في إدارة خطر عدم القدرة على التسليم، ويمكن ربط ذلك الشرط الجزائي من حيث المقدار بأي تغيرات قد تحدث في الأسعار، أو بمقدار الضرر الفعلي أي الربح الضائع.

أما مشكلة استلام البنك للشيء المصنوع مخالفاً للمواصفات المطلوبة والتي تتسبب في بيعه بأقل من ثمنه، فالحل هنا يكمن في المتابعة الدقيقة والمرحلية للإنجاز، وبإتباع كل خطوات المتابعة وإجراءاتها التي رأيناها في إدارة المخاطر التشغيلية.

III-6- إدارة المخاطر الشرعية:

إن مراقبة هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لجميع عقوده وكذا مراقبة التنفيذ أيضاً كفيل بأن يخفف كثيراً من مخاطر الوقوع في المخالفات الشرعية، لكن إذا كانت هذه المخاطر في الاستصناع ممثلة في الصورة المذكورة سابقاً فيمكن تفاديها بما يلي:

- قيام الإدارة المختصة بالبنك بالاستعلام عن جهة التنفيذ من خلال وسائل مختلفة، ومحاولة معرفة الأطراف المرتبطة بالمستصنع، والتحقق من أن هذه الأطراف ليست هي إحدى الجهات القائمة بتصنيع الشيء المطلوب صنعه.

- في حالة أن الصانع جهة مملوكة للمستصنع جزئياً فيجب ألا تصل نسبة ملكيته فيها إلى الثلث فأكثر كما رأينا في المعيار الشرعي للآيوفي والخاص بالاستصناع والاستصناع الموازي.

لكن مع كل هذا، يفضَّل عدم إسناد تنفيذ الأعمال لأي جهة مملوكة أو تابعة للمستصنع تفادياً لأي شبهة شرعية في هذا المجال.

([1])- أحمد، شوقي سليمان: المخاطر المحيطة بعقد الاستصناع وكيفية الحد منها (حالة عملية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 59، أفريل 2017، ص 84.

IV- أفاق تطوير إدارة مخاطر صيغة الاستصناع في التمويل المصرفي الإسلامي:

بما أن تطبيق صيغة الاستصناع يواجه أنواعاً من المخاطر كما رأينا سابقاً، وقد أوردنا العديد من الآليات لمواجهة كل نوع من تلك المخاطر، فإنه من المفيد أيضاً للبنوك الإسلامية أن تستفيد من الطرق الإحصائية والقياسية المستعملة في إدارة المخاطر لدى البنوك التقليدية، مادامت هذه الطرق لا تشوبها مخالفات شرعية في التطبيق، وذلك في سبيل تطوير إدارة المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي، وسوف نركّز هنا على تلك المستعملة في إدارة المخاطر الائتمانية باعتبارها أهم المخاطر التي تتعرض لها هذه الصيغة، ومنها:

IV-1- نموذج القرض التنقيطي Crédit Scoring لتدنية مخاطر الائتمان:

رأينا في مخاطر الاستصناع أن المخاطر الائتمانية تعتبر من أهمها كما أسلفنا، خاصة وأن التطبيق العملي لهذه الصيغة في البنوك الإسلامية يتم السداد فيه عادة على أقساط، لذلك يمكن الاستفادة من طريقة القرض التنقيطي Crédit Scoring لتدنية تلك المخاطر، مع الإشارة هنا إلى أن هذه الصيغة يمكن تطبيقها في كل الصيغ التي تعتمد على المداينات كالمرابحة والإجارة.

كانت هذه الطريقة في البداية تُستعمل بكثرة في القروض الاستهلاكية نظراً لبساطتها ولتوفُّر المعلومات الكمّية والنوعية عن العميل الفرد طالب القرض، لكن أصبحت هذه الطريقة تُستعمل في القروض الممنوحة للمؤسّسات خاصة مع توفر كل المعلومات الضرورية التي تسمح بقياس الملاءة للمؤسسة، وقد أصبحت في هذه الحالة توضع على شكل دالة بمعنى أصبحت نموذجاً أكثر منها طريقة[1].

ولذلك فإن طريقة التنقيط عندما تُستعمل في المؤسّسات تأخذ شكل دالة تخطيطية لمجموعة من المتغيّرات، ولإعدادها يجب دراسة عيّنة من المؤسسات تُؤخذ بصفة عشوائية من المجتمع الأصلي، وتنقسم هذه العيّنة إلى مؤسّسات سليمة وأخرى عاجزة، ولإعداد تلك الدالة بشكل أكثر فعالية يجب تتبع المراحل الثلاثة التالية لوضعها وهي: بناء نموذج إحصائي، التحليل التمييزي، استعمال نتائج التحليل في القرارات المستقبلية.

أ- **بناء النموذج الإحصائي:** تعدّ هذه المرحلة من أهم المراحل في تشكيل دالة التنقيط ووضعها حيث يتوجب فيها تحديد نوع المجتمع الواجب دراسته وكذا اختيار العينة. ويجب أن تكون هذه الأخيرة عشوائية وتحتوي على المؤسسات السليمة

(1)- سليمان، ناصر: التسيير البنكي (إدارة البنوك)، ط1، دار المعتز، عمّان/الأردن، 2019، ص 250 وما بعدها.

والعاجزة، وكذا إدماج ملفات القروض المرفوضة في العينة، حيث أنه لا يمكن للدالة إعطاء نظرة حقيقية للمجتمع إذا أخذت بعين الاعتبار القروض الممنوحة فقط.

ب-التحليل التمييزي L'analyse Discriminante: طريقة التحليل التمييزي تُستعمل في تحليل الملفات انطلاقًا من عيّنة من ملفات طلبات القروض والتي قد دُرست من طرف البنك، هذه العيّنة يمكن تجزئتها إلى مجموعتين من المؤسسات، مؤسسات سليمة والتي لم يتلق البنك مشاكل معها في تسوية مستحقاتها، ومؤسسات عاجزة والتي إما لم تسدِّد مستحقاتها في ميعادها وإما لم تسدد جزءاً منها.

ولإيجاد معيار مناسب والذي على أساسه يمكن للبنك التمييز بين المؤسسات السليمة والمؤسسات العاجزة، يجب على البنك تتبع الخطوات التالية: تحديد متغيرات النموذج (معايير الملاءة)، وضع دالة التنقيط Z وحساب النقطة النهائية لكل مؤسسة، تحديد النقطة الحرجة.

لتحديد متغيرات النموذج يجب على البنك فرز كل المعلومات الخاصة بالمقترضين والموجودة في ملفاتهم، هذه المعلومات هي عبارة عن متغيّرات مختلفة، حيث تنقسم هذه المتغيرات إلى كمية، وهي المتغيّرات التي تعطَى على شكل أرقام نقدية كانت أم نسب، وهناك متغيّرات كيفية وهي التي لا يمكن في الغالب إيجادها على شكل أرقام وإنما هي نوعية ومن أمثلتها الشخصية القانونية، عمر المؤسسة ونوع قطاع النشاط.

تتم عملية اختيار المعلومات أو المتغيرات التي لها علاقة بالملاءة المالية عن طريق استعمال تقنيات وطرق لتحليل المعطيات ومنها طريقة Step Wise وهي طريقة إحصائية تعتمد على الانحدار الخطي المتعدد الأبعاد لاختيار المتغيّرات واحدة بواحدة بالبدء بالمتغيرات الأكثر دلالة للحالة المالية، أي المتغيّرات التي تعطي أكبر معامل ارتباط مع دالة التنقيط Z. هذه الطريقة تُنجز عند كل خطوة اختبار Student وهذا لإقصاء المتغيّرات المستقلة مع الدالة وعدم إدماج المتغيّرات التي قد أدمجت في دالة التنقيط Z مسبقًا.

يتم وضع دالة التنقيط وحساب النقطة النهائية لكل مؤسسة والنقطة الحرجة، وهنا يجب ربط كل متغيّر أو نسبة من مجموعة النسب المختارة في الخطوة السابقة بقيمة تسمى المعامل، وهذا حسب أهمية كل نسبة، حيث أن قيمة المعامل تعبّر عن مدى دلالة النسبة المرتبطة بها للملاءة المالية للمؤسسة تحت الدراسة.

بعد إعطاء قيمة للمعامل الخاص لكل معلومة أو نسبة حسب أهميتها نقوم بوضع دالة التنقيط التي تكون على الشكل التالي:

$$Z = aiRi + B$$

حيث:

Ri = النسب أو المتغيرات المختارة لتكوين الدالة Z.

ai = معامل الترجيح المرتبط.

B = ثابت (الجزء الثابت من درجة الخطر).

بعد وضع دالة التنقيط، نقوم بحساب النقطة النهائية لكل مؤسسة والمعبّرة عن ملاءتها المالية، وحساب النقطة النهائية يكون كما يلي:

$$Z = (no\ Zo + n1\ Z1)/(no + n1)$$

Zo : متوسط نقاط no من المؤسسات العاجزة.

Z1 : متوسط نقاط n1 من المؤسسات السليمة.

توضع هذه النقاط في معلم متعامد لتسهيل فهمها، فالمنحنى الأول هو منحنى لنقاط المؤسّسات السليمة والمنحنى الثاني هو منحنى لنقاط المؤسّسات العاجزة والشكل التالي يوضّح ذلك:

شكل تصنيف المؤسّسات السليمة والعاجزة وفق نموذج القرض التنقيطي

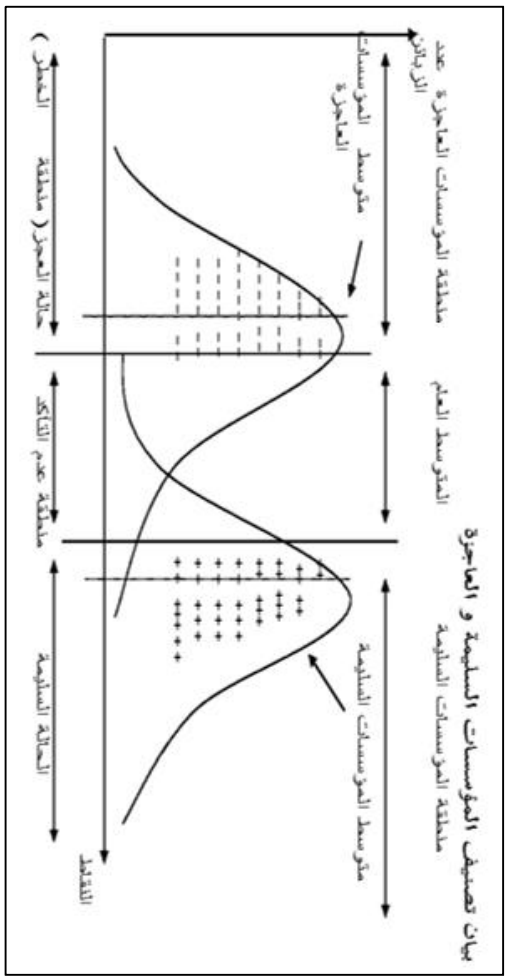

Michel Mathieu: L' exploitant bancaire et le risque crédit, Revue Banque, 1995, .p16

بعد تحديد النقطة الحرجة يمكن تصنيف المؤسسات بالاعتماد على المقارنة بين النقطة النهائية لها والنقطة الحرجة وذلك كما يلي:

- مؤسّسات سليمة: هي المؤسّسات التي نقطتها النهائية أكبر أو تساوي النقطة الحرجة.

- مؤسّسات عاجزة: هي المؤسّسات التي نقطتها النهائية أصغر تمامًا من النقطة الحرجة.

ج- استعمال نتائج التحليل في القرارات المستقبلية: بعد وضع دالة التنقيط وحساب النقطة الحرجة يقوم البنك بدراسة وتحليل الطلبات الجديدة للقروض (أو التمويلات في البنك الإسلامي ومنها هنا التمويل بعقد الاستصناع) في ظل النتائج المتحصل عليها من التحليل التمييزي، فعلى أساسها يمكن للبنك دراسة الطلبات الجديدة، فكل عميل جديد له نقطة نهائية أكبر من النقطة الحرجة يقبل طلبه ويُمنح له القرض (التمويل)، أما العميل الذي لديه نقطة نهائية أصغر من النقطة الحرجة يعتبر كزبون عديم الملاءة و يُرفض طلبه، وفي النهاية فإن استعمال هذا النموذج من طرف البنك الإسلامي سوف يساعده كثيراً في التقليل من مخاطر الائتمان.

IV-2- نموذج ألتمان Altman للتنبؤ بمخاطر الائتمان:

قام ألتمان –وهو أول من اعتمد على أسلوب التحليل التمييزي-بدراسة حول 66 مؤسسة تتراوح قيمة أصولها بين 1 مليون و25 مليون دولار، منها 33 مؤسسة سليمة و33 مؤسسة عاجزة، مستخدماً في ذلك 22 نسبة مالية مستخرجَة من المعطيات الخاصة بها خلال الفترة 1946-1965، وانتهت دراسته إلى بناء النموذج الآتي:

$$Z = 0.012X1 + 0.014X2 + 0.033X3 + 0.006X4 + 0.999X5$$

يقوم هذا النموذج على خمس متغيرات مستقلة يمثّل كل منها نسبة مالية من النسب المتعارف عليها، ومتغيّر تابع يُرمز له بـ Z.

وقد طُوّر النموذج السابق سنة 1974 ووُضع استكمالاً له النموذج الآتي (ويسمى أيضاً نموذج: Altman and McGough) مع بقاء نفس المتغيرات ونفس التفسير لدلالتها:

$$Z = 0.012X1 + 0.014X2 + 0.033X3 + 0.006X4 + 0.010X5$$

حيث:

x1 = صافي رأس المال العامل / مجموع الأصول

x2 = رصيد الأرباح المحتجزة في الميزانية / مجموع الأصول

x3 = ربح التشغيل قبل الفوائد والضرائب / مجموع الأصول

x4 = القيمة السوقية لحقوق المساهمين / مجموع الخصوم

x5 = المبيعات / مجموع الأصول

Z = دليل أو مؤشر الاستمرارية (أو مؤشر الإفلاس)

بموجب هذا النموذج تُصنَّف المنشآت محل الدراسة إلى ثلاث فئات حسب قدرتها على الاستمرارية كما يلي:

- إذا كانت قيمة Z تساوي أو أكبر من 2.99 فهذا يعني أن الشركات التي تنتمي إلى هذه المجموعة تعتبر ناجحة وقادرة على الاستمرار.

- إذا كانت قيمة Z أقل من 1.81 فإن الشركات التي تنتمي إلى هذه المجموعة تعتبر فاشلة ويُحتمَل إفلاسها.

وجد ألتمان حدوث تصنيف خاطئ داخل النطاق: 1.81 < Z < 2.99 وتسمى بمنطقة التداخل أو الإهمال، وهي الشركات التي يصعب تحديد وضعها وبالتالي تخضع لدراسة تفصيلية.

لكن بعد بعض التحليل الإضافي للشركات المصنّفة بشكل خاطئ، اختار درجة 2.675 كقيمة Z التي تميّز بشكل أفضل بين الشركات المفلسة وغير الفاشلة.

هذا النموذج أثبت أثناء تطبيقه قدرته على التنبؤ بحوادث الإفلاس في حدود 82 % قبل سنة من حدوث الإفلاس وبنسبة 58 % قبل سنتين من وقوعه، لكن يُعاب عليه أنه يعتمد في حسابه على القيم السوقية لأسهم الشركات، مما يعني عدم إمكانية تطبيقه على الشركات الغير متداولة أسهمها في السوق أو البورصة والتي لا يتوفر لأسهمها أسعار سوقية. ثم قام ألتمان بتطوير النموذج حيث استبدل المتغيّر الرابع والذي يمثّل نسبة القيمة السوقية لأسهم رأس المال إلى إجمالي الخصوم بمتغيّر جديد يقيس نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الخصوم (نموذج ألتمان Altman 2000)، ونتج عنه احتساب أوزان جديدة للنسب المالية المستخدمة، والنموذج الجديد هو كما يلي[1]:

$$Z = 0.717X1 + 0.847X2 + 3.107X3 + 0.42X4 + 0.998X5$$

إن استعمال هذا النموذج في بداية الدراسة لوضعية العميل أو المؤسسة الطالبة للتمويل بالاستصناع (وينطبق الأمر على صيغ المداينات الأخرى) يساعد البنك الإسلامي على معرفة الوضعية المالية للمؤسسة بشكل كبير، وبالتالي يساعده على التنبؤ بفشلها المالي وبالنتيجة عدم قدرتها على الإنتظام في السداد.

خاتمة و خلاصة:

تعرّضنا من خلال هذه الورقة إلى تعريف عام بالاستصناع وشروطه وضوابطه الشرعية وكيفية تطبيقه في عمليات البنوك الإسلامية، ثم إلى أهم المخاطر التي تعترض تطبيق الاستصناع في العمل المصرفي الإسلامي، ثم إلى آليات إدارة هذه المخاطر ومواجهتها والتقليل من آثارها، وكذا اقتراح تطوير تلك الإدارة من خلال استعمال نماذج إحصائية وقياسية ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

- يعتبر إنجاز العقارات المبنية أهم مجال تستخدم فيه

(1)- سليمان، ناصر، التسيير البنكي (إدارة البنوك)، مرجع سابق، ص 186.

البنوك الإسلامية صيغة الاستصناع، لكن يمكن تطبيقه أيضاً لتمويل إنتاج المصنوعات الخفيفة من خلال تمويل الرأسمال العامل للمؤسسات الصناعية، كما يمكن تطبيقه أيضاً لتمويل مشاريع البنية التحتية والتوريدات الكبرى للدول والحكومات.

- يتعرض تطبيق صيغة الاستصناع للعديد من المخاطر في عمليات البنوك الإسلامية أهمها:

- المخاطر الائتمانية: إما برفض العميل المستصنع لتسلّم الشيء المصنوع فيضيع ثمنه على المصرف، أو قد يتسلّمه ثم يتعثر في السداد.

- مخاطر النكول: قد يرفض العميل المستصنع تسلّم الشيء المصنوع لأي عذر، فيجد البنك نفسه قد تملّك شيئاً من غير حاجته إليه.

- مخاطر عدم القدرة على التسليم: وذلك عندما لا يتسلّم البنك الإسلامي الشيء المصنوع في عقد الاستصناع الموازي، فلا يستطيع تسليمه للعميل المستصنع في عقد الاستصناع الأصلي خلال الأجل المحدد.

- المخاطر التشغيلية: وتظهر إما بإنجاز الشيء المصنوع مخالفاً للمواصفات المطلوبة، وقد يكون ذلك بظهور عيوب في الشيء المصنوع بعد فترة قصيرة.

- مخاطر السوق يمكن أن تظهر بأكثر من صورة، كأن تتغير أسعار المواد الخام المستعملة في الصنع خلال فترة الإنجاز نتيجة خطأ في التقدير من الصانع، أو قد تتغير أسعار الشيء المصنوع في السوق خاصة بالانخفاض وقبل أن يتم التسليم والاستلام، وقد يتم إنجاز الشيء المطلوب مخالفاً للمواصفات المطلوبة ويرفض العميل أو المستصنع الأصلي استلامه، فلا يستطيع البنك بيعه في السوق أو يضطر إلى بيعه بأقل من سعره الأصلي.

- المخاطر الشرعية: بالإضافة إلى المخالفات الشرعية المعروفة، قد تظهر هذه المخاطر في كون الصانع في عقد الاستصناع الموازي هو المستصنع في عقد الاستصناع الأصلي، أو أن يكون جهة تابعة للمستصنع بشكل كلي أو جزئي، وهنا يصبح الأمر تحايلاً على التمويل الربوي أو بيع العينة.

- كل أنواع المخاطر المذكورة، هناك آليات لإدارتها أو تفاديها أو التقليل من آثارها السلبية تمّ تناولها بالتفصيل في الورقة، وذلك على ضوء الضوابط التي وضعها المعيار الشرعي رقم 11 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI والخاص بالاستصناع أو الاستصناع الموازي، أو معيار إدارة المخاطر للمؤسسات المالية الإسلامية الذي أصدره مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB، أو اجتهادات الفقهاء والخبراء في المجال.

- في سبيل تطوير إدارة مخاطر الاستصناع، يمكن للبنك الإسلامي أن يستفيد من تطبيق النماذج الإحصائية والقياسية في إدارة المخاطر والمطبقة في

البنوك التقليدية، مثل نموذج القرض التنقيطي لتدنية مخاطر الائتمان أو نموذج ألتمان للتنبؤ بهذه المخاطر، وذلك باعتبار أن مخاطر الائتمان هي أهم المخاطر التي تتعرض لها هذه الصيغة، مع ملاحظة أن هذه النماذج يمكن أن يطبقها البنك على جميع الصيغ الأخرى التي تعتمد على المداينات. أما أنواع المخاطر الأخرى كمخاطر السوق ومخاطر التشغيل فلا تُطرح هنا بنفس الوصف المتعارف عليه في النظام المصرفي التقليدي تقريباً، وبالتالي فمن الصعوبة تطبيق الطرق الإحصائية والقياسية في معالجتها كما هو الأمر في البنوك التقليدية.

مراجع البحث:

الكتب:

- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت/لبنان، 1375هـ - 1956م، ج 8.

- السّرخسي: المبسوط، ط 1، مطبعة السعادة، مصر، 1324هـ، ج: 12.

- سليمان، ناصر: التسيير البنكي (إدارة البنوك)، ط1، دار المعتز، عمّان/الأردن، 2019، ص 250 وما بعدها.

- شوقي، أحمد دنيا: الجعالة والاستصناع، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة/السعودية، 1411هـ - 91/90م.

- عاشور، عبد الجواد عبد الحميد: البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، دار النهضة العربية، بني سويف/مصر، 1990م.

- Tariqullah Khan et Habib Ahmed: La gestion des risques; analyse de certains aspects lies à l'industrie de la finance islamique, Institut Islamique de recherches et de formation/BID, Document Occasionnel No 5, Djeddah/Arabie Saoudite, 1423H-2002G.

المقالات:

- أحمد، شوقي سليمان: المخاطر المحيطة بعقد الاستصناع وكيفية الحد منها (حالة عملية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 59، أفريل 2017، ص 84.

- شوقي أحمد دنيا: (فقه الاستصناع)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 139، جمادى الثانية 1413هـ - ديسمبر 1992م.

المعايير:

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية (التي تم اعتمادها حتى صفر 1439هـ - نوفمبر 2017م)، المعيار الشرعي رقم 11 (الاستصناع والاستصناع الموازي)، المنامة/البحرين.

- مجلس الخدمات المالية الإسلامية: معيار المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا

المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2005، ص 19.

مواقع إنترنت:

- فتاوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، متوفرة على موقع المجمع: http://www.iifa-aifi.org/cs.

- منير، سليمان الحكيم: المشكلات العملية للتمويل بالاستصناع في البنوك الإسلامية، مقال متوفر على الرابط:

https://iefpedia.com/arab/?p=17243،

تاريخ الاطلاع: 2019/10/02م.

دراسة تحليلية لطرق إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية

د. مليكة بن علقمة

جامعة فرحات عباس – سطيف 1- الجزائر

الملخص

تتمثل إدارة المخاطر في جميع الاجراءات والسياسات التي تقوم بها الإدارة المصرفية والتي تهدف إلى حماية البنك من المخاطر المختلفة المحيطة به وذلك بتحديد المخاطر وقياسها وإدارتها لتجنبها أو التحكم فيها أو تحويلها وذلك من خلال نظام شامل لإدارة المخاطر. ومن بين أهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية هي المخاطر التي تتضمنها صيغ التمويل والعمليات المصرفية المختلفة التي تقدمها وبخاصة مخاطر الاستثمار وتطبيق مقترحات "لجنة بازل" للرقابة المصرفية والتي تستوجب بعض التعديلات الضرورية من أجل إمكانية تطبيقها على المصارف الإسلامية، هذا بالإضافة إلى مخاطر رأس المال والأدوات المالية الحديثة .تتشابه عملية إدارة المخاطر في المصارف التقليدية مع نظيرتها الإسلامية، ولكن مع بعض الفروقات الأساسية بالنظر لتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر خاصة نتيجة اختلاف طبيعة النشاط للوساطة المصرفية الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: المخاطر؛ المصارف الإسلامية؛ قياس المخاطر؛ لجنة بازل

Abstract

Risk management involves identifying, preventing and resolving the risks that may arise in the course of a Banks avoid or control or transfer through a comprehensive risk management system. One of the biggest challenges facing Islamic banks is the risks involved in the various financing formulas and the banking operations provided, in particular the investment risks and the application of the Basel Committee's directives on banking supervision, which require necessary adjustments as soon as they are applied to Islamic banks, in addition to the risks of capital and modern financial instruments. The risk management process is the same in conventional and Islamic banks, but with some fundamental differences in view of the exposure of Islamic banks to particular risks due to the different nature of the Bank ' Islamic banking intermediation

Keywords: Risks management in Islamic Banking; Risks Assessment; Basel committee

مقدمة

تواجه المصارف الإسلامية نوعين من المخاطر، الأول منها تشترك فيه مع المصارف التقليدية ومن هذه المخاطر مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر السيولة ومخاطر التشغيل، والنوع الثاني تنفرد به المصارف الإسلامية بالنظر إلى المكونات المتميزة في أصولها وخصومها(1)، وتعد الصناعة المصرفية من أكثر الصناعات تعرضا للمخاطر خاصة مع تغير طبيعتها وهذا على ضوء الأموال التي تحصل عليها من مصادرها المختلفة وأوجه استخدامها (*).

كما تصنف الطرق المتاحة أمام المصارف الإسلامية لإدارة المخاطر إلى نوعين، طرق موحدة التي لا تتعارض مع مبادئ التمويل الإسلامي وطرق جديدة التي يتم تحويرها مع الأخذ في الحسبان متطلباتها الخاصة، ومن أهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية هي المخاطر التي تتضمنها صيغ التمويل والعمليات المصرفية؛ وبخاصة مخاطر الاستثمار وتطبيق مقترحات "لجنة بازل" الدولية ومخاطر رأس المال والأدوات المالية الجديدة.

تسعى هذه الورقة البحثية للإجابة على التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي مختلف الطرق المتاحة أمام المصارف الإسلامية لإدارة مختلف مخاطرها؟

تندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي، الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بإدارة المخاطر؟؛
- ما هي مختلف المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية؟
- ما هي الطرق المتاحة أمام المصارف الإسلامية من أجل إدارة جيدة لمختلف المخاطر المحيطة بنشاطها؟

أهمية الدراسة: هناك عدة أسباب تجعل المصارف الإسلامية أكثر مُخَاطَرة من المصارف التقليدية، ومن أهمها الطبيعة الخاصة للمخاطر التي تواجهها والعدد المحدود عمليا لاستخدام كل من عقود تقاسم الأرباح والخسائر وغيرها من العقود كطرق لتمويل المشاريع حيث

(1)- حربي محمد، عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة** المصارف الإسلامية – مدخل حديث-، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص: 309.

(*)- يؤكد مدخل النظم على أهمية البيئة التي يعمل بها المصرف، فهذا الأخير كمنظمة يعتبر نظاما مفتوحا يتصف بالحركية أي أنه يتعامل ويتفاعل بصفة مستمرة مع البيئة التي يعمل بها، حيث يستمد منها موارده البشرية والمعلوماتية والمادية وغيرها في صورة مدخلات وفي المقابل يقدم لها خدماته المصرفية في صورة مخرجات؛ ويرجع الاهتمام المتزايد بالبيئة المصرفية لزيادة الفرص والمعوقات التي من الممكن أن يتعرض لها المصرف.

ترفع هذه العقود من درجة المخاطرة والتي تعتمد على ربحية المشروع أكثر من الجدارة أو الملاءة المالية للمقترض بالإضافة إلى صعوبة مراقبتها ولطبيعتها.

نقص التنميط والذي يعود لوجود عدة طرق للتمويل وهو عامل آخر يجعل المصرفية الإسلامية أكثر مخاطرة، كما أن التوافق مع الشريعة يجعلها أكثر عرضة لأية أحداث غير مواتية، وغياب سوق نقدية إسلامية صعب من عملية إدارة السيولة وهو ما يضيف بعدا آخر للصعوبات.

أهداف الدراسة: تسعى هذه الورقة البحثية إلى:

- ❖ تسليط الضوء على مفهوم إدارة المخاطر بالمصارف الاسلامية؛
- ❖ التعرف على مختلف المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية؟
- ❖ ما هي مختلف الأساليب المتبعة في تحديد وقياس ومن ثم إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية؟

منهج الدراسة: تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي الأنسب لهذا النوع من الدراسات، من أجل وصف وتحليل الظاهرة محل الدراسة وهي كيفية إدارة المخاطر من قبل المصارف الاسلامية

أولا: طبيعة الموارد والاستخدامات بالمصارف الإسلامية وأهمية وجود نظام لإدارة المخاطر

تختلف طبيعة وسائل الاستثمار وطرق التمويل في المصارف الإسلامية عن نظيرتها بالمصارف التقليدية، مما يستوجب سماح القوانين والتعليمات التي تصدرها السلطات الرقابية بقيام المصارف الإسلامية بممارسة أساليب الاتجار والبيوع والاستصناع وغيرها مما تحظره السلطات الرقابية على المصارف التجارية في بعض البلدان، إن كان هناك نظما مصرفية أخرى تمارس مثل هذه الأساليب الشرعية كما هو الحال في بعض الدول الأوروبية، وبالتالي هناك العديد من الأمور التي يتعين أخذها في الاعتبار لدى قياس وإدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية ومنها على سبيل المثال[1]:

1- ينبغي ألا تكون قاعدة الغُنْمُ بالغُرْمِ مبررا لإغفال أو التخفيف الملموس للضوابط والأدوات التي تستخدم في شأن تأكيد سلامة المركز المالي والأساليب المختلفة للرقابة وإدارة المخاطر

(1) سمير، الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالمصارف- منهج علمي وتطبيق عملي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2008، ص ص286 - 287. -بتصرف-

على مستوى كافة الأنشطة، خاصة فيما يتعلق بكفاية رأس المال والسيولة؛

2- قد يتسم جزءً من موارد المصارف الإسلامية من الودائع الاستثمارية بآجال قصيرة قد لا تتناسب مع هيكل آجال التوظيف والاستثمار في كثير من الصيغ التي تتبعها والتي يحتاج تسييلها لأجل غير قصير، وهو ما قد يؤدي إلى مخاطر عالية في السيولة، وهي أمور يتعين التحوط لها عن طريق تطبيق نظام حديث للسيولة وفقا لسلم الاستحقاقات وقياس الفجوات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتغطيتها وتصحيح المسار.

3- يشكل عامل الثقة العامل الحاكم في استقرار أي مصرف، وقد يؤدي فقدانها من جانب المودعين بالمصرف لسبب أو لآخر إلى صعوبات كبيرة ربما تؤدي لانهياره وبالتبعية إلى التأثير السلبي على الجهاز المصرفي ككل؛

4- قد يؤدي تعرض المصارف الإسلامية لمشاكل مالية لتحقق خسائر ينبغي أن يشارك المودعين في تحمل نصيبهم منها وفقا للقواعد الشرعية، إلا أن الواقع العملي في بعض من تجارب هذه المصارف يشير إلى أن اندفاع بعض المودعين لسحب ودائعهم أدى في معظم الأحيان إلى التزامها بردها كاملة عند طلبها أو استحقاقها أو على الأقل تأكيد التزامها بذلك.

يجب أخذ مثل هذه الأمور بعين الاعتبار لدى النظر في تنظيم أعمال المصارف الإسلامية والإشراف والرقابة عليها من جانب السلطات النقدية لضمان تأمين سير العمل المصرفي على وجه سليم، وهو الأمر الذي يتعين معه تفعيل الأدوات الرقابية الخاصة بقياس وإدارة المخاطر.

عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وهو الهيئة الدولية التي تضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، على إصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لتطوير الصناعة المالية الإسلامية التي تضم بشكل أساسي قطاع المصارف وأسواق المال والتكافل (التأمين الإسلامي).

يوضح الشكل الموالي كيفية إدارة المخاطر من قبل المؤسسات المالية الإسلامية بالطرق الشرعية:

الشكل رقم (1): إدارة المخاطر بالاستعانة بالوسائل الشرعية لتحقيق التوازن بين السيولة والأمن والربح

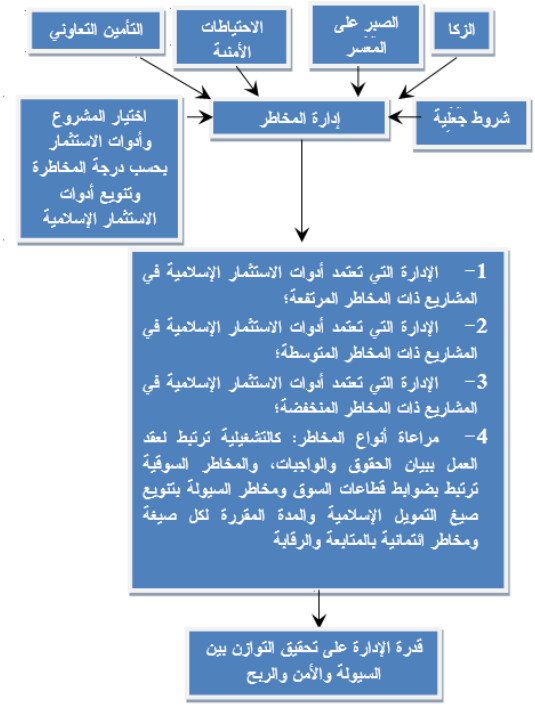

المصدر: عبد الله، إبراهيم نزال، محمود حسين الوادي، الخدمات في المصارف الإسلامية (آليات تطويرها)، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص:241.

ثانيا: تحديد المخاطر في المصارف الاسلامية

هناك عدة أسباب تجعل المصارف الإسلامية أكثر مُخَاطَرة من المصارف التقليدية، فكل المخاطر الكبرى تتعرض المصارف الإسلامية كما المصارف التقليدية، هذا بالإضافة إلى مخاطر أخرى يتميز بها فقط التمويل الاسلامي [1].

1- **المخاطر الكبرى**: (مخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية) موجودة في التمويل الإسلامي بدرجات متفاوتة مقارنة بالتمويل التقليدي، وبإجراء مقارنة سريعة لمختلف المخاطر بالمصرفية الإسلامية مع تلك للمصرفية التقليدية، تظهر أن كلا من مخاطر الائتمان ومخاطر السلع ومخاطر السيولة ومخاطر السوق والمخاطر القانونية والتنظيمية هي أعلى في التمويل الإسلامي وبكثافة مختلفة وبأبعاد عديدة.

1-1-**مخاطر الائتمان**: تنجم هذه المخاطر عن تخلف أو عجز الطرف الآخر عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة وفي مواعيدها تجاه المصرف مما يؤدي إلى حدوث خسائر، وتكون مخاطر الائتمان في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات تنشأ عندما يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقودا (مثلا في حالة عقد السلم أو الإستصناع) أو أن عليه أن يسلم أصولا (مثلا في بيع المرابحة) قبل أن يتسلم ما يقابلها من أصول أو نقود، مما يعرضه لخسارة محتملة.

في حالة صيغ المشاركة في الأرباح (مثل المضاربة والمشاركة) تأتي مخاطر الائتمان في

([1])-Ionnis Akkizidis and Sunil Kumar Khandelwal, financial risk management for Islamic banking and finance, Palgrave Macmillan, London, 2008, p: 110.

صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف عند حلول أجله، وقد تنشأ هذه المشكلة نتيجة تباين المعلومات عندما لا يكون لدى المصارف المعلومات الكافية عن الأرباح الحقيقية لمنشآت الأعمال التي جاء تمويلها على أساس المشاركة/المضاربة.

بما أن عقود المرابحة هي عقود متاجرة، تنشأ المخاطر الائتمانية في صورة مخاطر الطرف المقابل وهو المستفيد من التمويل والذي تعثر أداؤه في تجارته ربما بسبب عوامل خارجية عامة وليست خاصة به[1]؛

1-2- **مخاطر السيولة**: تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر سيولة جدية للأسباب التالية[2]:

أ- لا تستطيع المصارف الإسلامية أن تقترض بفائدة أموالا لمقابلة متطلبات السيولة عند الحاجة؛

ب- لا تسمح الشريعة الإسلامية ببيع الديون إلا بقيمتها الاسمية، لهذا فلا يتوفر للمصارف الإسلامية خيار جلب موارد مالية ببيع أصول تقوم على الدين؛

ج- الهدف المحدد للتسهيلات التي تمنحها المصارف المركزية من خلال وظيفتها المسماة المقرض الأخير هو تقديم سيولة طارئة للمصارف عند الحاجة، وتكون هذه التسهيلات وفق نظام الفائدة المصرفية المقطوعة التي لا تتعامل بها المصارف الإسلامية.

1-3- **المخاطر السوقية:** تنشأ مخاطر السوق عن التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للتداول أو التأجير وأسعار صرف العملات وأسعار الأسهم وأسعار السلع والموجودات المؤجَرة، وتشمل هذه المخاطر كل من مخاطر سعر الفائدة ومخاطر أسعار الأسهم والسلع ومخاطر سعر الصرف.

أ-مخاطر سعر الفائدة: يعتقد البعض أن المصارف الإسلامية لا تتعرض لمخاطر السوق الناشئة عن التغيرات في سعر الفائدة طالما أنها لا تتعامل به، ولكن هذه التغيرات تحدث بعض المخاطر في إيرادات المؤسسات المالية الإسلامية والتي تستخدم سعرا مرجعيا لتحديد أسعار أدواتها المختلفة، يتحدد هامش الربح في عقد المرابحة مثلا بإضافة هامش المخاطرة إلى السعر المرجعي وهو في العادة "مؤشر الليبور"، وتقتضي طبيعة الأصول ذات الدخل الثابت أن يتحدد هامش الربح مرة واحدة طوال فترة العقد، وعليه إن تَغَير السعر المرجعي فلن يكون

(1) حربي، محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص311.

(2) المرجع السابق، ص313.

بالإمكان تغيير هامش الربح في هذه العقود ذات الدخل الثابت، وبإمكان المصارف الإسلامية أن تقلل من القوة الجاذبة نحو معدل الفائدة الذي يقوم عليه النظام المالي التقليدي إذا توفر مؤشر لتحديد هامش الربح[1].

لذلك، تواجه المصارف الإسلامية المخاطر الناشئة من تحركات سعر الفائدة في السوق المصرفية نتيجة لوجود فجوة في مبالغ الموجودات والمطلوبات حسب الآجال الزمنية المتعددة أو إعادة تسعير معدل العائد على المعاملات اللاحقة في فترة زمنية معينة؛

ب- مخاطر أسعار الأسهم والسلع:

- **مخاطر أسعار السلع:** تنشأ مخاطرة سعر السلعة نتيجة احتفاظ المصرف بالسلع لبعض الأسباب، ومن أمثلتها أن يحتفظ بمخزون السلع بغرض البيع أو أن يكون لديه مخزونا سلعيا نتيجة دخوله في التمويل بالسلم...الخ، وتنشأ مخاطر السلع عن التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للتداول أو التأجير وترتبط بالتقلبات الحالية والمستقبلية والقيم السوقية لموجودات محددة، حيث يتعرض المصرف إلى تقلب أسعار السلع المشتراة المدفوعة بالكامل بعد إبرام عقود السلم من خلال فترة الحيازة وإلى التقلب في القيمة المتبقية للموجود المؤجر كما في نهاية مدة التأجير.

- **مخاطر أسعار الأسهم:** تنتج مخاطر أسعار الأسهم عن التغير في القيمة العادلة للاستثمارات في الأسهم، ويعمل المصرف على إدارة هذه المخاطر عن طريق تنويع الاستثمارات في عدة مناطق جغرافية وقطاعات اقتصادية، حيث معظم استثمارات الأسهم التي يمتلكها مدرجة في السوق المالية؛

- **مخاطر سعر الصرف:** تظهر عند إصدار الصكوك بعملة معينة واستثمار حصيلتها بعملات أخرى، أو إذا كانت المنشأة المُصدِرة للصكوك تحتفظ بمواقع مفتوحة تجاه بعض العملات الأجنبية أو التزامات الدفع خاصة في عمليات المرابحات والتجارة الدولية[2]؛

1-4- **مخاطر التضخم:** تنشأ نتيجة لانخفاض القوة الشرائية للنقود بارتفاع الأسعار، وهو ما يعني تعرض الأموال المستثمرة لانخفاض في قيمتها الحقيقية، وعلى اعتبار أن الصكوك الإسلامية ذات

(1) حبيب، أحمد، محمد، عمر شابرا، الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، المصرف الإسلامي للتنمية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، 2006، ص71.

(2) أشرف، محمد دوابة، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، مرجع سابق، ص8.

عائد متغير وذات مكونات من نقود وديون وأعيان ومنافع، يرتبط تأثرها بالتضخم طرديا بزيادة مكوناتها من النقود والديون[1].

تتأثر الصكوك الإسلامية إيجابا بالتضخم لأنها تمثل أصولا حقيقية في شكل أعيان وخدمات، وترتفع أسعارها مع ارتفاع المستوى العام للأسعار مما يؤدي إلى ارتفاع عائدات الصكوك الاستثمارية الإسلامية[2].

يوضح الشكل الموالي، الأنواع الأربعة للمخاطر السوقية المتواجدة في مختلف المنتجات المالية الإسلامية.

الشكل رقم (2): الأنواع الأربعة لمخاطر السوق المتواجدة في مختلف المنتجات المالية الإسلامية

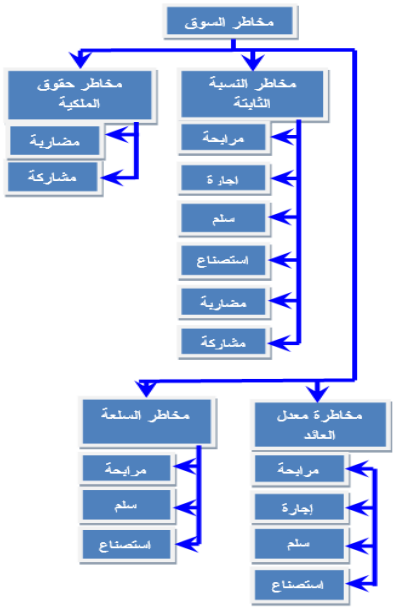

Source: Ioannis Akkizidis, Sunil Kumar Khandelwal, Financial Risk Management for Islamic Banking and Finance, palgrave macmillan, Great Britain, 2008; p: 150.

1-5- المخاطر التشغيلية: هي مخاطر الخسارة الناتجة عن فشل أو عدم ملاءمة في واحد أو أكثر من كل من الإجراءات الداخلية والعنصر البشري والأنظمة أو الفشل أو عدم الملاءمة الذي مصدره الأحداث الخارجية، ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية ومخاطر عدم الالتزام بالمعايير الشرعية.

يمكن أن تكون هناك مخاطر تشغيلية حادة لدى المصارف الإسلامية بالنظر لحداثتها، كمخاطر العاملين والتي تنشأ عندما لا تتوفر للمصرف الموارد البشرية الكافية أو المدربة تدريبا كافيا للقيام بالعمليات المالية الإسلامية، ونظرا لوجود اختلاف في طبيعة العقود المالية الإسلامية، فإن هنالك مخاطر تواجه المصارف الإسلامية في توثيق هذه العقود وتنفيذها[3].

نظرا لعدم توفر صور نمطية موحدة لعقود الأدوات المالية المتعددة، طورت المصارف الإسلامية هذه العقود وفق فهمها للتعاليم الشرعية والقوانين المحلية ووفق احتياجاتها الراهنة، إضافة إلى عدم توفر النظم القضائية التي تقرر في القضايا المرتبطة بتنفيذ العقود من جانب الطرف الآخر، فإن هذا كله

(1) المرجع نفسه.

(2) المومني، غازي فلاح، مرجع سابق، ص80.

(3) حربي، محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص315.

يزيد من المخاطر القانونية ذات الصلة بالاتفاقيات التعاقدية الإسلامية، وتندرج هذه المخاطر تحت المخاطر العامة إذا كانت بفعل عوامل خارجية كالكوارث الطبيعية التي تؤدي إلى هلاك الزرع في استثمارات صكوك المزارعة أو هلاك الأصل المـؤجَر في استثمارات صكوك الإجارة ونحو ذلك[1]؛

1-6- **مخاطر السمعة:** هي المخاطر الناشئة عن وجود انطباع سلبي عن المصرف والذي قد يؤدي إلى حدوث خسائر في مصادر التمويل أو قد يؤدي إلى تحول العملاء إلى مصارف منافسة، كما قد يؤدي معدل عائد منخفض للمصرف الإسلامي مقارنة بمتوسط العائد في السوق المصرفية إلى مخاطر الثقة، حيث يظن المودعون والمستثمرون أن مرد العائد المنخفض التعدي أو التقصير من جانب المصرف الإسلامي أو نتيجة خرقه العقود التي بينه وبين المتعاملين معه...الخ[2].

يتضح من خلال الشكل الموالي، أن المصارف الإسلامية محاطة بالعديد من المخاطر (تتواجد في بيئة متقلبة) إلى درجة قد تؤدي إلى التحدي في الاستقرار والاستمرار في الحفاظ على أداء مرن يضمنه الحفاظ على استقرار ديناميكي في المقاربة أو التوفيق بين المصادر التمويلية القصيرة الأجل والتي تمثل معظم موارد هذه المصارف وتنويع الاستخدامات في كل من الاستثمار القصير والطويل الأمد.

تقدم المصارف الإسلامية كافة الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف التقليدية فيما عدا الخدمات المصرفية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي تستخدم أسعار الفائدة في تنفيذ تلك الخدمات.

الشكل رقم (2): بيت إدارة المخاطر للمصارف الإسلامية

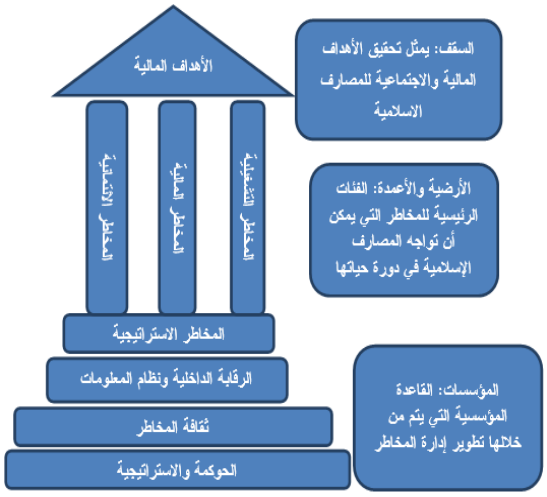

المصدر: من إعداد الباحثة

2- **صعوبة تطبيق معايير "لجنة بازل" للرقابة المصرفية:** حيث تتركز دعامتها الأولى حول كيفية حساب رأس المال الأدنى وذلك باستخدام عدة منهجيات، وتوجد هناك ثلاثة مداخل لمخاطر الائتمان وهي الأسلوب النمطي وأسلوب التصنيف الداخلي وإطار

(1) المرجع السابق، ص316.
(2) المرجع السابق، ص 317.

التوريق؛ أما بالنسبة للمخاطر السوقية فهناك مدخل القياس المعياري ومدخل النماذج الداخلية وهناك ثلاثة مداخل للمخاطر التشغيلية تحت الدعامة الأولى وهي الأسلوب النمطي ومدخل المؤشر الأساسي وأسلوب القياس المتقدم.

والملاحظ أن هذه المداخل ليست مطبقة بشكل واسع في الصناعة المصرفية الإسلامية وهذا راجع لعدة أسباب ومنها غياب تصنيف للمالية الإسلامية والطبيعة المتغيرة للعلاقات طيلة مدة سريان العقد وصعوبة تقدير التعرض للمخاطر في حالة التعثر عن التسديد أي مبلغ التسديدات المستحقة المتبقية واحتمال التعثر عن التسديد والخسارة في حالة التعثر عن التسديد والتي تتبع معدل الاسترجاع على القرض في المالية الإسلامية[1].

❖ من ناحية المخاطر السوقية، قدمت اللجنة بديلين ممكنين، حيث ترتفع تركزات المخاطر السوقية في المالية الإسلامية وكل منتجاتها معرضة لهذا النوع من المخاطر وذلك عن طريق سعر السلعة.

تستخدم ثلاثة بدائل لحساب تعرضات المخاطر التشغيلية وهي منهج المؤشر القاعدي، وتبعا له فإن متطلبات الأموال الخاصة عبارة عن نسبة محددة (والتي يشار إليها (α)) من المتوسط السنوي للثلاث سنوات الأخيرة للناتج الإجمالي الموجب للمصرف، مع العلم أن النسبة (α) محددة بـ15% من قبل "لجنة بازل"؛ ثاني المناهج خاصة بالقياس المتقدم والذي في إطاره تتولد متطلبات الأموال الخاصة عن طريق أنظمة القياس الداخلي للمخاطرة التشغيلية للمصرف، وذلك على أساس معايير كيفية ونوعية والتي يجب احترامها حتى يسمح للمصرف بتطبيق هاته المناهج.

آخر هذه المناهج هو المنهج المعياري، وتبعا له يتم تقسيم أنشطة المصارف إلى ثمانية خطوط وتعتبر المناهج الإجمالية لكل الأنشطة كمؤشر إجمالي لدرجة التعرض للمخاطرة التشغيلية، ويتم حساب متطلبات الأموال الخاصة بضرب الناتج الإجمالي لكل نشاط بمعامل خاص يدعى (bêta) أو (β) وعلى سبيل المثال فإن المعامل (β) لأنشطة السوق يرمز له (B2) ويقدر بـ18%، إن تخصيص مختلف الأوزان لأنشطة المالية الإسلامية يبقى غير واضح وهو تحت المراجعة؛

❖ فيما يتعلق بالدعامة الثانية للجنة بازل "الإشراف والرقابة" فإن لها تطبيقا محدودا في المالية الإسلامية، حيث أن بعضا من التوصيات

(1) -Ionnis Akkizidis and Sunil Kumar Khandelwal, op. cit., p: 115.

يمكن أن تطبق على الهيئات المالية الإسلامية، بينما مخاطر السيولة والتي تم معالجتها كمخاطر متبقية فهي واحدة من بين المخاطر الهامة في المصرفية الإسلامية نظرا لغياب سوق نقدية فيما بين المصارف والسحب على المكشوف اليومي من المصارف المركزية والسوق الثانوية يجعل من التعرضات لمخاطر السيولة جد ضخمة للهيئات المالية الإسلامية.

أما مخاطرة "تركز الائتمان" يمكن أن تكون في بعض الأحيان واسعة في المصرفية الإسلامية ويمكن تطبيق توصيات لجنة بازل لإدارتها؛

❖ أما الدعامة الثالثة حول الإفصاح في السوق فإنه مطبق بشكل واسع من قبل الهيئات المالية الإسلامية، حيث يرتبط الإفصاح بأنشطة الأعمال والأرباح والخسائر واستخدام الأموال والاستثمار... الخ، وكلها ضرورية من أجل الحفاظ على ثقة العملاء في الهيئات المالية الإسلامية؛ وتشهد ممارسات إدارة المخاطر في هذه الهيئات تطورا كبيرا وهذا مهم جدا لتقاسم المعلومات، حيث تقوم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بدور محوري في تطوير معايير إدارة المخاطر في الصناعة المصرفية الإسلامية والتي تحصي ستة أنواع كبرى للمخاطر وهي مخاطرة الائتمان ومخاطر حقوق الاستثمار ومخاطر السوق ومخاطر السيولة ومعدل العائد على المخاطرة والمخاطر التشغيلية[1].

لقد وُضعَت معايير "لجنة بازل" لخدمة المصارف التقليدية، ولكن هذا لا يمنع من تطبيق بعض مبادئ إدارة المخاطر في الصناعة المصرفية الإسلامية.

ثالثا: المخاطر الائتمانية في المصارف الاسلامية

تتعرض المؤسسات المالية التي تقدم منتجات مالية إسلامية لمخاطر الائتمان بسبب تأكيد الإقراض في المرابحة والتأجير في الإجارة ووعد بالتوزيع أو الشراء في الاستصناع والسلم والاستثمار في أداء الأعمال في عقود المشاركة والمضاربة والأسهم والصكوك المحتفظ بها لغير المتاجرة (التداول) في السجل المصرفي، وهناك العديد من النماذج لقياس مخاطر الائتمان، حيث تقدم تقديرات موثوق بها لمؤشرات مخاطرة الائتمان كاحتمال التعثر عن التسديد (PD) والخسارة في حالة التعثر عن التسديد (LGD).

على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إدارة مخاطر الائتمان الموجودة في طبيعة تسهيلاتها التمويلية ومحافظها الاستثمارية فيما يتعلق بالعجز

(1) **Ibid**, p: 120.

عن التسديد والتدني في التصنيف الائتماني والتركيز على الائتمان.

في تحليل التعرض لمخاطرة الائتمان، هناك عامل مهم وهو تحديد العلاقات بين الأطراف والعقود المالية الإسلامية والضمانات الإضافية المستخدمة في تغطية نسبة من الخسائر المحتملة في حالة عدم السداد.

1- **نماذج تحديد مخاطرة الائتمان:** هناك العديد من الطرق والتقنيات لتطوير نماذج لمخاطرة الائتمان والتي قد تنشأ من المنتجات الإسلامية ومنها النماذج النوعية والطرق الكمية، حيث أن استخدام هذه الأخيرة لقياس مخاطر الائتمان التي تتعرض لها الهيئات المالية التي تقدم منتجات مالية إسلامية ترتكز خاصة على نماذج إحصائية كمية؛ وهناك نوعين أساسيين من معطيات المعلومات والتي يمكن أن تأخذها الهيئات المالية بعين الاعتبار لوضع نموذج لمخاطر الائتمان والتي هي معرضة لها[1]:

- معطيات تعود للماضي والسلوك الحالي للطرف المقابل (مثلا مقرض أو شريك...الخ) و؛
- معطيات تُحدِد أو تُوضِح خسائر المخاطر المرافقة وذلك عن طريق بناء نماذج كمية والتي يجب تطويرها وتطبيقها؛
- النماذج الهجينة: وهي التي تجمع بين النماذج التجريبية والنماذج الكمية وذلك من أجل قياس وتقييم مخاطر الائتمان؛

2- **تقييم المخاطرة الائتمانية:** من بين أهم المؤشرات التي يمكن أخذها بعين الاعتبار في تقييم مخاطرة الائتمان هي الخسائر المتوقعة وغير المتوقعة، حيث يتطلب حسابها حساب احتمال التعثر والخسارة في حالة التعثر عن التسديد والتعرض للمخاطر.

يعتمد وضع نموذج لمخاطرة الائتمان بشكل كبير على تقدير أو توقع احتمال التعثر عن التسديد والخسارة في حالة التعثر عن التسديد.

أ. **احتمال التعثر عن التسديد:** بالنسبة للمنتجات المالية الإسلامية هو احتمال أن يكون الطرف المقابل غير قادر على القيام بكل تسديداته و/أو التزامات التوزيع (التسليم)، يعد تقدير احتمال التعثر بالنسبة لهذه المنتجات من أهم التحديات، والمراحل التي يمر بها لهذا الغرض[2]:

- ❖ تحليل جانب مخاطرة الائتمان للطرف المقابل؛
- ❖ وضع الطرف المقابل في درجة (طبقة) مخاطرة داخلية والتي لها احتمال تعثر مرافق؛

(1) **Ibid**, p 123.

(2) **Ibid**, p 130.

❖ يؤخذ بعين في حساب احتمال التعثر التاريخ الائتماني للطرف المقابل وطبيعة الاستثمار؛

ب. **التعرض لمخاطر عدم التسديد (المبلغ الإجمالي عند التعثر عن التسديد)**: وهو مبلغ التسديدات المستحقة المتبقية؛

ج. **الخسارة في حالة التعثر عن التسديد:** تعبر عن نسبة الخسائر إلى التعرض لعدم التسديد، وهناك ثلاث طرق لقياسها:

❖الخسارة في حالة التعثر عن التسديد السوقية (market LGD): ترتكز على ملاحظة الأسعار في السوق قبل وقت حدوث أو ظهور حالة التسديد الحالية، وهذا هو السعر السوقي للسلع في عقود المرابحة والإيجار السوقي في عقود الإجارة وسعر السلعة أو الأصل في السلم والاستصناع؛

❖الخسارة في حالة التعثر عن التسديد التجريبية (workout LGD): والتي تستند على التدفقات النقدية المتوقعة الناتجة من العقود، أين يعتبر التعثر بمثابة توقيت الحدث وهذه الطريقة أكثر تعقيدا من الطريقة الأولى؛

❖ الخسارة في حالة التعثر عن التسديد الضمنية (implied LGD): تأخذ بالاعتبار هوامش الائتمان لغير المتخلفين عن التسديد ولكن مع ذلك ذوي مخاطرة، وهي مؤشر مهم لتقدير وتحديد الخسارة في حالة التعثر عن التسديد وهو تقدير معدل الاسترجاع (RR[*])

رابعا: المخاطر السوقية في المصارف الاسلامية

يعد مفهوم إدارة المخاطر السوقية والتحوط مفهوما حديثا في الأسواق المالية الإسلامية، حيث يعبر عن مخاطرة خسائر في أوضاع داخل الميزانية وخارجها والتي ترفع من التحركات المعاكسة للأسعار في السوق لمعدلات أسعار العائد ولأدوات الملكية في سجل المتاجرة والمتاجرة في الصكوك وأسعار الصرف والسلع والمخزون السلعي.

كما ترتبط المخاطر السوقية بالتقلبات الحالية والمستقبلية في القيم السوقية من أصول خاصة سعر سلعة السلم أو الاستصناع والقيمة السوقية لاتفاقيات الإجارة ولأصول المرابحة المشتراة لإعادة توزيعها خلال مدة محددة ومن نسب التبادل الخارجي؛ كما تظهر أيضا المخاطرة السوقية في حالات المتاجرة في منتجات الصكوك...الخ، فالمخاطر السوقية في الأسواق المالية الإسلامية موجودة طيلة مدة سريان العقود الإسلامية.

1- **تحديد عوامل المخاطر السوقية**: تواجه المصارف الإسلامية أربعة أنواع رئيسية من

(*)- **R**ecovery **R**ate

عوامل المخاطر السوقية نتيجة تقديمها لمنتجات مالية إسلامية، والتي تؤثر على قيمة الأصول الممتلكة طيلة مدة سريان العقود، وهذه الأنواع هي[1]:

أ- معدل العائد المرتبط بالتضخم ومعدل الفائدة (benchmark rate risks)؛

ب- مخاطر سعر السلعة؛

ج- مخاطر معدل سوق بيع وشراء العملات الأجنبية بنفس الطريقة كالمصارف التقليدية؛

د- مخاطر سعر حقوق الملكية خاصة بالنظر لتمويل حقوق الملكية عبر طرق تقاسم الأرباح والخسائر، وبالأخذ بعين الاعتبار للمخاطر الناجمة عن تقلبات السوق في تشكيل العقود الإسلامية، تستخدم المؤسسات المالية معدل بديل يسمى "معدل العائد" الذي يعتمد على حساسية مختلف المعايير؛

2- **نماذج تقييم المخاطر السوقية:** من بين النماذج التي يمكن استخدامها، هو نموذج القيمة المخاطر بها (VaR)[*] والتي يمكن استخدامها للعقود المالية الإسلامية، حيث تعد من أكثر المنهجيات المعروفة من أجل التقدير الكمي وتقييم المخاطر لهذا النوع من العقود، وتحاول الهيئات المالية قياس الخسائر على محفظة ثابتة على مدة محددة، تكون هذه الفترة بالنسبة للعقود الإسلامية أطول إذا ما قورنت بعقود المالية التقليدية؛ كما أن المنتجات المالية الإسلامية هي أقل ديناميكية حسب عوامل المخاطر السوقية ويعود ذلك إلى نقص المعلومات المتاحة حول خسائر المخاطر السوقية؛

3- **قياس الخسائر**: قياس الخسائر بالنظر إذا ما تجاوز حدود هذا الوقت بفترة زمنية محدودة (بشكل عام احتمال قدره 1 %)، يتم استخدام في تحليل نموذج القيمة المخاطر بها كلا من "وضعية المعطيات" و"معطيات السوق"، كما يوضحه الشكل الموالي.

يعد تحديد وطبيعة المعطيات عوامل مهمة تؤدي إلى اتخاذ قرار حول نوع النموذج المستخدم، كما ينبغي أن تكون طبيعة المخاطرة وعواملها محددة عند تشكيل محافظ مبنية على أساس عقود إسلامية.

تَعرِض المصارف الإسلامية تشكيلة واسعة من المنتجات المالية الإسلامية، لذا فإن تقدير القيمة المخاطر بها لهذه المنتجات قائم على بُنيَة تجمع بين معطيات السوق ووضعية المعلومة من أجل الوصول إلى تقييم مستمر للمحفظة، وضعية المخاطرة والتعرض لها عبارة

(1) Ionnis Akkizidis and Sunil Kumar Khandelwal, op.cit., p: 135.-

(*)-Value-at-Risk, valeur en risques ou valeur de marché sous risques.

عن "المخاطرة المرتبطة بوضعية خاصة ترجع للتعرض لواحد أو أكثر من عوامل المخاطرة"، وفي تحليل القيمة المخاطر بها هناك افتراض أن تركيب المحفظة والتي تتكون من عقود مالية إسلامية تبقى دون تغيير طوال فترة الحفظ.

استخدام النماذج المختلفة للقيمة المخاطر بها في تقييم المخاطر السوقية:

أ- أعطى مجلس الخدمات المالية الإسلامية أهمية بالغة لعملية تطبيق أسلوب القيمة المعرضة للمخاطر لقياس المخاطر السوقية في المصارف الإسلامية على مستوى العملية التمويلية أو الاستثمارية الواحدة أو على مستوى المحفظة التمويلية أو الاستثمارية الخاصة بعملية تمويلية أو استثمارية معينة.

ب- استنادا إلى التمايز والتنوع في أساليب التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، فإن الأسلوب الأفضل لحساب القيمة المعرضة للمخاطر الكلية يتمثل في حسابها على مستوى كل محفظة تمويلية أو استثمارية على حدة؛

ج- تستخدم غالبية مؤسسات الإقراض في مجال إدارة المخاطر مفهوم القيمة المخاطر بها من أجل التحديد الكمي للمخاطر السوقية، حيث يعبر هذا المفهوم عن "الخسارة القصوى المحتملة والتي يمكن أن تتحملها محفظة أصول خلال فترة محددة وباحتمال معطى"[1]، حيث أشارت لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى أنه يجب على المصارف أن تكون قادرة على تغطية مخاطر الخسائر لمحافظها التجارية لأفق زمني مقداره 10 أيام وبدرجة ثقة مقدارها 99% لهذه المدة.

- يمكن استخدام الطرق الكمية الثلاث السابقة في القياس الكمي للمنتجات المالية الإسلامية عن طريق استمداد توزيع التغيرات المسببة في قيمة المحفظة في نهاية فترة الحفظ؛
- من بين الأدوات التي تم تطويرها من أجل إدارة المخاطر السوقية ما يسمى "عقود المبادلة الإسلامية لمعدل الربح" (IPRS)[2] وهي أداة مشتقة، يتم من خلالها استبدال الأصول ذات المعدل الثابت بأصول ذات معدل متغير والعكس صحيح، وأولى هذه الأدوات تم تطويرها في ماليزيا سنة 2007، حيث تتعرض محافظ المصارف الإسلامية لتقلبات تكلفة الأموال وقد ساعد هيكل هذه العقود (كمحفظة من عقود المرابحة) الهيئات لإدارة هذا التعرض والتي تم فيها استبدال

(1)- Christophe Godowski, management de la banque, risques, relation, client et organisation, Pearson Education, paris, 2005, p : 57.

(2)- Islamic Profit-Rate Swap

أصل ذا معدل ثابت للأجل الطويل بسلسلة أصول ذات معدل عائم أو متغير قصير الأجل قائم على وعد من أجل الحفاظ على السلسلة[1]؛

خامسا: المخاطر التشغيلية في المصارف الاسلامية

تنشأ المخاطر التشغيلية من عدم كفاية أو نقص في الإجراءات الداخلية والأنظمة والعنصر البشري أو من أحداث خارجية، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، المخاطر القانونية ومخاطر عدم الالتزام بالأحكام الشرعية ولا تشمل المخاطر الإستراتيجية ومخاطر السمعة؛ كما أشارت بعض الدراسات بأن سبب تفاقم مخاطر التشغيل ناتج عن ضعف في مهارة المدققين الداخليين، ولهذا ومن باب أهمية مخاطر التشغيل الشرعية في المصارف الإسلامية؛ كان لا بد من بناء وتطوير آليات تحدد المخاطر الشرعية وتقييمها والعمل على تخفيضها[2].

يقصد بالمخاطر الشرعية المخاطر الناتجة عن عدم الالتزام بالضوابط الشرعية في العقود أو التصرفات التنفيذية أو المنتجات والتي قد تؤدي إلى ارتداد الرأي العام والمودعين والمساهمين والسلطات الرقابية والمصارف الإسلامية الأخرى[3].

يمكن توضيح مصادر المخاطر التشغيلية في المالية الإسلامية من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (4): مصادر المخاطر التشغيلية وتأثيرها على العقود المالية الإسلامية

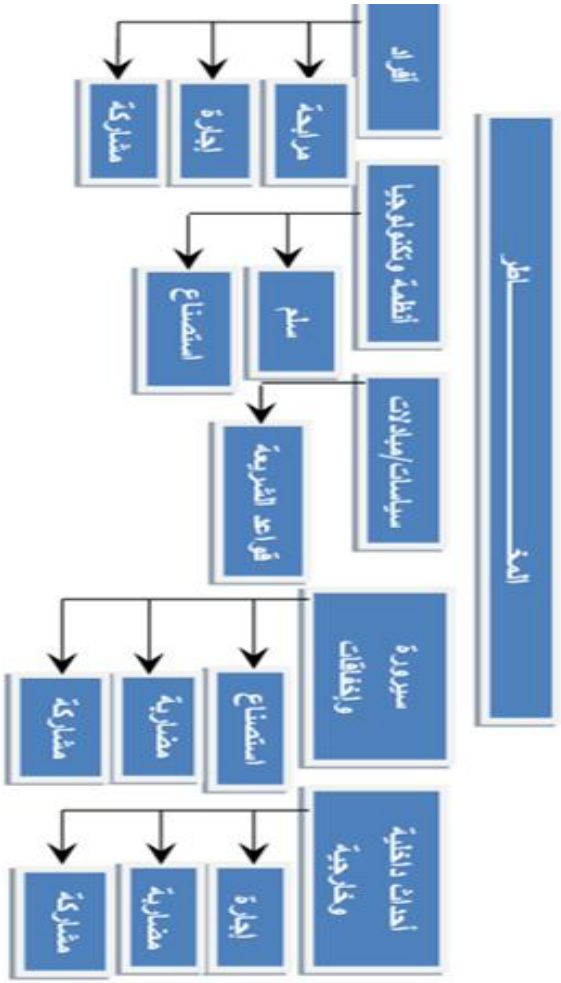

Source: Ionnis Akkizidis and Sunil Kumar Khandelwal, financial risk management for Islamic banking and finance, Palgrave Macmillan, London, 2008, p:194

(1) market risk in Islamic banking, unit7, International Center for Education in Islamic Finance, 2013, p18.

(2) عبد الله، عطية، التدقيق الشرعي المبني على المخاطر، مداخلة مقدمة في إطار مؤتمر التدقيق الشرعي الخامس، فندق راديسون ساس الدبلومات – مملكة البحرين – 20-21 أفريل 2015، ص ص17-18.

(3) **المرجع السابق**، ص 20.

سادسا: الأزمات المالية والمصرفية الإسلامية

يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي، وكذا مؤسساته المالية على مجموعة من القواعد التي تحقق له الأمن والأمان والاستقرار وتقليل المخاطر وذلك بالمقارنة مع النظم الوضعية التي تقوم على نظام الفائدة والمشتقات المالية، ومن أهم هذه القواعد[1]:

أ- يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على منظومة من القيم والأخلاق والمثل كالأمانة والمصداقية والشفافية والتعاون والتكامل والتضامن

ب- يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة وعلى التداول الفعلي للأموال والموجودات وتحقيق المنافع المشروعة، ولقد وضع الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي مجموعة من عقود الاستثمار والتمويل الإسلامي التي تقوم على ضوابط شرعية؛

ج- حرمت الشريعة الإسلامية نظام المشتقات المالية التي تقوم على معاملات وهمية يسودها الغرر والجهالة، ولقد كَيَفَ فقهاء الاقتصاد الإسلامي مثل هذه المعاملات على أنها من المقامرات المنهي عنها شرعا؛

د- حرمت الشريعة الإسلامية كافة صور وصيغ وأشكال بيع الدين بالدين؛

هـ- يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على مبدأ التيسير على المقترض، في حين أكد خبراء النظام المالي والاقتصادي الوضعي أن من أسباب الأزمة توقف المدين عن السداد وقيام الدائن برفع سعر الفائدة أو تنفيذ الرهن على المدين وهذا يؤدي إلى أزمة اجتماعية وإنسانية؛

و- كشفت الأزمة المالية الأخيرة مواطن ضعف ملازمة للنظام المالي التقليدي، حيث يعود سببها الرئيسي إلى عدم كفاية انضباط السوق الناتجة عن الافتقار لاستخدام طرق تقاسم الأرباح والخسائر وتوسع حجم المشتقات، بالإضافة إلى البعض إلى فشل أخلاقي أدى إلى الاستغلال والفساد وتعقد المنتجات والمضاربة والمقامرة (خطر التحول) [2]؛

ز- كان من الممكن تفادي وقوع الأزمة إذا ما طبقت المبادئ الإسلامية المتعلقة بالاقتصاد والتمويل، حيث لا يمكن تداول الديون الذي يؤدي إلى الربا، علاوة على ذلك المنتجات من نوع سندات بضمان الديون والأوراق المضمونة

([1])عبد الرحمان، بن سعد آل سعود، الأزمة الاقتصادية العالمية في ضوء الشريعة الإسلامية (الوقف الخيري أنموذجا)، إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص144-147.

([2]) Habib Ahmed, op.cit., p17.

برهونات عقارية لا توجد في النظام الإسلامي؛ كما أن عقود المبادلة على التعثر محظورة وفقا للشريعة الإسلامية وهذا راجع لعدة أسباب من بينها وجود الغرر، لكن هذا لا يمنع أن بعض الممارسات من التمويل الإسلامي يمكن أن تجعل من القطاع عرضة لحلقة مماثلة[1]؛

ح- أصبحت الصناعة المالية الإسلامية تقدم هياكل متوافقة مع الشريعة للمنتجات التقليدية، ما يجعل هذه الصناعة تتجه تدريجيا نحو العمل المصرفي التقليدي على مر الزمن، وهناك ثلاثة مستويات للعوامل المسببة للأزمة، بيئة تم تحريرها أي لا تخضع لقيود تنظيمية صارمة وإفراط المؤسسات المالية في المجازفة وتحمل المخاطر لتحقيق أرباح عالية واستخدام منتجات مبتكرة مُعَقَّدة؛

ط- شهدت الصناعة المالية الإسلامية نموا سريعا مع الابتكارات من الأدوات المتوافقة مع الشريعة، وهو ما نجم عنه صعوبة في فهم مخاطرها والسيطرة عليها، خاصة وأن خصائص بعض الصكوك القابلة للتداول كالإجارة والمشاركة المتناقصة تشبه تلك لكل من "MBS/CDO" حيث يسمح توريق الأصول بتحويل المخاطر إلى مستثمرين لا تكون لهم رقابة مباشرة على الأصول محل العقد. بالمثل يتم خلق منتجات مماثلة لعقود المبادلة على التعثر في شكل عقود مبادلة للعائد من خلال مبادلة عوائد على نوع واحد من الأصول مع تلك لفئات أخرى من الأصول، مع ملاحظة أنه يمكن تبديل العائد على الأصول المتوافقة مع الشريعة مع عوائد على أي نوع من الأصول حتى تلك غير الجائزة شرعا؛ من الناحية النظرية يمكن هيكلة عقود المبادلة على العائد الإسلامية بواسطة عوائد الأصول محل العقد المباحة التي يمكن مبادلتها مع عوائد "Subprime CDOs".

مما تقدم، فإن المراحل التي أدت إلى وقوع الأزمة المالية يمكن أن تحدث في القطاع المالي الإسلامي، ويوضح الجدول الموالي مختلف مراحل الأزمة المالية (أزمة 2008) والتي يمكن أن تتكرر في المالية الإسلامية.

(1) **Ibid**, p 18.

الجدول رقم (1): إمكانية تكرار الأزمة في التمويل الإسلامي

التمويل التقليدي	التمويل الإسلامي
تلتزم المصارف والمؤسسات المالية بقروض الرهن العقاري ذات المخاطرة (subprime)	يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية أن تمنح قروض رهن عقاري ذات المخاطرة (subprime) مع ممارسات غير دقيقة لإدارة المخاطر
القروض تجمع على شكل (MBS/CDO)	إذا كان التمويل إجارة أو مشاركة متناقصة، يمكن توريق الأصول كصكوك
عجز وكالات التصنيف على فهم المخاطر وتعطي تصنيفا ايجابيا لهذه الأوراق المالية	مخاطر المنتجات الإسلامية معقدة ويصعب تقييمها، ولكن يمكنها الحصول على تصنيف جيد
يشتري المستثمرون الأوراق المالية	يشتري المستثمرون الأوراق المالية
يتم شراء عقود المبادلة على التعثر للتحوط من مخاطر القروض	يمكن أن يشتري المستثمرون عقود المبادلة للعائد، هذا التبادل لعوائد الصكوك مع عائد على فئات أخرى للأصول
يتحمل مصدرو عقود المبادلة على التعثر مخاطر العجز عن السداد	يتحمل مصدرو عقود المبادلة مخاطر الصكوك

Source: Habib Ahmed, **financial crisis: risks and lessons for Islamic finance**, ISRA, International Journal of Islamic Finance Vol 1, Issue 1, 2009, p:16.

الخاتمة:

يتعين على المصارف الاسلامية توخي جانب الحذر الشديد في تعرضها لمختلف المخاطر ووضع نظم لتحديدها والتحكم بها وإدارتها. من هنا يصبح وضع ثقافة وعلم لإدارة المخاطر في المصارف جزء لا يتجزأ من مسؤولية المراقبين والمشرفين وإنشاء إدارة كفؤة للمخاطر.

وكنتيجة، فإن معرفة المخاطر وإدارتها وتقويمها تعتبر من عوامل نجاح المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وازدهارها وتحقيقها لأهدافها. وتعتمد اتجاهات النمو في الصناعة المالية الإسلامية على الطريقة التي ستتعامل بها تلك المؤسسات مع المخاطر، وستحظى هذه المؤسسات بقبول أكثر في الأسواق الدولية فيما لو طبقت معايير الرقابة الدولية، كما سيساعد في تحسين قدراتها التنافسية. لكن هذه الصناعة مازالت تعاني من نقص في مجال إدارة المخاطر، فهي مثلا تعاني من: ضعف أدوات القياس وضعف وسائل الرقابة الداخلية على المخاطر، بالإضافة إلى عدم امتلاكها لأدوات إدارة المخاطر بشكل كاف، لذا أصبح من الضروري تطوير الهندسة المالية الإسلامية.

المراجع:

- شهاب، أحمد، سعيد العزعزي، النظام المحاسبي للبنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- محمود، حسين الوادي، عبد الله إبراهيم نزال، تسويق الخدمات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- عبد الله، عطية، التدقيق الشرعي المبني على المخاطر، مداخلة مقدمة في إطار مؤتمر التدقيق الشرعي الخامس، فندق راديسون ساس

الدبلومات – مملكة البحرين – 20-21 أفريل 2015.

- أشرف، محمد دوابة، الأزمة المالية العالمية –رؤية إسلامية-، دار السلام، القاهرة، 2009.

- عبد الرحمان، بن سعد آل سعود، الأزمة الاقتصادية العالمية في ضوء الشريعة الإسلامية (الوقف الخيري أنموذجا)، إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

- Ionnis Akkizidis and Sunil Kumar Khandelwal, financial risk management for Islamic banking and finance, Palgrave Macmillan, London, 2008.

- Christophe Godowski, management de la banque, risques, relation, client et organisation, Pearson Education, paris, 2005.

- market risk in Islamic banking, unit7, International Center for Education in Islamic Finance, 2013

- Laurent L.Jacque, les produits dérivés et les grands désastres financiers, ingénierie défaillante et supercherie, Edition Economica, paris, 2011.

- Georges Dionne , Finance structurée, gestion des risques et récente crise financière, Forum canadien sur le management tenu à Montréal le 30 septembre 2009

- Paul Jorion, la crise des subprimes au séisme financier planétaire, Fayard, Paris, 2008.

- Habib Ahmed, financial crisis : risks and lessons for Islamic finance, ISRA, International Journal of Islamic Finance Vol 1, Issue 1, 2009.

- Ahmed Jaballah, la gestion du risque vue d'un conseil de surveillance shariatique, Conseil Français de la Finance Islamique (CFFIS), 28/01/2010.

- Jacques charbonnier, Islam : Droit, Finance Et Assurance, Edition LARCIER, 2011

محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في المملكة العربية السعودية (1985-2017).

د. الصديق طلحة محمد رحمة
جامعة الامام محمد بن سعود- الإسلامية- الرياض
المملكة العربية السعودية

ملخص الدراسة

تهدف الورقة الى دراسة محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في المملكة العربية السعودية خلال الفترة (1985-2017). المتغير التابع هو الاستثمار الاجنبى المباشر. اما المتغيرات المستقلة تتمثل فى التضخم والناتج المحلى الإجمالي والانفاق الحكومي والانفتاح الاقتصادي والصادرات. تم استخدام اختبار دكي فوللر الموسع للتكامل المشترك لاختبار جزور الوحدة وتشير النتائج الى وجود علاقة طويلة الأجل بين المتغيرات المستقلة والاستثمار الأجنبي المباشر FDI. ووفقا لنتائج نموذج تصحيح الخطأ فان جميع المتغيرات لها تأثير على الاستثمار الأجنبي في الأجل البعيد. أما في المدى القصير توضح الدراسة وجود علاقة معنوية بين الناتج المحلي الإجمالي والاستثمار الاجنبي المباشر. توصي الدراسة بان على المملكة العربية السعودية بذل أقصى المجهودات لجذب الاستثمار الاجنبي للنهوض باقتصادها.

الكلمات المفتاحية: المملكة العربية السعودية، الاستثمار الأجنبي المباشر، المحددات، التكامل المشترك، ECM

The aims of this paper is to examine the determinants of foreign direct investment in Saudi Arabia over the period (1985-2017). The dependent variable is foreign direct investment. The independent variables are inflation, GDP, government spending, economic openness, and exports. The Dickey-Fuller test is used to determine whether a unit root, a feature that can cause issues in statistical inference, is present in an autoregressive model. The result of the co-integration shows significant relationship between foreign direct investment and the independent variables. According to the results of the error correction model, all the variables have significantly effect on foreign investment in the long run. In the short, the study shows a significant correlation between GDP and FDI in the Saudi Arabia. The study recommends that the Kingdom of Saudi Arabia must make maximum efforts to attract FDI to promote its economy.

Keywords: Saudi Arabia, FDI, Determinants, Co-integration, ECM

مقدمة

يعد الاستثمار من أهم مكونات الطلب الكلي وذلك لأن حجم الاستثمار يحدد حجم الإنتاج والدخل ومن ثم معدل النمو الاقتصادي، ولدفع عملية التنمية الاقتصادية يمكن انتهاج سياسات استثمارية مختلفة؛ وعلى الرغم من الاهتمام والتشجيع الذي تقدمه الدولة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية والذي يتمثل في رفع كفاءة النشاط الاستثماري في دول الخليج العربى إلا أنه لم يحقق المستويات ودرجة الكفاءة المطلوبة منه، وقد يُعزى ذلك إلى العديد من المعوقات والتحديات التي تواجه النشاط الاقتصادي وهذا ما يدفع الباحث إلى دراسة العلاقة بين المتغيرات الاقتصادية الكلية، ومن أهم هذه المتغيرات الاستثمار إذ تقع عليه مسؤولية التنمية خاصة في ظل النمو الاقتصادي المتسارع للدول وما يترتب عليه من واقع عالمي اقتصادي جديد وحديث في معظم معطياته.

ومن الواضح أن الحكومات تتولى مهمة بناء والإشراف على البنية التحتية المادية لها، والتي يتم من خلالها تحديد الأنشطة الاقتصادية كالطرق العامة وتمديدات الكهرباء والاتصالات وتطوير جميع الخدمات، وللاستثمار دور مهم في عملية النمو الاقتصادي للدولة، فزيادة معدلات الاستثمار تؤدي إلى زيادة الطاقة الانتاجية وهذا يؤدي إلى زيادة قدرة الدولة على إنتاج مزيد من السلع والخدمات، ومن ثم زيادة الدخل الحقيقي للمجتمع وتحسين مستوى المعيشة للمواطنين، وتطور اقتصاد الدولة بشكل مستمر، وتختلف مساهمة الاستثمار العام في إجمالي الناتج المحلي من دولة إلى دولة أخرى نظراً لاختلاف كل دولة عن الأخرى، ولكن جميع الدول ونظراً لظروفها الخاصة فإن مساهمة الاستثمار العام مهمة بالنسبة لإجمالي الناتج المحلي. وسنستعرض هنا مفهوم الاستثمار العام وأهدافه وأنواعه ومحفزات قيام هذا النوع من الاستثمار، بالإضافة إلى تطور استثماراته في ضوء خطط التنمية.[1]

لقد شهدت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعروفة بدول مجلس التعاون الخليجي منذ عام 2005م زيادة ملحوظة في حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إليها وذلك في ضوء تنامي الثقة بالتطلعات المستقبلية للاقتصاديات الخليجية، وتقليص العوائق التي كانت تقف في وجه الاستثمار، إلى جانب التحسن في السياسات الاقتصادية والتشريعات ذات العلاقة. وعلى الرغم من ذلك، فإن حجم

[1]- أ.د/ محمد، أحمد الافندي، كتاب الاقتصاد الكلي 2009، ص 56

هذه التدفقات الاستثمارية ما زال محدودا إذا ما قورن بحجم اقتصاديات دول الخليج أو بحجم الاستثمار المتجه إلى الأسواق الناشئة الأخرى، الأمر الذي قد يتطلب بذل المزيد من الجهود لتشجيع الاستثمار بشقيه المحلي والأجنبي لما لذلك من تأثير على النمو والتكامل الاقتصادي في هذه الدول. اتجهت المملكة العربية السعودية الى جذب الاستثمار الاجنبى المباشر اليها باعتباره حافزا للتنمية والنمو الاقتصادى. ولتحقيق المنفعة الاقتصادية، تتبت المملكة سياسات اقتصادية تشجع على جذب الاستثمارات الاحنبية.[1]

منذ أوائل الثمانينات، شهدت المملكة العربية السعودية، إصلاحات متعددة ومستمرة وجديدة تهدف إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وخلق بيئة قانونيّة مواتية لصالح المستثمرين الأجانب. وتشمل هذه التطوّرات المواتية، تحرير دخول المستثمرين، ومنحهم المزيد من الحوافز الاستثمارية، وخفض الضرائب، وتوفير الضمانات والحماية. وتعتبر المملكة من بين كبريات الدول المستفيدة من الاستثمارات الأجنبية المباشرة في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي، حيث بلغت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة إليها خلال العام 2008 ما قيمته 38.3 مليار دولار أمريكي، بزيادة مقدارها 57.2 في المائة. وعلى أساس معدل النمو السنوي المركب، ارتفعت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة إلى المملكة العربية السعودية بنسبة 117.9 في المائة خلال الفترة ما بين العام 2003 والعام 2008، مما يبيّن الجهود التي تبذلها المملكة العربية السعودية بهدف تنويع اقتصادها. وفي عام 2013 شهدت المملكة تراجعاً في الاستثمار الأجنبي المباشر بعد أن كان لها نصيب الأسد من الاستثمارات الأجنبية في المنطقة. حيث تراجع الاستثمار الأجنبي المباشر بواقع 24٪ من 12.2 مليار دولار خلال العام 2012 ليصل الى 9.3 مليار دولار خلال العام 2013. وقد جاء هذا التراجع على الرغم من الاستثمار في المشاريع الكبيرة كمشاريع البنية التحتية وتكرير النفط والبتروكيماويات [2]

مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر:

أدى الاستثمار الأجنبي المباشر خلال النصف الثاني من القرن الماضي دوراً هاماً في دعم نمو اقتصادات الدول النامية، لا سيما خلال العقدين الماضيين اللذين شهدا زيادة كبيرة

[1]- شلبي، م، لإستثمار الاجنبي المباشر وأثره على النمو الإقتصادي، دراسة تطبيقية على الإقتصاد المصري، مجلة، مصر، المعاصرة، (2013)، ص 104(510).

[2]- شرف، س. ر. الاستثمار الأجنبي وأثره في اقتصاديات الدولة، الإدارة المالية، (2006)، ص 35(1).

في حجم التدفقات الاستثمارية. وتفسر التغيرات التي طرأت على هيكل الاقتصاد العالمي معظم تلك الزيادة وهي: الاتجاه نحو اقتصاد السوق في معظم الدول النامية وتحرير نظم التجارة والاستثمار، فضلاً عن زيادة مساهمة هذه الدول في التكامل الاقتصادي العالمي.[1]

يعرف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه قيام شركة أو منشأة ما بالاستثمار في مشروعات تقع خارج حدود الوطن الأم وذلك بهدف ممارسة قدر من التأثير على عمليات تلك المشروعات. ويمكن أن يتخذ الاستثمار الأجنبي المباشر أشكالاً عديدة، كأنشاء مشروع جديد بالكامل أو تملك أصول منشأة قائمة، أو من خلال عمليات الدمج والتملك. ويعرف صندوق النقد الدولي الاستثمار الأجنبي بأنه مباشر حين يمتلك المستثمر 10 في المائة أو أكثر من أسهم رأسمال إحدى مؤسسات الأعمال، على أن ترتبط هذه الملكية بالقدرة على التأثير في إدارة المؤسسة. وبذلك يختلف عن الاستثمار في المحافظ والصناديق الاستثمارية التي تقوم بشراء أصول الشركات بهدف تحقيق عائد مالي دون التحكم في إدارتها. مع ضرورة التنبه إلى صعوبة التفريق بشكل دقيق بين النوعين.

[1]- ناجي، شوقي جواد، إدارة الأعمال الدولية، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 4114، ص. 33.

أهداف الاستثمار الأجنبي المباشر:

يمكن تلخيص مجموعة من الأهداف التي تجعل الشركات أو الأفراد تستثمر في الدول الأخرى غير الدول الأم، وهذا سعياً لتحقيق مجموعة من الأهداف لعل أهمها[2]:

- القرب من المواد الأولية وبالتالي التخفيض من التكلفة، لأجل استخدامها في مشاريعها ومنه إقامة المستثمرات في البلدان الغنية بهذه المواد الأولية.
- الاستفادة من الوفرات الحجم على مستوى الإنتاج.
- توزيع المخاطر التي من الممكن ان تتعرض لها الاستثمارات الأجنبية مثل (الحروب والتأميم والمصادرة.. ألخ)، ومنه انتشار هذه الاستثمارات على عدد كبير من الدول سوف يقلل إلى أدنى حد من هذه المخاطر.[3]
- انخفاض تكلفة المنتجات المحلية إذا ما قورنت بالمنتجات الأجنبية المستوردة وهذا لانعدام الرسوم الجمركية وتكلفة النقل، مما أثر على مكانة المستثمرين الأجانب في السوق

[2] عبد الله، محمد عبد العزيز، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، عمان/الأردن، 2005م، ص 25-29.

[3]- مختار، ا. م. ع، الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية في السودان خلال الفترة من عام 2000-2010م، أماراباك، (2013)، ص 4(11)

المحلية، وألزمهم إنشاء استثماراتهم مباشرة في الدول المضيفة.

محددات الاستثمار الأجنبي المباشر:

بما أن الهدف الأساسي للاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية هو تحقيق أعلى الأرباح الممكنة، لهذا لا بد أن يأخذ هذا الاستثمار بنظر الاعتبار المحددات أو القيود أو العقبات التي تؤثر في تحقيق هذا الهدف. ويمكن أن توضح أهم تلك المحددات من خلال الآتي[1]:

أ. كلفة عناصر الإنتاج بخاصة أجور قوة العمل، فحينما تكون هذه الكلفة عالية تكون عامل غير مشجع لقيام هذا الاستثمار، وبالعكس حينما تكون هذه الكلفة واطئة تؤدي إلى تشجيع هذا الاستثمار.

ب. إنتاجية عنصر قوة العمل، فإذا كانت هذه الإنتاجية عالية تجذب الاستثمار الأجنبي المباشر وبالعكس حينما تكون منخفضة.

ت. معدلات النمو الاقتصادي، فحينما تكون هذه المعدلات عالية تقود إلى تحفيز هذا الاستثمار، وحينما تكون هذه المعدلات منخفضة تكون مقيداً لهذا الاستثمار.

ث. ارتفاع معدلات التضخم النقدي، يمثل معيقاً للاستثمار الأجنبي المباشر، وبالعكس حينما يكون هذا التضخم مرغوباً يكون مشجعاً له.

ج. حجم السوق، فالحجم الصغير للسوق الناتج عن انخفاض دخول الأفراد في البلد النامي يكون عامل غير مشجع للاستثمار الأجنبي المباشر، وبالعكس حينما يكون هذا الحجم كبير فهو يشجع على هذا الاستثمار.

ح. ارتفاع حجم الصادرات في الميزان التجاري للبلد يجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، وبالعكس حينما يكون هذا الميزان في حالة عجز فهو يكون عنصر تقييد لهذا الاستثمار.

خ. سياسات تقييد التجارة والمركزية في إدارة الاقتصاد، تكون عوامل غير مشجعه للاستثمار الأجنبي المباشر، وبالعكس في حالة سيادة سياسات تحرير التجارة والإصلاح والانفتاح نحو الخارج تكون عوامل محفزة لهذا الاستثمار.

مزايا الاستثمار الأجنبي المباشر:

تتمثل هذه المزايا فيما يلي[2]:

- إن تقليل الواردات وزيادة الانتاج الموجه للتصدير يؤدي إلى زيادة تدفق رؤوس الأموال

[1] مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، 2013م، ص 362.

[2] فوضيل، فارس، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية، مذكرة دكتوراه غير منشورة، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004م، ص52.

الأجنبية التي تؤدي إلى تحسين الميزان التجاري مما يحسن ميزان المدفوعات.

- يساهم الاستثمار الأجنبي المباشر في دفع عملية التنمية الاقتصادية عن طريق جلب الأصول المادية والغير مادية والمتمثلة في رأس المال والتكنولوجيا والمهارات التنظيمية

- إن الاستثمار الأجنبي المباشر عامل في تحسين الاستثمار المحلي من خلال تدفق رؤوس الأموال الأجنبية والمدخرات المحلية مما يؤدي إلى زيادة فوائد هذه الاستثمارات التي بدورها ترفع من المدخرات.

- ينمي الاستثمار الأجنبي المباشر روح المنافسة بين الشركات المحلية، إذ يصبح من الضروري على هذه الشركات التركيز على تحقيق هدف البقاء والتوسع وتطوير منشآتها.

- تقليص حجم البطالة وهذا عن طريق المشروعات الجديدة التي توفرها الشركات متعددة الجنسيات وهذا من أجل القيام بأعمالها الخاصة.

- رفع مستوى التنمية الاقتصادية وهذا من خلال ما يوفره الاستثمار الأجنبي المباشر من رأس المال النقدي والعيني من الأثر الايجابي على الاقتصاد وتجارة تلك الدولة وذلك بالقيام ببرامج تنموية متوسطة وطويلة الأجل.

مشكلة البحث:

على الرغم من الخطوات الكبيرة التي قطعتها دول مجلس التعاون لتحسين المناخ الاستثماري وتنويع الإنتاج ونقل التكنولوجيا وتوطينها ورفع نسبة مساهمة القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية والناتج المحلي الإجمالي وتخفيف اعتماد القطاع الخاص الكبير على القطاع الحكومي وإيجاد حالة من الإبداع والمبادرة الاستثمارية لدى القطاع الخاص، إلا انه مازال هناك مجموعة من المعوقات التي لا بد من علاجها والعمل على إنهائها، وذلك بغية زيادة التدفقات الاستثمارية الأجنبية، لدى للمملكة العربية السعودية بدلا من الاعتماد على قطاعات النفط والغاز وتجاهل القطاعات الأخرى

يطرح البحث التساؤلات التالية:

1- هل السياسات الاقتصادية فى دول مجلس التعاون الخليجى تشجع المستثمر الاجنبى؟
2- هل هنالك اتجاه لتنويع مصادر الدخل بدلا من الاعتماد على النفط؟
3- هل هنالك عوائق تؤثر سلبى على تدفق الاستثمار الاجنبى؟
4- ماهى أبرز المجالات للاستثمار فى دول الخليج؟.

اهداف البحث:

1- التعرف على نوعية ومقدار الاستثمارات الأجنبية المباشرة وحجمها في المملكة.

2- التعرف على العوامل التي تحد من تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة الى المملكة.

3- تقييم الآثار الإيجابية والسلبية للاستثمارات الأجنبية المباشرة.

4- التعرف على الإجراءات اللازمة التي على الدولة المضيفة اتخاذها لتوفير المناخ الملائم لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية وتجنب أكبر قدر من أعبائها.

5-استخدام نتائج تقييم كل الدراسة لمساعدة واضعي السياسات الاقتصادية لعمل استراتيجية لجذب وتنمية الاستثمار الأجنبي وتقليل الاعتماد على النفط .

فروض البحث:

تفترض الدراسة وجود علاقة ذات دلالة احصائية بين الاستثمار الاجنبي المباشر كمتغير تابع، الصادرات، والتضخم، والناتج المحلى الاجمالى، والانفتاح الاقتصادي كمتغيرات مستقلة.

منهجية البحث:

تم استخدام المنهج الوصف والتحليل الكمي وفق المنهج التجريبي للفترة 1985-2017. باستخدام طرق تحليل متعددة اعتمادا على برنامج الافيوس. تم الحصول على البيانات مؤسسة النقد السعودى ووزارة المالية ومصلحة الاحصاء في المملكة العربية السعودية. وعليه فإن نموذج معادلة محددات الاستثمار الأجنبي تأخذ شكل الدالة الآتية:

$$I = (GDP, EX, DOP, GOV,)$$

I = الاستثمار الأجنبي المباشر

GDP = الناتج المحلى الإجمالي

EX = الصادرات

DOP = الانفتاح الاقتصادي

GOV = الانفاق الحكومي

الدراسات السابقة

1- دراسة بن يوب لطيفة وعوار عائشة (2013)

تناولت هذه الدراسة الاستثمار الاجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في ظل التكامل الاقتصادي الخليج خلال الفترة 1981-2011 باستخدام طريق التكامل المتزامن. توصلت الدراسة الى وجود علاقة سببية بين الاستثمار الاجنبي المباشر والنمو الاقتصادي[1]

[1]لطيفة وعائشة، الاستثمار الاجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في ظل التكامل الاقتصادي الخليجي، مجلة العلوم الاقتصادية والتيسير، العدد 9، 2013.

2- دراسة مها البقمي

هدفت الدراسة الى توضيح تأثير الاستثمار الاجنبي المباشر على الاستثمار المحلي الخاص في المملكة العربية السعودية خلال الفترة 1980-2015. انتهجت الدراسة الاسلوب الوصفي بين المتغيرين، والمنهج القياسي للسالسل الزمنية باستخدام نموذج الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة المتباطئةARDL واظهرت النتائج وجود علاقة طردية بين الاستثمار الاجنبي المباشر والاستثمار المحلي الخاص مما يدل على أن العلاقة بينهما تحفيز وتشجيع وليست مزاحمة [1]

3- دراسة محمد أميرة (2005م)

اوضحت الدراسة ان الاستثمار الأجنبي المباشر مهم جدا وله دور أساسي في تنمية اقتصاديات الدول النامية وذلك من خلال إمداداً الدول النامية بحزمة من الأصول المختلفة في طبيعتها والنادرة في هذه الدول من الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على النمو والتكامل الاقتصادي بمجلس التعاون لدول الخليج العربية 115 خلال الشركات متعددة الجنسيات، وتشمل هذه الأصول رأس المال، التكنولوجيا، المهارات الإدارية، كما أنها قناة يتم عن طريقها تسويق المنتجات دوليا. وهو منً أكثر الأشكال شيوعا في الدول النامية، حيث يشارك المستثمر المحلي – الخاصً أو الحكومي أو الاثنين معا- المستثمر الأجنبي من ملكية المشروعات الاقتصاديةً المقامة على أراضيه، وبالتالي يشاركه في قرارات الإدارة، وعن طريق هذه المشاركة يمكن تقليل المخاطر السياسية التي قد يتعرض لها المستثمر الأجنبي عن تخفيف الأعباء المالية التي يتحملها من تأميم ومصادره وخلافه، فضلا الاقتصاد المضيف نتيجة مشاركة المستثمر الوطني في المشروع الأجنبي المشترك[2].

4- دراسة عبد السلام رضا (2002م)[3]

اوضحت الدراسة ان اهمية الاستثمار الأجنبي المباشر تبدو من خلال آثاره على الدولة المضيفة له، حيث يوفر العديد من المزايا التي لا يمكن للمصادر المالية الدولية الأخرى توفيرها مثل:

- أنه وسيلة أكثر أمانا للتمويل إذا ما قورنت بالقروض الثابتةً.

[1] مها، البقمي، تأثير الاستثمار الاجنبي المباشر على الاستثمار الخاص في المملكة العربية السعودية دراسة قياسية، دراسة قياسية للفترة 1982-2015 .

[2] أميرة، حسب الله محمد، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية دراسة مقارنــة (تركيا– كوريا الجنوبية – مصر)، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، (2005م)

[3] عبد السلام، رضا محمد، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة، المنصورة، مصر، دار السلام للطباعة والنشر، (2002م) ، ص79

- إنه يمثل أسهل وسيلة وطريقة أكثر فاعلية في الحصول على تكنولوجيا متقدمة .
- يؤدي إلى خلق فرص وظيفية ورفع مهارات العمال وفتح أسواق جديدة للتصدير
- قد يساهم في مساعدة الشركات المحلية على تطوير قدرتها الإنتاجية والدخول في سوق المنافسة الدولية إذا ما تهيأت الظروف لتحقيق ذلك.

5-**دراسة معاوية احمد حسين** 1432

شهدت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعروفة بدول مجلس التعاون الخليجي منذ عام 2005م زيادة ملحوظة في حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إليها وذلك في ضوء تنامي الثقة بالتطلعات المستقبلية للاقتصاديات الخليجية، وتقليص العوائق التي كانت تقف في وجه الاستثمار، إلى جانب التحسن في السياسات الاقتصادية والتشريعات ذات العلاقة. وعلى الرغم من ذلك، فإن حجم هذه التدفقات الاستثمارية ما زال محدودا إذا ما قورن بحجم اقتصاديات دول الخليج أو بحجم الاستثمار المتجه إلى الأسواق الناشئة الأخرى، الأمر الذي قد يتطلب بذل المزيد من الجهود لتشجيع الاستثمار بشقيه المحلي والأجنبي لما لذلك من تأثير على النمو والتكامل الاقتصادي في هذه الدول[1].

6- **دراسة نورية عبد محمد** (2012)

لقد ركزت هذه الدراسة على تحليل دور الاستثمار الاجنبي واثره في الاستثمار المحلي في ظل بروز أفكار العولمة بمختلف جوانبها وتقارب المسافات بين الدول بفعل التطور العلمي والمعرفي في وسائل الاتصال، لذا بدأت البلدان النامية ومنها دول الخليج العربي تعمل جاهدة من أجل جذب الاستثمار الاجنبي بشكل عام والاستثمار الاجنبي المباشر بشكل خاص عن طريق استبعاد القيود على حركة رؤوس الأموال بديلاً أو ومنح حوافز سخية للمستثمرين الأجانب، كل ذلك ليس لكونه مصدرا مكملاً لتمويل التنمية الاقتصادية فقط وانما في نقل القدرات التكنولوجية المتطورة أو المهارات التنظيمية والإدارية والتسويقية وغير ذلك من المدخلات الهامة من الخارج ، كما يشكل أداة للاندماج في الشبكات الدولية للإنتاج والتسويق والتوزيع وأداة لتحسين

[1] معاوية، أحمد حسين، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على النمو والتكامل الاقتصادي بمجلس التعاون لدول الخليج العربية، جامعة ظفار، كلية التجارة وإدارة الأعمال، 1432

القدرة التنافسية الدولية للشركات والأداء الاقتصادي للبلدان[1].

7-دراسة محمد خليل (1995)

تناولت الدراسة الاستثمارات الاجنبية وأثرها على التنمية. حدد الباحث في هذه الدراسة اهم دوافع الاستثمار الاجنبي المتمثلة في العوامل المتصلة بالسوق، ويليها تحقيق اقصى ربح ممكن وذلك في حال توافر جميع شروط الاستثمار الاجنبي أي تهيئة المناخ المناسب لنمو الاستثمارات من حيث توافر المواد الخام، والايدي العاملة، والبنية التحتية والتي تساهم بفاعلية في تحقيق اكبر قدر ممكن من الارباح مما يترتب عليه التاثير المباشر على التنمية الاقتصادية للبلد وتحليل لعدد من العوامل المؤثرة ومنها: الاستقرار السياسي، والوضع الاقتصادي، وبعض متغيرات الاقتصاد الكلي التي لها تاثير على تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر للبلدان النامية[2].

8-دراسة صلاع الصعيري واحمد البكر (2016)

تستعرض هذه الورقة حالة الاستثمارات الاجنبية المباشرة في دول الخليج العربية، وتبرز أهمية الاستثمار الاجنبي كأحد المصادر المحفزة للنمو. وباستخدام بيانات مقطعية زمنية عن الفترة 2000-2015م وتطبيق طريقة الاثار الثابتة وكذلك طريقة المربعات الصغرى المعممة يتضح أن تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر لدول الخليج العربية تتأثر إيجابياً بالتدفقات الاستثمارية وفرة الموارد الطبيعية وجودة الانظمة والنمو الاقتصادي. وتوصي الدراسة بالتركيز على جذب الاستثمارات ذات القيمة المضافة للاقتصاد والتي تسهم في خلق فرص عمل جديدة وتوطين التقنية[3].

9-دراسة محمد اسماعيل وجمال قاسم (2017)

تناولت هذه الدراسة محددات الاستثمار الاجنبي المباشر في الدول العربية من خلال تقدير نموذج لمحددات الاستثمار الاجنبي المباشر في 17 دولة عربية، توصلت الدراسة الى:

[1] - نورية، عبد محمد، أثر الاستثمار الاجنبي في مستقبل الاستثمار المحلي العربي دراسة تحليلية قياسية لبعض دول الخليج العربي، 1992-2012 .

[2] محمد، خليل في نورية عبد محمد، أثر الاستثمار الاجنبي في مستقبل الاستثمار المحلي العربي دراسة تحليلية قياسية لبعض دول الخليج العربي 1992-2012

[3] - صلاح، الصعيري، واحمد البكر، الاستثمار الأجنبي المباشر في دول مجلس التعاون الخليجي، ادارة الابحاث الاقتصادية، مؤسسة النقد العربي السعودي، 2016

- ارتفاع معدل النمو الاقتصادي للدول العربية، يساهم بشكل كبير في استقطاب المزيد من الاستثمار الاجنبي المباشر
- يساهم ارتفاع معدل نمو الكتلة النقدية في جذب الاستثمارات الاجنبية إلى أسواق الدولة المضيفة
- يساهم تحرير التجارة وعقد الاتفاقيات بين الدول المضيفة والمستثمرين وتقديم تسهيلات ضريبية لهم بشكل كبير في جذب المزيد من الاستثمارات الاجنبية.

واهم توصيات الدراسة تتمثل في:

- تعزيز أداء الاقتصاد الكلي عن طريق تبني عدد من السياسات الهادفة إلى التغلب على الاختلالات الداخلية والخارجية
- تبني الاصلاحات الهيكلية اللازمة لدعم مسارات النمو طويل الاجل من خلال تحسين مستويات الانتاجية والتنافسية
- تقليص حجم القطاع العام ودوره في الانشطة الاقتصادية ببعض الدول العربية.

تحليل البيانات وتفسير النتائج

يختص هذا الفصل بالدراسة التطبيقية واستخدام الأساليب الإحصائية لتحليل متغيرات الدراسة وذلك بغرض الوصول إلى نموذج قياسي للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية. وسيعرض البحث أولاً منهجية الدراسة من حيث طريقة اختيار العينة وجمع البيانات ثم مناقشة الأساليب الإحصائية المختلفة المستخدمة في اختبار فروض الدراسة وأخيراً يتم تحليل نتائج الاختبارات الإحصائية للوقوف على مدى صحة افتراضات الدراسة.

فترة الدراسة:

إن تقدير المعلمات (Parameters) من سلسلة صغيرة نسبياً غالباً ما يؤدى إلى عدم الاطمئنان إلى استمرار العلاقة أو العلاقات المقدرة، لذا من الضرورة الاهتمام بالفترة الزمنية التي يغطيها البحث لتتناسب مع أغراض التحليل الإحصائي لذلك تم اختيار فترة البحث (1985-2017) وهذه الفترة تحسبها الباحث كافية للتأكد من استقرار العلاقة المقدرة نظراً لأن جودة التقديرات تتوقف أساساً على جودة البيانات وكفاية درجة الحرية المستخدمة في اختبارات المعنوية وقد اعتمد البحث في جميع بيانات الدراسة على البيانات والإحصاءات المنشورة الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي .

- توصيف متغيرات الدراسة (توصيف النموذج) Model specification

هنالك عدة نماذج قد تم استخدامها في الدراسات الاقتصادية التي تناولت تحليل العلاقة

بين متغير الاستثمار والمتغيرات الاقتصادية الأخرى كما ورد ذلك سابقاً في الدراسات التطبيقية والنظرية والاقتصادية المقترحة في أدبيات الاقتصاد وفي هذه الدراسة سوف يتم استخدام نموذج من خمس متغيرات هي:

1- **المتغير التابع: Dependent variable**:

يمثل الاستثمار (investment) ويعنى ذلك الاستثمار الأجنبي ويعرف على أنه التوجيه الأمثل للموارد المتاحة من أجل تعظيم المنفعة الكامنة في هذه الموارد.

2- **المتغيرات المستقلة: Independent Variables**: تتمثل المتغيرات المستقلة (المفسرة) فيما يلي:

(أ) الناتج المحلي الإجمالي: Gross Domestic Product (GDP)

وهو عبارة عن مجموع قيم السلع النهائية والخدمات التي ينتجها الاقتصاد خلال فترة زمينه معينة تكون عادة سنة، لذلك فإن هذا المحدد يتعلق بمستوى النشاط الاقتصادي. ووفقاً لنظرية المعجل يرتبط حجم مخزون رأس المال المطلوب إيجاباً مع مستوى الطلب، وبذلك يمكن اعتبار نمو الناتج المحلي كمؤشر يمكنه التعبير عن هذا النشاط ويرتبط بمستوى النشاط الاقتصادي بعلاقة إيجابية[1]

(ب) الانفتاح التجاري:(DOP)

من المعلوم أن تأثير التجارة الخارجية على النمو الاقتصادي هو تأثير كبير وايجابي فتحرير الواردات يؤدى إلى توسيع القاعدة الإنتاجية وتحديثها عن طريق توفير وسائل الإنتاج الضرورية وبالتالي يحفز الإنتاج الوطني والأجنبي ولذلك فأن الانفتاح التجاري يتيح فرصاً أكبر للاستثمار ومن ثم الحصول على الموارد الضرورية اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية ورفع مستوى المعيشة، إذ توجد دالة موجبة بين معدلات التنمية والانفتاح الخارجي.

(ج) الصادرات:

تعتبر الصادرات من العوامل المؤثرة على حجم الاستثمار الأجنبي، فالزيادة في حجم الصادرات يؤدي إلى زيادة الدخل القومي وتحسين ميزان المدفوعات والذي بدوره يعمل على جذب الاستثمارات الأجنبية.

[1]) Blom strom , M, Lipsay , Rand , Zejan , (1996) " is fixed investment the key to economic growth " Quarterly Journal of economic , voll , PP 269.

(د) الإنفاق الحكومي:

إن زيادة الإنفاق الحكومي من المؤشرات الرئيسية التي تؤثر على القرار الاستثماري وقدرتها على جذب الاستثمارات الأجنبية وعادة ما يكون هناك علاقة موجبة بين إن زيادة الانفاق الحكومي وبين حجم الاستثمارات الأجنبية.

(هـ) التضخم:

العلاقة المتوقعة بين الاستثمار والتضخم علاقة عكسية وعليه فان استقرار معدل التضخم يودي الى جذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة

وعليه يأخذ النموذج الصيغ الرياضية العامة التالية:

I = f (GDP, DOP, GOV, EX, INF) ….(4-1)

حيث:

I = حجم الاستثمارات

GDP = الناتج المحلي الإجمالي.

DOP =الانفتاح التجاري وتم احتسابه عن طريق المعدلة:

$$\text{معدل الانفتاح التجاري} = \frac{\text{الصادرات+الواردات}}{\text{الناتج المحلي الاجمالي}}$$

EX = الصادرات

INF = التضخم

وبيانات المتغيرات تم أخذها من مؤسسة النقد السعودي للفترة من (19852017) ويصبح النموذج في صيغته الاحتمالية التالية:

$$I = \beta_0 + \beta_1 GDP + \beta_2 DOP + \beta_3 GOV + \beta 4 INF + \beta 5 EX + U$$

حيث u تمثل حد الخطأ العشوائي للمعادلة (error term) والذي يفترض أن قيمته موزعه توزيعاً طبيعياً بوسط حسابي يساوى صفر with mean = zero وتباين ثابت Constant variance [UI = N(o , δ^2)] وهذه الفروض ضرورة للحصول على مقدرات غير متميزة وتتصف بالكفاءة لكل معلمة (parameter) من معلمات النموذج β_1 , β_2, β_3 , β4, β5, β_0 ووفقاً للنظرية الاقتصادية فإن التوقعات المسبقة تشير إلى أن أثر كل من :

الناتج المحلي الإجمالي (GDP) والانفتاح التجاري (DOP) والصادرات (EX) والإنفاق الحكومي (GOV) على الاستثمار يجب أن يكون موجباً. اما التضخم فالأثر يكون سالبا.

وصف وتحليل البيانات:

تم تحليل بيانات الدراسة على الحاسب الآلي باستخدام البرامج والحزم الإحصائية الجاهزة (SPSS) Statistical Package for Social and sciences و Eviews

وهي من أكثر البرامج الإحصائية شيوعاً واستخداماً في العلوم الاجتماعية وقامت الباحثة بإجراءات تشغيل البيانات على الحاسب الآلي على النحو التالي:

النتائج القياسية:

يستعرض هذا الجزء من الدراسة أهم النتائج الاحصائية والقياسية التي تم الخروج بها من النموذج المقدر في هذه الدراسة، ومن ثم تحليل النتائج، ونظراً لما بينته الكثير من الدراسات بأن طريقة الفحص النظري لا تؤدي إلى نتائج قاطعة بشأن طبيعة السلاسل الزمنية. لذلك فقد تم اختبار سكون السلاسل الزمنية باستخدام اختبار جذور الوحدة التي تؤدي الي نتائج أكثر دقة. وقد تم الاختبار على اعتماد ديكي فوللر الموسع في هذه الدراسة.

اختبار جذور الوحدة الكلي (لجميع متغيرات النموذج) Group Unit Root Test:

جدول رقم (1): نتائج اختبار استقرار المتغيرات باستخدام اختبار جذور الوحدة الكلي

Group unit root test: Summary
Series: FDI, GDP, GOV, EX, INF, OPEN
Date: 02/01/19 Time: 14:31
Sample: 1985 2017
Exogenous variables: Individual effects, individual linear trends
Automatic selection of maximum lags
Automatic lag length selection based on SIC: 0 to 1
Newey-West automatic bandwidth selection and Bartlett kernel

Method	Statistic	Prob.**	Cross-sections	Obs
Null: Unit root (assumes common unit root process)				
Levin, Lin & Chu t*	-13.5500	0.0000	6	185
Breitung t-stat	-7.70583	0.0000	6	179
Null: Unit root (assumes individual unit root process)				
Im, Pesaran and Shin W-stat	-13.4130	0.0000	6	185
ADF - Fisher Chi-square	135.379	0.0000	6	185
PP - Fisher Chi-square	373.327	0.0000	6	186

** Probabilities for Fisher tests are computed using an asymptotic Chi -square distribution. All other tests assume asymptotic normality.

المصدر: من إعداد الباحث من مخرجات برنامج E-VIEWS 8

من خلال نتائج اختبار جذور الوحدة المعدة (بالثوابت والاتجاه العام) وإحصائياتها المشار إليها في الجدول رقم (1) يتضح أن جميع متغيرات النموذج مستقرة عند الفروق من الدرجة الأولى (1) I وذلك وفقا لنتائج القيمة الاحتمالية (Prob) للإحصائيات المشار إليها في الجدول جميعها تساوي (0.0000).

بعد التأكد من استقرارية السلاسل الزمنية للمتغيرات محل الدراسة يمكن إجراء نموذج تصحيح الأخطاء للانحدار الذاتي VECM بغرض تحليل محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في متغيرات الدراسة.

معيار اختيار فترة الإبطاء المناسبة للنموذج VAR Lag Order Selection Criteria:

قبل تقدير النموذج لابد من تحديد الرتبة ودرجة الإبطاء (P) المناسبة لهذا النموذج. حيث تكون درجة الإبطاء الأفضل التي تعطي اقل قيمة للمعايير المحددة للأخذ بها في ذلك.

بالنظر إلى الإحصائيات الجدول رقم (2) واعتماداً على نتائج LR وFPE وAIC وSC وHQ جميعها تعتبر أن المستوى الإبطاء الأول P =1 هو الأفضل لتقدير النموذج.

جدول رقم (2): إحصائيات تحديد المستوى الأفضل للإبطاء في متغيرات النموذج

VAR Lag Order Selection Criteria
Endogenous variables: FDI GDP GOV INF EX OPEN
Exogenous variables: C
Date: 01/31/19 Time: 22:47
Sample: 1985 2017
Included observations: 32

Lag	LogL	LR	FPE	AIC	SC	HQ
0	-1944.628	NA	3.56e+45	121.9143	122.1891	122.0054
1	-1817.580	198.5130*	1.26e+43*	116.2237*	118.1475*	116.8614*

* indicates lag order selected by the criterion
LR: sequential modified LR test statistic (each test at 5% level)
FPE: Final prediction error
AIC: Akaike information criterion
SC: Schwarz information criterion
HQ: Hannan-Quinn information criterion

المصدر: من إعداد الباحث من مخرجات برنامج E-VIEWS 8

تحليل التكامل المشترك لمتغيرات النموذج Cointegration Test:

يستخدم هذا الاختبار للتأكد من وجود علاقة طويلة المدى بين متغيرات النموذج، وباستخدام اختبار جوهانسون للتكامل المشترك بين المتغيرات. وفقا لنتائج الجدول رقم (3) يتضح وجود معادلتين على الأقل يوجد بين متغيراتها تكامل مشترك، ومن هذه المعادلات نموذج الاستثمار الأجنبي المباشر حيث بلغت القيمة الاحتمالية لإحصائية (Trace) لمعادلة الاستثمار (0.0001). وهذا يدل على وجود علاقة طويلة الأجل بين المتغيرات المستقلة والاستثمار الأجنبي المباشر FDI.

في الجزء القادم سيتم تقدير نموذج تصحيح الخطأ للتكامل المشترك لتحليل العلاقة في الأجل القصير بين المتغيرات المستقلة والاستثمار الأجنبي المباشر FDI.

جدول رقم (3): نتائج اختبار التكامل المشترك بين متغيرات النموذج

Date: 01/31/19 Time: 23:21
Sample (adjusted): 1987 2017
Included observations: 31 after adjustments
Trend assumption: Linear deterministic trend
Series: FDI GDP GOV EX INF OPEN
Lags interval (in first differences): 1 to 1

Unrestricted Cointegration Rank Test (Trace)

Hypothesized No. of CE(s)	Eigenvalue	Trace Statistic	0.05 Critical Value	Prob.**
None *	0.817724	124.6910	95.75366	0.0001
At most 1 *	0.621030	71.92176	69.81889	0.0336
At most 2	0.505563	41.84250	47.85613	0.1632
At most 3	0.328365	20.00807	29.79707	0.4223
At most 4	0.199736	7.668807	15.49471	0.5015
At most 5	0.024268	0.761583	3.841466	0.3828

Trace test indicates 2 cointegrating eqn(s) at the 0.05 level
* denotes rejection of the hypothesis at the 0.05 level
**MacKinnon-Haug-Michelis (1999) p-values

المصدر: من إعداد الباحث من مخرجات برنامج E-VIEWS 8

تحليل نتائج نموذج تصحيح الخطأ للانحدار الذاتي Vector Error Correction Model (VECM):

الجدول رقم (4) يمثل نتائج تقدير النموذج للعلاقة قصيرة الأجل بين المتغيرات، حيث يتضح معنوية التأثير الايجابي الناتج المحلي الإجمالي في الأجل القصير على الاستثمار الأجنبي المباشر حيث بلغت القيمة الاحتمالية للمعامل (0.0402). وأيضا نلاحظ وجود تأثير عكسي ومعنوي للصادرات على الاستثمار الأجنبي المباشر في المدى القصير حيث بلغت القيمة الاحتمالية (0.0114). بينما لم نجد أي تأثير معنوي في المدى القصير لمتغير مستوى

الانفتاح الاقتصادي والتضخم والإنفاق الحكومي على الاستثمار الأجنبي المباشر.[1]

كذلك ووفقا لقيمة معامل تصحيح الخطأ في النموذج نجد أن سرعة تعديل النموذج متوسطة حيث بلغت قيمة معامل تصحيح الخطأ (Error Correction Term) (0.4971) بقيمة احتمالية بلغت (0.0093). وهذا دليل على ان النموذج يحقق التوازن في المدى البعيد.

جدول رقم (4) : نتائج تقدير النموذج التكامل المشترك للمدى القصير:

Variable	Coefficient	Std.Error	*p*-value
$\Delta FDI(-1)$	0.08956-	0.176509	0.6167
$\Delta LGDP(-1)$	0.39697	0.182538	0.0402
$\Delta GOV(-1)$	0.03154-	0.124211	0.8018
$\Delta EX(-1)$	1.99738-	0.725941	0.0114
$\Delta INF(-1)$	8347.89	6455.457	0.2088
$\Delta OPEN(-1)$	33.2964-	22.14583	0.1463
Ect (-1)	-0.49712	0.175164	0.0093
Serial correlation LM	LAG (1) Chi-square = 42.6628		0.2064
Heteroskedasticity	Chi-square = 283.2782		0.6628

المصدر: من إعداد الباحث من مخرجات برنامج E-VIEWS 8

نتائج اختبار خلو النموذج من المشاكل القياسية والاستقرار Model Stability:

للتأكد من خلو النموذج من المشكلات القياسية، وفقا لنتائج الجدول رقم (5) نجد أن القيم الاحتمالية لاختبار الارتباط الذاتي (LM) واختبار عدم ثبات تباين حد الخطأ (Heteroskedasticity) أكبر من قيمة مستوى المعنوية (0.05)، وهذا يدل على خلو النموذج من المشكلتين المذكورتين. وما يؤكد ذلك أيضا بالإشارة إلى الشكل رقم (1) والذي يوضح اختبار كوشم (CUSUM Stability Test) لتحديد مدى استقرار النموذج، فيلاحظ أن مسار النموذج لم يتجاوز حدود المعنوية 5% وهذا يدل على جودة استقرار للنموذج في المدى البعيد.

الشكل رقم (1): اختبار مدى استقرار مسار النموذج

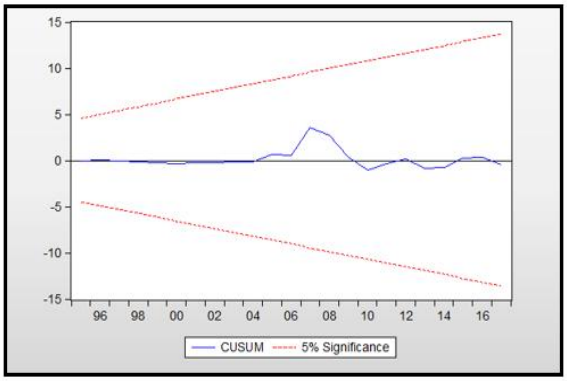

المصدر: من إعداد الباحث من مخرجات برنامج E-VIEWS 8

تحليل الصدمات ودوال الاستجابة (Impulses Responses Analysis):

يهدف هذا التحليل والذي يعد من تحليلات ديناميكية نموذج (VAR) والذي يسمح لنا بدراسة وتحليل آثار السياسة الاقتصادية الموجهة إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي عبر متغيرات السياسات الاقتصادية ممثلة في التغيرات التي يمكن ان تحدث في الناتج المحلي

[1] الحسن، باسم حمادي، الاستثمار الأجنبي المباشر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2014، ص 1-6.

الإجمالي والإنفاق الحكومي والتضخم والتجارة الخارجية. حيث يعمل هذا التحليل إلى قياس أثر حدوث صدمة عشوائية مفاجئة في المتغيرات المستقلة للفترة الزمنية t وأثر ذلك على التغير في مستوى الاستثمار الأجنبي المباشر.[1]

يتضح من الشكل رقم (2) أن الزيادة في الناتج المحلي الإجمالي والانفتاح الاقتصادي ومعدلات التضخم ستؤدي إلى إحداث أثر موجب في زيادة الاستثمار الأجنبي في المدى القصير ويتوقف هذا الأثر بعد السنة الثالثة ثم يبدأ الاستثمار بالانخفاض ويكون مستقراً مع مرور الزمن في المدى المتوسط و

البعيد، كما مبين في الشكل FDI to GDP,OPEN,INF .

إلا أن الزيادة في مستوى الصادرات والإنفاق الحكومي سيؤديان إلى إحداث أثر سالب في الاستثمار الأجنبي في المدى القصي والمدى البعيد.

الشكل رقم (2): نتائج تحليل الصدمات ودوال الاستجابة لمتغيرات النموذج

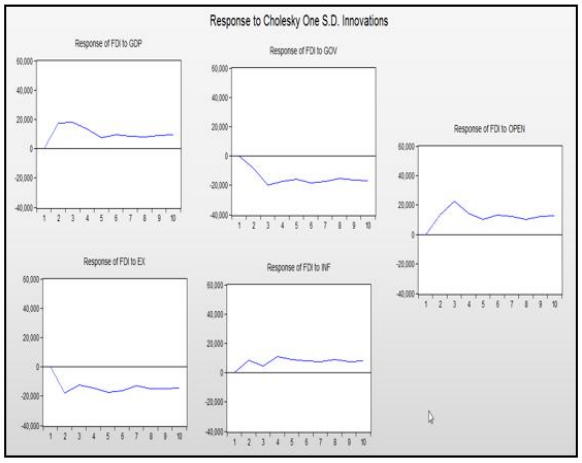

المصدر: من إعداد الباحث من مخرجات برنامج E-VIEWS 8

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

1- بينت النتائج أن المتغيرات الاقتصادية غير مستقرة في المستوى إلا أنها مستقرة في الفروق الأولى، وذلك باستخدام اختبارات استقرار السلاسل الزمنية [اختبار جذور الوحدة].

2- اوضحت الدراسة وجود علاقة توازنيه طويلة الأجل بين متغيرات الدراسة، مما يعني أنها لا تبتعد عن بعضها كثيراً بحيث تظهر سلوكاً متشابهاً.

3- وفقا لنتائج نموذج تصحيح الخطأ جميع المتغيرات لها تأثير على الاستثمار الأجنبي في الأجل البعيد. أما في المدى القصير توضح الدراسة وجود علاقة معنوية بين

[1] الصميدعي، محمود جاسم، ردينة عثمان يوسف، إدارة الأعمال الدولية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1114، ص2-29.

الناتج المحلي الإجمالي والاستثمار الاجنبي المباشر في المملكة العربية حيث ان أي زيادة في الناتج المحلي الاجمالي ب 10% تؤدي الى زيادة الاستثمار ب 3.95

4- وفقا لنتائج تحليل الصدمات ودوال الاستجابة: في حالة الزيادة في الناتج المحلي الإجمالي والانفتاح الاقتصادي ومعدلات التضخم ستؤدي ذلك إلى إحداث زيادة الاستثمار الأجنبي في المدى القصير ويتوقف هذا الأثر بعد السنة الثالثة. في حالة الزيادة في مستوى الصادرات والإنفاق الحكومي سيؤديان إلى إحداث انخفاض في الاستثمار الأجنبي في المدى القصير ويتوقف هذا الأثر في المدى المتوسط والبعيد.

ثانيا: التوصيات.

1- ضرورة توجيه هذا الاستثمار نحو القطاعات والأنشطة الاقتصادية الأساسية وفق نظام من الأولويات يضمن تحقيق التنمية المستديمة.

2- ينبغي منح المستثمر الأجنبي حوافز متقاربة مع المستثمر الوطني.

3- إعطاء أفضلية لمشاركة رأس المال الوطني مع رأس المال الأجنبي.

4- ضرورة قيام الحكومة بالمزيد من الإجراءات الدعائية، والتسويقية، والترويجية في الداخل، والخارج بشكل مستمر ودوري، بهدف التعريف بالمناخ والمزايا والحوافز الاستثمارية المتوفرة، فيما يتعلق بجذب الاستثمار الأجنبي.

البيانات التي استخدمت في تقدير النموذج:

INF	EX	OPEN	GOV	FDI		Years
inf	ex	OPEN	GOV	FDI	GDP	
3.06-	85,564	0,4970	184004	718	372408	1985
3.16-	70,780	0,4563	137422	504	318775	1986
1.57-	75,313	0,5108	184919	8841	317478	1987
1.03	81,582	0,5364	140856	1907	322283	1988
0.9	79,219	0,5297	154870	1425	350325	1989
2.02	90,282	0,5919	487425	2935	430334	1990
4.62	108934	0,5890	487425	1765	484853	1991
0.42-	124,606	0,6205	238987	7403	501359	1992
0.84	105,616	0,5410	187890	3249	485630	1993
0.73	87,449	0,4956	163776	738	494766	1994
4.98	105,187	0,5527	173943	6925	526004	1995
0.89	103,980	0,5662	198117	935	581873	1996
0.39-	107,643	0,5471	221272	1096	608802	1997
0.3-	112,397	0,4770	190060	914	536635	1998
1.28-	104,980	0,4944	183841	2112	593955	1999
1.1-	113,240	0,5759	235322	5816	697007	2000
1.11-	116,931	0,5441	255140	6540	679163	2001
0.2	121,088	0,5582	233500	7868	699680	2002
0.61	138,435	0,6316	257000	8788	796561	2003
0.3	177,659	0,6762	285200	8073	929946	2004
0.71	222,985	0,7374	346474	73574	1172399	2005
2.21	261,402	0,7517	393322	98200	1324556	2006
3.83	338,088	0,7837	466248	334443	1430771	2007
6.1	431,753	0,8309	520069	70280	1771203	2008
4.2	358,290	0,6762	596434	72000	1399701	2009
5.7	400,736	0,6846	653885	69500	1664440	2010
4.9	410,837	0,7837	716093	83352	1648905	2011
4.7	422,285	0,8309	778956	72977	1681855	2012
4.53	433,733	0,6762	841819	62602	1714806	2013
4.3	445,181	0,6846	904682	52227	1747756	2014
4.13	456,629	0,7837	967546	41851	1780707	2015
3.93	468,078	0,8309	1030409	31476	1813657	2016
3.7	479,526	0,6762	.1093272	21101	1846608	2017

المراجع العربية

1- الحسن، باسم حمادي (2014)، الاستثمار الأجنبي المباشر، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.

2- البسام، خالد تحديد العوامل المؤثرة في تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر للمملكة العربية السعودية دراسة قياسية للفترة (1980–2007)، مجلة جامعة الملك عبد العزيز- الاقتصاد والإدارة-السعودية، مج 25، ع (2011).

3- الأسرج، ح. ع، سياسة تنمية الاستثمار الاجنبي المباشر إلى دول العالم العربي، بنك الكويت الصناعي، (2005) 83.

4- رخا، ح. ش. ع. الاستثمار الأجنبي المباشر: المفهوم -الآثار -المحددات. المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، (2012).

5- شرف، س. ر. الاستثمار الأجنبي وأثره في اقتصاديات الدولة، الإدارة المالية، (2006) 35(1)

6- لطفي، ع. الاستثمارات العربية ومستقبل التعاون الاقتصادي العربي، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، (2009).

7- كمال، المنوفي، هناء خير الدين، ليلى، الخواجة وآخرون، الاستثمارات الأجنبية بين قوى الجذب وعوامل الطرد، مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد 1775 بتاريخ 13-01-2002

8- عبد السلام، أبو قحف الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، (2003) ص. ص: 15-25.

9- الشرع، عباس جبار، م، دور الاستثمار الأجنبى المباشر فى حركة التصنيع العربى، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد37، ص 116-133، كلية الادارة والاقتصاد، البصرة(2006).

10- العصيمى، محمود حمدان والدكتور طالبى، محمد، التجربة السعودية الحديثة فى مجال جذب الاستثمار الاجنبى فى الصناعات السعودية، مجلة التعاون الصناعى، العدد 19، اكتوبر 1994

11- عجمي، جميل هيل، الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية، مركز الإمارات، (1999)

12- المالكى، مالك محمد، محددات الاستثمار الأجنبي فى المملكة العربية السعودية، ودولة ماليزيا رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد، كلية إدارة الأعمال، جامعة الملك سعود،(2006)

13- قويدرى، محمد، م، تحليل واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة وآفاقها فى البلدان

النامية، أطروحة دكتوراة دولة فى العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، (2005).

14-بسيوني، محمد سعيد، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي في دول مجلس التعاون الخليجي. المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، (2013).

15-صالح، عدنان مناتي، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية للدول النامية مع إشارة خاصة للتجربة الصينية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخاص بمؤتمر الكلية. (2014).

المراجع الانجليزية

1- Amini, C. (2014). FDI and Property Rights in Resource-Rich Countries. In International Business and Institutions after the Financial Crisis (pp. 53-72). Palgrave Macmillan UK.

2- Samuel, A., and Zhao, X. (2013), "Impact of Foreign Direct Investment and Economic Growth in Ghana", International Journal of Business and Social Research, Vol.3, No.1.

3- Carkovic, M. V., & Levine, R. (2002). Does foreign direct investment accelerate economic growth?. U of Minnesota Department of Finance Working Paper.

4- Jaspersen, F.Z., Aylward, A. H., & Knox, A.D. The effect of risks on private investment: Africa compared with other developing areas. Investment and Risk in Africa. pp.71-95 (2000).

5- Kandiero, Tonia . Chitiga, Margaret. Trade Openness And Foreign Direct Investment In Africa SAJEMS NS 9 No 3 pp.353-370. (2006).

6- Razmi, M.J. & Behname, M. (2012), FDI determinants and oil effects on foreign direct investment: evidence from Islamic countries. Advances in Management & Applied Economics, vol.2, no.4,261-270.

7- Liargovas, P.G. & Skandalis, K.S. Foreign Direct Investment and Trade Openness: The Case of Developing Economies. Social Indicators Research. Volume 106, Issue 2, pp 323–331. April (2012).

8- Razmi, M.J. & Behname, M. (2012), FDI determinants and oil effects on foreign direct investment: evidence from Islamic countries. Advances in Management & Applied Economics, vol.2, no.4,261-270.

ضوابط التمويل الإسلامي للبنوك الإلكترونية دراسة قانونية

ط. د. عبد السلام محمد مخلوف إبراهيم
د. أنكو محمد أحمد تاج الدين
جامعة السلطان زين العابدين - ماليزيا

ملخص:

تحظى البنوك الإلكترونية اليوم بمكانة جيدة، في تعاملاتها بضوابط التمويل الإسلامي، القائمة على إشكالية المخاطر القانونية للعقود المصرفية، من خلال بعض التعاقدات القانونية ذات الطابع الإجرائي.

وهنا يهدف البحث إلى بيان واقع صيغ التمويل الإسلامية وبيان مدى التزام البنوك الإلكترونية بتطبيقها ووضع الضوابط التي تساعد عند استخدامها، عن طريق الحد من المعوقات والمخاطر التي تقابلها، ولذا كان منهجنا في البحث استقرائي تحليلي لمفهوم التمويل الإسلامي ووضع الضوابط للصيغ التي تناولتها الدراسة في كتب القانون، وبما هو مطبق فعلياً في البنوك الإلكترونية. حيث تناولت الدراسة بيان المخاطر وأنواعها وركزت على أبرز المعوقات لهذه الصيغ داخلياً أو خارجياً في تبيان طبيعة المعاملة بين العميل والمصرف، التي قد تنشأ منها نزاعات فكان لا بد من حلها قانوناً.

ومن أبرز نتائج هذا البحث: أن إدارة وضبط البنوك الإلكترونية للمعاملات التمويل الإسلامي تمر بعدة مراحل من "**التقيم، والرقابة، والمتابعة**" في مواجهة المخاطر القانونية التي قد تجدها في تعاملتها.

الكلمات الافتتاحية: البنوك الإليكترونية، التمويل الإسلامي، المخاطر القانونية، العقود المصرفية.

Abstract:

Today, e-banks are well placed in their dealings with Islamic finance controls, which are based on the problematic legal risks of banking contracts, through some legal contracts of a procedural nature.

Here, the research aims to show the reality of the forms of Islamic finance and the extent of the commitment of electronic banks to apply them and establish controls that help when using them, by reducing the restrictions and risks faced by the study; Between the client and the bank, which may give rise to disputes. The main findings of this research: The management and control of electronic banks for Islamic finance transactions go through several stages of "**evaluation and control and follow-up**" in the face of legal risks that you may find in their dealings.

Opening Words // Electronic Banking, Islamic Finance, Legal Risks and Banking Contracts.

مقدمة:

نتيجة التطور المتسارع للتكنولوجيا وسرعة عمل المعاملات التجارية بين الأفراد والأشخاص الإعتبارين في العالم، أصبحت ضرورة الاحتياج كبيرة لنوعية جديدة من البنوك الغير تقليدية، تتجاوز نمط الأداء الاعتيادي ولا تتغير بمكان معين أو وقت محدد. بل تهدف إلى تسهيل حركة إرسال واستقبال الأموال بين الأفراد بشكل أمن وأسرع، دون الخوف من عمليات النصب والاحتيال باستخدم نظام الصيرفة الإلكترونية.

فالعمل المصرفي الإلكتروني يتجاوز الوظائف التقليدية ويهدف إلى تطوير وسائل تقديم الخدمات المصرفية، ورفع كفاءة آدائها بما يتماشى والتكنولوجيات الحديثة، وعلى هذا الأساس سعت الدول المتقدمة إلى تخفيض تكاليف العمليات المصرفية، التي تتم عبر القنوات الإلكترونية لتدعيم العلاقات وزيادة ارتباط العملاء بهذه البنوك وهو ما يعزز من المكانة التنافسية لها في سياق الأعمال التجارية الإلكترونية.

المبحث الأول: التمويل الإسلامي (Islamic Finance).

- **مفهوم التمويل الإسلامي.**

ينصرف مفهوم التمويل التقليدي إلى تكوين الموارد وتعبئتها وتوجيهها لإقامة الاستثمارات المختلفة، إذ نجده يتطلب توفر الموارد والطاقات وهذا بدوره يحتاج للمال النقدي والسلع الاستهلاكية التي تتطلب تعبئة لتلك الموارد وتوجيهها للاستثمارات.

وقد يختلف الكثير من الباحثين في شأن مفهوم التمويل الإسلامي ووضع تصور عام لهذا المفهوم، وفقاً لمتطلبات العصر من حيث المبدأ لا يختلف المفهوم الإسلامي للتمويل عن مفهومهُ التقليدي ولكنه يركز على التمويل الحقيقي وبوجه خاص على الطاقات البشرية[1].

وبعبارة أخرى التمويل الإسلامي هو: "تقديم ثروة عينية كانت أم نقدية من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي يديرونها ويتصرفون فيها لقاء عائد تبيحهُ الأحكام الشرعية"[2].

([1]) ياسر، عبد طه الشرف، عرفات عبد الله العف، دور البنك الإسلامي للتنمية في فلسطين، الجامعة الإسلامية، غزة، ط1، ج1، 8-9 مايو2005م ، ص5.

([2]) نذير، قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي- تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، السعودية، ط2، ج 2 ، 1998، ص 1.

- **أهمية التمويل الإسلامي.**

من الطبيعي أن يكون في العالم سياسة اقتصادية واجتماعية وتنموية، من أجل تحقيق الرفاهية، والسياسة التنموية تتطلب وضع الخطوط العريضة لها والمتمثلة في تخطيط المشاريع التنموية، حسب إحتياجات وقدرات البلاد التمويلية.

وعلى الرغم من تنوع المشروعات فإنها تحتاج إلى التمويل لكي تنمو وتواصل حياتها، فيعتبر التمويل بمثابة الدم الجاري للمشروع من خلال:

- توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع،
- توفير مناصب شغل جديدة تؤدي للقضاء على البطالة.
- تحقيق التنمية الإقتصادية للبلاد.

- **صيغ وضوابط التمويل الإسلامي.**

إن المصارف الإسلامية تقوم بصياغة الكثير من الخدمات والتسهيلات، فالمصارف الإسلامية تقوم بعمليات مختلفة تهدف جميعها إلى تدعيم التنميَة في المجتمع، ويأتي الاستثمار في مقدِّمة العمليات، وللاستثمار الإسلامي طرق وأساليب متميِّزة وعديدة تهدف كلُّها إلى تحقيق الربح الحلال وكذا تحقيق التنمية الاقتصادية لا يكون إلا من خلال أعمال الوساطة المالية بين أصحاب رؤوس الأموال وبين أصحاب المشاريع التمويلية، لما يحققه من عوائد تعد مصدر هام للربح.

نجد هنا لدينا العديد من الصيغ التمويلية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ولكل صيغة طبيعة تختلف عن الأخرى:

1- التمويل بالمشاركة وأنواعه.

بموجب هذه الصيغة يقدم المصرف حصة من التمويل اللازم لتنفيذ المشروع على أن يقدم العميل "طالب التمويل" الحصة المكملة دون اشتراط فائدة ثابتة، وإنما يشارك المصرف العميل في النتائج المتوقع للمشروع وفقاً للنتائج المالية المتحققة في ضوء قواعد واسس توزيع يتم الاتفاق عليها مسبقاً بين المصرف والعميل.

أ- المشاركة طويلة الأجل" الثابتة".

تعد نوعًاً من المشاركة تعتمد على مساهمة المصرف في تمويل جزءٍ من رأسِ مالِ مشروعٍ معيَّن؛ ممَّا يترتَّب عليه أن يكون شريكًا في ملكية هذا المشروع، وشريكًا كذلك في كلِّ ما ينتج عنه ربحٌ أو خسارة بالنِّسَب المتَّفَق عليها؛ وفي هذا الشكل تبقى لكلِّ طرفٍ من الأطراف حِصَصٌ ثابتة في المشروع الذي يأخذ شكلاً قانونيًّا كشركة تضامن أو شركة توصية.

ب- المشاركة "المنتهية بالتمليك المتناقصة".

المشاركة المنتهية بالتمليك هي نوعٌ من المشاركة يكون من حقِّ الشَّرِيك فيها أن يحلَّ محلَّ المصرف في ملكية المشروع، إمَّا دفعة

واحدة أو على دفعات، حسبما تقتضي الشروط المتَّفَق عليها وطبيعة العملية، ومن صُوَر المشاركة المنتهية بالتمليك المتناقصة:

- **الصورة الأولى:** أن يتَّفق المصرف مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محلَّ المصرف بعقدٍ مستقلٍّ يتمُّ بعد إتمام التعاقُد الخاص بعملية المشاركة، بحيث يكون للشريكين حريَّة كامِلة في التصرُّف ببيع حصَّته لشريكه أو غيره،

- **الصورة الثانية:** أن يتَّفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروعٍ ذي دخل متوقَّع، وذلك على أساس اتِّفاق المصرف مع الشريك الآخَر لحصول المصرف على حصَّة نسبيَّة من صافي الدخل المحقَّق فعلاً، مع حقِّه بالاحتفاظ بالجزء المتبقِّي من الإيراد، أو أي قدر يُتَّفق عليه ليكون ذلك الجزء مُخصَّصًا لتسديد أصلِ ما قدَّمه المصرف من تمويل، وعندما يسدِّد الشريك ذلك التمويل تَؤُول الملكية له وحده.

- **الصورة الثالثة:** يحدد نصيب كل شريك حصص أو أسهم يكون لها قيمة معيَّنة، ويمثِّل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عددًا معينًا، بحيث تتناقَص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكية كاملة.

- **المشاركة المتغيرة.**

هي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين، حيث يُموّل العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه، ثم تؤخذ حصة من الأرباح النقدية أثناء العام.

2-التمويل عن طريق المرابحة "الآمر بالشراء".

تعرف هذه الصيغة بأنها "بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح" حيث يقوم المصرف بشراء السلعة بناءً على طلب العميل ثم بيعها بالأجل، لأجل المساهمة في احداث التنمية الاقتصادية، وتتميز هذه الصيغة بأنها مرنة في تلبية كافة احتياجات المتعاملين مع قطاع المصارف الإسلامية وهي سهلة الفهم والتطبيق لكلاً من العميل والمصرف.

والمُرابَحَة في المصرف: هي تقديم طلَبٍ للبنك بأن يقوم بشراء سلعة معيَّنة وبيعها للعميل مُقابِل ربحٍ محدَّد، وتأتي هذه الصِّيغة التمويلية لتلبِيَة احتياجات العُمَلاء من السِّلَع[1]، ويتميَّز بيع المُرابَحَة في المصرف بحالتين:[2]

([1]) علي، محمد شهلوب، شؤون النقود وأعمال البنوك، شعاع للنشر والعلوم، حلب، ط1، 2007، ج1، ص405.

([2]) محمود، عبد الكريم إرشيد، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس ط2، عمان، ج2، 2007، ص 40-41.

- **الحالة الأولى:** هي الوكالة بالشراء مُقابِل أجر، يطلب العميل من المصرِف الإسلامي شراء سلعة معيَّنة ذات أوصاف محدَّدة، بحيث يدفع ثمنها إلى المصرف مُضافًا إليه أجر معيَّن، مع مراعاة خبرة المصرف في القيام بمثل هذا العمل،

- **الحالة الثانية:** قد يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معيَّنة محدَّدة الأوصاف، بعد الاتِّفاق على تكلفة شرائها ثم إضافة ربح معلوم عليها، ويتضمَّن هذا النوع من التعامل وعدًا من العميل بشراء السلعة حسب الشروط المتَّفَق عليها، ووعدًا آخر من المصرف بإتمام هذا البيع طبقًا لذات الشروط، فالبيع الخاص للمُرابَحة في المصرف يكون بصيغة الآمر للشراء.

ضوابط الاستثمار عن طريق بيع المُرابَحَة للآمر بالشراء؛ [1]

- تحديد مُواصَفات السلعة وزنًا أو عدًّا أو كيلاً أو وصفًا تحديدًا نافيًا للجهالة.

- أن يعلم المشتري الثاني بثمن السلعة الأول الذي اشترى به البائع الثاني (المشتري الأول) ؛

- أن يكون الربح معلومًا لأنه بعض من الثمن، سواء كان مبلغًا محدَّدًا أو نسبة من ثمن السلعة معلوم؛

- أن يكون العقد الأوَّل صحيحًا.

- ألاَّ يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا.

- أن يتَّفق الطرفان على باقي شروط المواعدة من زمان ومكان وكيفية التسليم.

3- التمويل بالاستصناع.

أ- مفهوم الاستصناع

وهو عقد يتعهد بموجبة أحد الأطراف بإنتاج شيء معين وفقاً للمواصفات يتم الاتفاق عليها بسعر وبتاريخ تسليم محددين، ويعد من الصيغ التنموية لمساهمتها في انشاء وحدات جديدة مثل تصنيع خطوط إنتاج أو انشاء مباني سكنية وغير ذلك من اساليب التوسع.

ب- شروط الاستصناع. [2]

1- يلتزم المصرف بتزويد العميل بالسلعة التي تَمَّ الاتِّفاق عليها عبر عقد الاستصناع؛

2- يجب أن يكون المبلغ الكلي للاستصناع معلومًا لدى المستصنع والمصرف؛

3- يمكن تنفيذ تمويل الاستصناع لشراء أيِّ سلعة مصنَّعة ومُباحة وتحمل أوصافًا معيَّنة ومحدَّدة؛

4- يلتزم المصرف بتسليم السلعة المصنَّعة لعميله، ويمكن أن يُوكِّل طرفًا ثالثًا للقيام بالتصنيع، ولا يجوز للعميل(المستصنع)

(1) أحمد، زكريا وحيد، دليلك إلى العمل المصرفي، دار البراق، حلب، ط1، 2010، ج1، ص 274.

(2) علي، محمد شهلوب، شؤون النقود وأعمال البنوك، ج1، ص421.

المشاركة في صنع السلعة المصنعة، حيث إنَّ ذلك من مسؤولية الصانع بشكل كامل، إلا في حالة المساهمة بالأرض للبناء عليها؛.

5- يمكن الاتِّفاق بين العميل والمصرف بأن يقوم الأوَّل إمَّا بدفع المبلغ الكلي للاستصناع للطرف الثاني عند توقيع العقد، أو على أقساط في مدَّة محدَّدة يتمُّ الاتِّفاق عليها بين الطرفين.

4- صيغة المضاربة.

وهي عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب أخر وفيها " الغنم والغرم" للطرفين فالمكسب والخسارة تقسم بينهما حسب الإتفاق.

5- صيغة بيع السلم.

تعد صيغة بديلة من صيغ التمويل للأقراض بفائدة، حيث يتم توفير سيولة نقدية للعملاء ومقابل شراء منتجاتهم ودفع فيها قيمتها حالاً ويكون الإستلام فيما بعد لأجل معلوم وشرعيته جاءت في الكتاب – لقوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" (1)

معوقات التمويل الإسلامي.

رغم نجاح المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وازدهار العمل المصرفي الإسلامي، لا سيما في العقد الأخير إثر الأزمات المالية التي اجتاحت العالم وعصفت بالبنوك والمؤسسات المالية فإن العمل المصرفي الإسلامي لا يزال يُعاني مشاكل ومعوقات كثيرة تحول دون تحقيق مزيد من الازدهار والتقدم.

ويمكن أن نُقسّم هذه المشاكل والمعوقات إلى قسمين:

<u>أولاً:</u> معوقات داخلية متعلقة بالعمل المؤسسي داخل المصارف الإسلامية.

- عدم الالتزام بخطوات الإجراءات التنفيذية الواجب اتباعها، حيث يعدّها بعض العاملين في المصارف الإسلامية شكلية؛
- ضعف العلم الفقهي الشرعي لدى بعض العاملين بالمصارف الإسلامية؛
- رغبة بعض العاملين في المصارف الإسلامية وبعض المتعاملين معها في سرعة إنجاز المعاملة في أقل وقت ممكن، ولو على حساب الضوابط الشرعية والالتزام بتسلسل الإجراءات، بل يجعلهم ذلك أحياناً يقومون في عقود المرابحة بالتوقيع على نموذج الوعد بالشراء وعقد بيع المرابحة واستلام الضمانات وتسليم الشيك للعميل لتسليمه للمورد في آن واحد دون ترتيب أو مراعاة للإجراءات؛
- ضعف نظم المراجعة والرقابة الداخلية والمالية على معاملات المصارف الإسلامية حتى باتت الأخطاء والمخالفات جزءاً من إجراءات العمل؛

(1) سورة، **النساء**، الآية 29.

- ضعف نظم الرقابة الشرعية على معاملات المصارف والتأكد من تطبيق الضوابط الشرعية؛

- عدم استقلالية هيئة الرقابة الشرعية عن مجالس إدارات المصارف الإسلامية، وتأثرها بالنظام المصرفي في الدولة وتوجهات المصرف ومجلس إدارته.

ثانياً: معوقات خارجية متعلقة بالبيئة الإدارية والقانونية والقضائية التي تعمل فيها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

- عدم وجود البيئة الشرعية المناسبة التي تشجع على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي والمالي، فمعظم النظم الاقتصادية والمالية بعيدة كل البعد عن أحكام الشريعة الإسلامية ولا تتفق وطبيعة معاملات المصارف الإسلامية وأنشطتها، فمعظم البنوك المركزية لا تراعي اختلاف بيئة البنوك التقليدية عن التي ينبغي أن تعمل فيها المصارف الإسلامية؛

- المشكلات الإدارية والإجراءات التنظيمية المعقدة المتعلقة بتراخيص التشغيل وإنشاء الشركات وممارسة العمل المصرفي الإسلامي؛

- مشكلات المنظومة القانونية والقضائية، بدءاً من ضعف التشريعات الاقتصادية، وتأخر الفصل في القضايا، لا سيما المالية منها، وضعف مستوى المعاونين من الخبراء المختصين ببحث المسائل الفنية والحسابية؛

- الأعباء المالية الملقاة على عاتق المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مقارنةً بالبنوك التقليدية، لأن أنشطة هذه المصارف والمؤسسات تقوم في الأساس على الاستثمار النوعي الحقيقي الذي تُعد المخاطرة من أهم سماته وخصائصه بخلاف الإقراض النقدي الذي هو أساس عمل البنوك التقليدية والذي تنعدم فيه نسبة المخاطرة مقارنة بالاستثمار النوعي، فقدرة البنوك التقليدية على خلق النقود وزيادة العرض النقدي تعدّ كبيرة جداً مقارنة بما عليه الحال في المصارف الإسلامية التي تُمارس عملها على أُسس شرعية صحيحة.

المبحث الثاني: البنوك الإلكترونية (Electronic Banking).

1- مفهوم البنوك الإلكترونية.

هي عمليات مصرفية تعمل بشكل الكتروني عن طريق مواقع متخصصة على الإنترنت، تسمى بنوك إفتراضية تقدم نفس خدمات مواقع البنك من: سحب، ودفع، وتمويل، وتحويل دون إنتقال العميل إليها[1]

2- نشأة فكرة البنوك الإلكترونية.

في بداية السبعينات ظهرت صناعة المعلومات التي جاءت كنتيجة للتوسع في مجال استخدام الكمبيوتر بما له من قدرة هائلة على

(1) محمد، سعيد رشدي، الإنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، د. ن، 1997م د. ط، ص7.

التخزين والاسترجاع. وقد استفاد قطاع البنوك كبقية القطاعات من هذه الصناعة[1] فالقطاع البنكي في معظم الدول قد تأثر بهذه التقنية الجديدة. ومن الأمثلة للدول المتأثرة في هذا السياق فرنسا وغيرها من الدول، حيث ظهرت فكرة المقاصة في البنك المركزي عام 1969م. واستخدمت فيها تكنولوجيا الإتصالات، انتهت بدورها إلى ضرورة تطبيقها في أنظمة المعلومات.

وكذلك كان إهتمام العديد من الهيئات والمنظمات الدولية، باستخدام التكنلوجيا في مجال البنوك، ففي عام 1978م اصدرات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي توصية تتعلق بالمظاهر القانونية لنقل النقود دولياً عن طريق وسائل اليكترونية، وكذا دراسة المعوقات القانونية الناجمة عن المعالجة المعلوماتية لنقل النقود، فكانت الحاجة إلى انتشار البنوك الإلكترونية التي تعد اتجاهاً حديثاً ومختلفاً عن البنوك التقليدية.

3- العمليات المصرفية الإلكترونية.

هناك العديد من التطورات الحديثة في مجال تكنُولوجيا المعلومات والإتصالات، زادت من مفهوم البنك الإلكتروني، مخالفاً للمفهوم التقليدي السائد بأن لهُ مقر فيه إدارة وموظفين، وإنما يجب أن نفهم أن هناك بنوكاً افتراضية من خلال شبكة الإنترنت[2] يكون للبنك فيها موقع على الإنترنت وليس له مبنى إداري أو مادي وفقاً لما هو معروف، يقدم خدمات من خلال هذه الشبكة لجميع المشتركين، وله مؤسسة مالية لها القدرة على إدارة وتقديم الخدمات المصرفية التقليدية وغير التقليدية للعملاء والاستشارات والمكاتب التجارية الدولية، على مستوى العالم. فنجد أن تلك البنوك الإلكترونية قد قامت بدور كبير في توفير الخدمات البنكية "المصرفية" بسهولة ويسر للعملاء عبر شبكة الإنترنت في انتشار عمليات البيع والشراء ايضاً.

ويمكن أن نقول هنا بأن مفهوم العمليات المصرفية الإلكترونية تعني[3]: "**إجراء معاملات وخدمات مالية مصرفية تقليدية أو مبتكرة من خلال وسائط إلكترونية تقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها وفقاً للشروط العضوية التي تحددها البنوك**".

(1) بلال، عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية – ماهيتها - معاملتها - المشاكل التي تثيرها، منشور ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، ط1، 1-12 مايو2003م ،ج 1، ص 1946.

(2) بدوي، البنوك الإلكترونية - ماهيتها- معاملتها- المشاكل التي تثيرها، ج:1، ص:1946.

(3) مصطفى، كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجماهيري، القاهرة، ط1، 2005، ج1، ص332.

4- مميزات ومخاطر البنوك الإلكترونية.

أ- مميزات البنوك الإلكترونية.

مما لا شك فيه أن استخدام الكمبيوتر في عمليات البنوك، يقدم العديد من الفوائد لجميع عناصر ومكونات العملية المصرفية سواءً البنوك أو العملاء وعلاقتهما ببعض وتتمثل هذه الفوائد والامتيازات فيما يلي:

✓ **تقديم أفضل الخدمات المصرفية الجديدة.**

تستطيع البنوك الإلكترونية القيام بالعمليات المصرفية الجديدة، التي نشأت بانتشار التجارة الإلكترونية وأهمها التحويلات المالية الإلكترونية، بإستخدام نوع جديد من النقود يطلق عليه النقود الرقمية أو النقود الإلكترونية مثل: البطاقات البلاستيكية، والصكوك الإلكترونية، والكمبيالات، وبطاقات الدفع المصرفية، المزودة بتكنولوجيا الدفع الإلكتروني من هذه المصارف[1].

✓ **إمكانية الوصول إلى عدد أكبر من العملاء[2]**

مما يميز البنوك الإلكترونية إمكانية الوصول إلى قاعدة عريضة من العملاء، عبر العالم أجمع دون التقيد بزمان أو مكان محدد من قبل طالبي الخدمات المصرفية السريعة، وذلك بزيادة حصتها من العمليات التجارية وغيرها من الجهات المعنية بتقديم الخدمات التي تقوم على شبكة الإنترنت، لكافة أنواع العمليات المصرفية في وقت قصير للغاية، سواء تعلق بفتح حسابات، وصرف شيكات، وخصم الأورق التجارية، ومنح الإئتمان وغيرها من الخدمات.

✓ **قلة التكاليف وزيادة كفاءة البنوك.**

يعتبر من ناحية السرعة واختصار الوقت والجهد، أن الكمبيوتر أصبح اداة يكثر استخدمها من جانب البنوك لتوفير الوقت والجهد، لتصبح أهم قنوات الأداة، إذ تجعل من الممكن تقليص تكلفة الوحدة في المعاملات المالية بشكل كبير وتجعل هذه المعاملات أسرع بكثير، وأكثر أماناً في العديد من الحالات[3] والعمل على إنشاء شبكة معلومات واتصالات تستخدم في تبادل المعلومات والرسائل المالية، ذات تفوق ملحوظ من حيث السرعة والكفاءة وتعدد الخدمات بتجديدها دورياً لكي تعمل على شبكة الإنترنت، مسجلةً تفوقاً ملحوظاً من حيث

(1) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تسخير العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية،2007-2008م، ص 21.

(2) منير، الجنبيهي، ممدوح، الجهيني، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د. ط، 2005، ج1، ص15.

(3) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، اقتصاد المعلومات، 2007-2008م ص21.

السرعة والكفاءة وقلة التكاليف وسهولة الاستخدام[1]

ب- مخاطر البنوك الإلكترونية.

إن المخاطر التي تنشأ من عمل البنوك الالكترونية هي العلاقة الموجودة فيما بين العميل والبنك الالكتروني الذي يعمل معه. فتلك العلاقة وان كانت عادية في مظهرها إلا انه تعد الخطر الأكبر الذي يهدد ذلك البنك مما يصاحب تقديم العمليات المصرفية الإلكترونية مخاطر متعددة، منها التقنية والقانونية والتي تتمثل في عدم الأمان وعدم وجود بيئة تشريعية ملائمة، فضلاً عن المخاطر التقليدية التي تحدث في مجال المعلومات مثل الفيروسات واختراق نظم الحاسوب إلى غير ذلك من المخاطر[2]

لذا ينبغي على البنوك وضع سياسات وإجراءات تتيح لها إدارة هذه المخاطر من خلال تقيمها والرقابة عليها ومتابعتها، حيث أن البنك الإلكتروني وإن كانت له الكثير من المميزات إلا أن المخاطر كبيرة على مستوى الحفاظ على أموال تلك النوعية من البنوك أو على مستوى الإقتصاد القومي.

إن الذين يمارسون الصيرفة عن طريق الإنترنت عرضة لعدد لا يحصى من المخاطر. وقد أدى هذا إلى ظهور عدة جرائم تعترض طريق الصناعة المصرفية والعملاء على حد سواء، وأكثر هذه المخاطر هي:

أولاً: أهم المخاطر التقنية التي تواجه البنوك الإلكترونية:

- **مخاطر التشغيل.**

قد تنشأ هذه المخاطر من سوء استخدام النظام، أو سوء مراقبة البرامج، أو عدم التأمين الكافي للنظم، أو عدم ملائمة تصميم النظم، أو إساءة الاستخدام من قبل العملاء، مما يجعلها عرضةً لعمليات القرصنة (الهاكر)، وما قد يتم من زرع الفيروسات، مما يؤدي إلى فقد إتصال البرمجيات الأساسية بعملاء البنك الإلكتروني، نتيجة عدم تحديثها أولاً بأول أو إنجاز أعمال الصيانة لها.

- **مخاطر الاحتيال:**

تتمثل في تقليد برامج الحواسب الإلكترونية أو تزوير معلومات مطابقة للبرامج الإلكترونية، أو تعديل بعض المعلومات بخصوص الأموال الإلكترونية.

(1)جمال، محمد غيطاس، شبكة المعلومات البنكية العالمية "سويفت"، جريدة الأهرام اليومية، القاهرة، د. ط، 30 مارس 2004م ، ص19.

(2) وائل، أنور بندق، المسؤولية القانونية عن الفيروسات الإليكترونية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ط1، 2010.

- **مخاطر السمعة.**

قد تنشأ هذه المخاطر عندما يتوفر رأي عام سلبي تجاه البنك في حال عدم توفر وسائل الحماية الكافية للبيانات التي يحتفظ بها البنك والخاصة بعملائه أو وقوع بعض عمليات الاختراق لنظم البنك الإلكترونية، من بعض العاملين بالبنك، ينشئ سمعة سيئة للبنك، ويأثير على نشاطه، الأمر الذي يقلل أرباح البنك إلى أقصى حد ممكن. مما يستلزم إحتفاظ البنك على أنظمته الإلكترونية من الإختراق والبيانات من التلف بتوفير نظام حماية الكترونية يحدّث أول بأول.

- **المخاطر الفجائية.**

تتنوع المخاطر الخاصة بالعمليات المصرفية التقليدية، إلى مشكلات في السيولة وفي سياسة القروض المصرفية منها مخاطر الائتمان والسيولة وسعر الفائدة ومخاطر السوق ومخاطر تبييض الأموال بواسطة العمليات الإلكترونية مع احتمال زيادة حدتها، كإستخدام قنوات غير تقليدية للاتصال بالعملاء ومنح الإئتمان إلى عملاء عبر الحدود.

- **مخاطر التسعير.**

تنشأ عن التغيرات في أسعار الأصول، وبوجه خاص محفظة الاستثمارات المالية، وتوجد عوامل خارجية وداخلية تؤثر في مخاطر التسعير، وتتمثل العوامل الخارجية في الظروف الاقتصادية المحلية، ومناخ الأعمال السائد بالسوق، أما العوامل الداخلية فتتعلق بالوحدة الاقتصادية نفسها، ومنها الهيكل التمويلي، ونتيجة النشاط ومدى كفاءة التشغيل وغيرها من الظروف الداخلية[1] .

ثانياً: أهم المخاطر القانونية التي تواجه البنوك الإلكترونية:

تحدث هذه المخاطر في حال إنتهاك القوانين أو القواعد أو ضوابط المقررات المتعلقة بمكافحة عمليات غسيل الأموال، أو نتيجة عدم التحديد الواضح للحقوق والإلتزامات القانونية الناتجة عن العمليات المصرفية الالكترونية، لعدم وضوح توافر قواعد لحماية المستهلكين في بعض الدول أو لعدم المعرفة القانونية لبعض الاتفاقات المبرمة لاستخدام وسائل الوساطة الإلكترونية[2].

وتبرز التحديات القانونية متمثلة في تحدي قبول القانون للتعاقدات الالكترونية

([1]) علي، بدران، الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2005م.

([2]) بختيار، صابر بايز حسين، مسؤولية المصرف في الاعتماد المسندي والمخاطر التي تواجهه، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ط1، 2010، ص289.

حجيتها في الإثبات[1]، الدفع النقدي، المال النقدي أو الالكتروني، سرية المعلومات وأمنها من مخاطر إجرام التقنية العالية، خصوصية العميل. المسؤولية عن الأخطاء والمخاطر، حجية المراسلات الالكترونية. التعاقدات المصرفية الالكترونية، مسائل الملكية الفكرية لبرمجيات وقواعد معلومات المصرف أو المستخدمة من موقع المصرف أو المرتبطة وتعاقدات المصرف مع الجهات المزودة للتقنية أو الموردة لخدمتها. أو مع المواقع الحليفة لمشاريع الاندماج والمشاركة والتعاون المعلوماتية[2]

5-التكييف القانوني للعمل المصرفي الإلكتروني:

نتيجة التقدم التكنولوجي وازدياد التجارة الالكترونية، ظهرت البنوك الإلكترونية وتطورت، مستفيدة من هذا التطور، في تحديد الطبيعة القانونية للبنوك الالكترونية.

أولاً: مدى سريان القواعد القانونية الخاصة بالبنوك التقليدية على البنوك الإلكترونية.

- **من حيث الكيان القانوني:** فإن البنوك التقليدية لها كيان قانوني وإنما من حيث الواقع الملموس على الأرض، والمتمثل في فروعها الكثيرة المنتشر، وعدد كبير من الموظفين في تلك الفروع، بينما البنوك الالكترونية ليس لها فروع منتشرة على الأرض وإنما هو فرع واحد يستطيع أي من العملاء الوصول إليه مهما كان مكانه، ومهما كان الوقت الذي يريد الدخول فيه إلى البنك.

- **من حيث الخدمات المقدمة إلى العملاء:** فإن البنوك التقليدية تقدم كافة العمليات المصرفية إلى عملائها ولكن بطريقة تقليدية تحتاج إلى الكثير من الجهد والوقت لكل من البنك والعميل.

أما البنوك الالكترونية فهي تقدم ذات الخدمات وإلى عملائها أيضا؛ ولكن بطريقة الكترونية حديثة توفر كل هذا الوقت والجهد.

لذا فإن البنوك الالكترونية لابد وأن تخضع لذات القواعد القانونية المنظمة لتلك البنوك بشكلها التقليدي وذلك حتى يتوفر

([1]) سليمان، ضيف الله الزبن، التحويل الالكتروني للاموال ومسؤولية البنوك القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2012، ص35.

([2]) شول، شهرة، اجندة الصيرفة الالكترونية: ماهيتها- مخاطرها- حمايتها مداخلة مقدمة الى المنظومة المصرفية في الالفية الثالثة، 2005م، ط1، ج:1، ص15.

للعملاء الحد المناسب من الطمأنينة عند قيامهم بالتعامل مع تلك النوعية من البنوك[1]

ثانيا: مدى خضوع البنوك الإلكترونية لإشراف البنوك المركزية.

في بعض الدول لا يشترط إشراف البنك المركزي على البنوك العاملة سواءً كانت بنوك تقليدية أو إلكترونية، بينما في دول أخرى فان البنوك تخضع لإشراف البنك المركزي سواءً في قيامها بعملها التقليدي، أو قيامها بعمليات مصرفية إلكترونية، وإصدار وسائل دفع إلكترونية (نقود الكترونية)[2].

6- الأساس القانوني لقيام البنوك الإلكترونية بالعمليات المصرفية.

في بداية انتشار البنوك الإلكترونية كان الغرض من وجودها التعريف بالبنك وما يقدّمه من عمليات مصرفية إلى عملائه بالطرق التقليدية ثم تطور الأمر وأصبحت تلك البنوك تقوم بالعمليات المصرفية الكترونيا عبر موقعها الالكتروني الموجود في شبكة الانترنت[3].

حيث إن استخدام النظام الرقمي في البنوك وسّع من العمليات البنكية وسهّل نقل المعلومات والاتصال بالعملاء إلا أنه رتب بعض الآثار القانونية، في بعض التشريعات العربية، ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها قصور هذه التشريعات عن استيعاب التطورات الحديثة، بل وفي إطار التعاملات بالوسائل الحديثة عموما.

وتظهر المشكلة بوضوح اكثر عندما يتعلق الأمر بمجال حيوي مؤثر على الاقتصاد الوطني برمته كالقطاع البنكي الذي يشكو من عدم ملائمة القانون إلى ما توصلت إليه التكنولوجيا والتطورات الحديثة فيه، مما يدعو إلى التساؤل عن مدى قانونية استخدام تلك الوسائل في القطاع البنكي لإثبات التصرفات القانونية ؟

وما مدى استيعاب القواعد العامة لتلك التطورات ومن جهة اخرى؟

توسعت المخاطر المحيطة بالعمل البنكي أكثر عند دخول البنوك للعمل في بيئة الانترنت، الشيء الذي أصبح معه الاضرار بمصالح العملاء المستهلكين أو التجار أكثر

(1) احمد، بوراس، العمليات المصرفية الالكترونية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مقال منشور على مجلة العلوم الانسانية،2007م العدد الحادي عشر، ص203. 204 .

(2) نضال، سليم برهم، احكام عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009، ج2، ص205.

(3) السعيد، بريكة، التجارة الالكترونية طريق اساسي لتحقيق التنمية، جامعة محمد خضر بسكرة، مجلة العلوم الانسانية، 2013م ، ط31 ، ص30.

ورواداً مما كانت عليه في ظل الخدمات التقليدية، كل ذلك أدى إلى توسيع دائرة مسؤولية البنك في مواجهة الأضرار التي تحدث نتيجةً للخطأ في استخدام النظام الرقمي.

وقد ثار الكثير من الجدل في البداية عما إذا كان من حق تلك البنوك التي يطلق عليها بنوكاً الكترونية القيام بالعمليات المصرفية التي تقوم البنوك التقليدية؟

هذا الجدل لم يلبث إلا وحسم لصالح تلك البنوك أنه من حقها القيام بكافة العمليات المصرفية بطريقة إلكترونية، وذلك لما فيه من مميزات عن البنوك التقليدية، توفيراً للوقت والجهد والأموال سواءً للعملاء أو للبنك نفسه.

لذا فإن المخاطر المرتبطة بالبنوك الإلكترونية ليست جديدة. لكن الطرق المحددة لكيفية نشوء هذه المخاطر لحجمها المحتمل وسرعة تأثيرها على المصارف، يمكن أن تكون جديدة بالنسبة لإدارة المصرف والسلطات الرقابية على حد سواء. بالإضافة إلى ذلك، فإن الاتجاه المتسارع للابتكار التكنولوجي الداعم للبنوك الإلكترونية، وزيادة درجة إسناد الأنظمة إلى جهات خارجية، واعتماد بعض المنتجات والخدمات المتنامي على استخدام الشبكات المفتوحة مثل الإنترنت، يضاعف الحاجة إلى عملية إدارة متواصلة ودقيقة للمخاطر.

7- مبادئ إدارة المخاطر المصرفية.

تشتمل إدارة المخاطر على التقييم والرقابة والمتابعة وذلك على النحو التالي[1]:

أولاً: تقييم المخاطر.

ويشتمل التقييم ما يلي:

- تحديد المخاطر التي قد يتعرض لها البنك، ومدى تأثيرها عليه؛
- وضع حدود قصوى لما يمكن للبنك أن يتحمله من خسائر نتيجة التعامل مع هذه المخاطر.

ثانياً: الرقابة على التعرض للمخاطر.

وتشتمل هذه الرقابة على:

1- تنفيذ سياسات وإجراءات التأمين.

التي تهدف إلى:

- تحديد شخصية التعامل مع النظم؛
- ضمان عدم إجراء تعديلات على رسائل العملاء أثناء انتقالها عبر القنوا؛
- ضمان الحفاظ على سرية معاملات العملاء.

2- الإجراءات الإضافية الخاصة بإصدار وسائل دفع للنقود الإلكترونية.

- الإتصال المباشر مع مصدر البطاقات أو المشغل المركزي للحماية من التزييف؛
- متابعة العمليات الفردية؛

([1]) الجنبيهي، البنوك الالكترونية،ج1، ص13.

- الإحتفاظ بقاعدة بيانات مركزية لتتبع عمليات غسيل الأموال؛

- توافر شروط الأمان في البطاقات الذكية، وغيرها مع مراعاة وضع حد أقصى لما يخزن على البطاقة؛

- تدعيم الإتصالات بين المستويات المختلفة بالبنك من مجلس إدارة وإدارة عليا، وبين العاملين بشان سلامة أداء النظم، وتوفير التدريب المستمر للعاملين؛

- إستمرار تقديم وتطوير الخدمات؛

- وضع ضوابط للحد من المخاطر في حالة الأعتماد على مصادر خارج البنك لتقديم الدعم الفني.

ثالثاً: متابعة المخاطر:

تتمثل متابعة المخاطر في إختبار النظم وإجراء المراجعة الداخلية والخارجية وذلك على النحو التالي:[1]

1-إجراء إختبارات دورية للنظم والتي يكون من ضمنها.

-إجراء إختبار إمكان الاختراق الذي يهدف إلى تحديد وعزل وتعزيز تدفق البيانات من خلال النظم واتباع اجراءات لحماية النظم من المحاولات غير العادية للاختراق؛

- إجراء مراجعة دورية من خلال النظم للتأكد من فاعلية إجراءات التأمين والوقوف على مدى اتساقها مع سياسات وإجراءات التأمين المقررة.

2- إجراءات المراجعة الداخلية والخارجية.

تسهم المراجعة الداخلية والخارجية في تتبع الثغرات وحالات عدم الكفاءة وتخفيض حجم المخاطر من توافر سياسات وإجراءات متطورة والتزام البنك.

3- مسؤولية المصرف في التعاملات المصرفية الإليكترونية.

لا يخرج العقد الإلكتروني عن كونه عقداً كسائر العقود الرضائية، يحتاج إلى رضا صادر عن ذي أهلية ومحل وسبب مشروعين غير مخالفين للقانون أو للنظام، وكل ما يميز العقد الإلكتروني عن غيره من العقود أنه يتم بوسائل إلكترونية عن طريق تلاقي الإيجاب والقبول بطريقة سمعية بصرية عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، دون الحاجة إلى إلتقاء الأطراف المادي والتفاهم في مكان معين، أي انتفاء مجلس العقد الحقيقي، فهنا بالعقود الإلكترونية يعتبر مجلس العقد مجلس إفتراضي حكمي.

وكما أن إبرام العقود الإلكترونية يتم عن بعد، فإن تنفيذه يمكن أن يتم عن بعد، دون انتقال الأطراف المادي، والتفاهم في مكان

(1) الجنبيهي، مرجع سابق ص26.

معين، مثل عقود الخدمات المصرفية بين البنك والعميل (البطاقات الإئتمانية)، فقد حلت النقود الإلكترونية محل النقود العادية في الوفاء.

والواقع العملي يوضح أن العقد المبرم بين المصرف والعميل يتم تنفيذه بمراحل ثلاثة هي[1]:

أ- مرحلة إصدار الأوامر.

وهي التي تتحول فيها الأوامر الصادرة من العميل إلى البنك من الشكل المكتوب في مستند إلى الشكل غير العادي في صورة بيانات ومعلومات مخزونة في أشرطة ممغنطة تعدها البنوك ذاتها أو تعدها شركات متخصصة، أو تكون مخزنة على الكمبيوتر الشخصي للعميل، يسمح هذا الشكل الجديد من إمكانية إصدار الأوامر من العميل في أي وقت، وفي أي مكان دون حضور الموظف المختص.

ب-مرحلة تنفيذ الأوامر.

في هذه المرحلة نجد أن البنوك استفادت كثيراً من التكنولوجيا الحديثة لنقل المعلومات التي صاحبت ظهور الكمبيوتر، واستحدثت وسائل جديدة لتنفيذ الأوامر الصادرة من العميل، وطورت ما لديها من وسائل، وظهرت نتيجة لذلك الشيكات الإلكترونية والكمبيالات الإلكترونية التي تتداول وتسجل بشكل آلي دقيق وسريع مما يحقق فائدة كبيرة للعميل[2].

ت-مرحلة التأكد من الأوامر الصادرة من العميل.

في هذه الحالة نجد أن العميل لم يعد ينتظر وصول كشف حسابه من البنك أو إخطاره بإتمام العملية، فيمكنه التأكد في أي وقت من اليوم من معرفة رصيده والعمليات التي قيدت على حسابه، وتاريخ قيدها ونوع قيدها دائناً أو مديناً.

ويستطيع العميل التعرف على ذلك من خلال الوصول إلى كمبيوتر البنك عن طريق منافذ الصراف الآلية المنتشرة، وبالاستعانة بالبطاقة الإكترونية الذي سلمه له البنك [3].

مما سبق يتضح لنا أن البنوك تقدم خدامتها إلى العملاء من خلال عقود ترسم حدود العلاقة بينهما وتبين حدود والتزامات كل منهما. ويترتب إخلال أي طرف بهذه العقود المبرمة المسؤولية العقدية تجاه الطرف المُخل.

([1]) عاصم، إبراهيم القيلوبي، تطورات أدوات الوفاء ومشكلاته القانونية، نشر في إتحاد المصارف العربية، القاهرة، ط 1، 1991، ج1، ص113-114.

([2]) عاصم، إبراهيم القيلوبي، مرجع سابق، ص56.

([3]) شريف، محمد غنام، مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإليكتروني للنقود، دار الجامعة الجديدة القاهرة، ط1، 2006،ج1، ص07.

الخاتمة:

وفيها أبرز النتائج:

1- إن إدارة وضبط البنوك الإلكترونية للمعاملات التمويل الإسلامي، وضعت ضوابط للحد من المخاطر القانونية في حال الإعتماد على مصادر خارج البنك لتقديم الدعم الفني، تمر بعدة مراحل من "**التقيم، والرقابة، والمتابعة**" التي قد تجدها في تعاملاتها،

2- إن الثورة المعلوماتية وما تمخض عنها من تغلغل للتقنيات الحديثة للمعلومات والإتصالات في كثير من القطاعات، كالقطاع التجاري والمصرفي وقطاع التجارة الداخلية والخارجية على السواء أدت وساهمت بشكل واضح وجوهري في تجدد أساليب العمل المصرفي وآلياته.

3- إن العمليات المصرفية الإلكترونية تعني إجراء المعاملات والخدمات المصرفية التقليدية المتطورة أو المستحداثة من خلال وسائط الكترونية، تقتصر صلاحيتة الدخول إليها على المشاركين فيها وفقاً لشروط العضوية التي تحددها البنوك، من خلال أحد المنافذ على الشبكة كوسيلة لاتصال العملاء بها.

4- تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر متعددة لا تقل عن مخاطر المصارف التجارية بل وهناك مخاطر إضافية منها مخاطر عدم الالتزام بالنواحي الشرعية.

5- تحقق البنوك الإلكترونية العديد من المزايا لكل من البنك وعملائه على حد سواء، حيث يمكن البنك من تقديم خدماته على مدار الساعة بدون ارتباط بأوقات العمل ومن أي مكان في العالم توجد به خدمة الانترنت، ومن ثمّة يحصل العملاء على الخدمات المطلوبة بيسر وسهولة، كما أنه يعد وسيلة منخفضة التكلفة لتوزيع الخدمات البنكية وترويج أعمال البنك من خلال الموقع الالكتروني على شبكة الإنترنت بالإضافة إلى إمكان توسيع أعمال البنك جغرافيا دون الحاجة إلى فتح عدد كبير من الفروع وما يصاحب ذلك من تكلفه باهضة الثمن،

6- مشاركة أصحاب الحسابات الاستثمارية في الأرباح بنسبة شائعة، يتحملون فيها الخسائر شريطة عدم وجود تعدي وتقصير من المصرف،

7- معرفة مصدر تمويل كل صيغة من صيغ التمويل لدى المصارف الإسلامية سواء كان من مصادر المصرف الذاتية أم من الحسابات المشتركة، وذلك لتحديد فيما إذا كانت مخاطر هذه الصيغة ستدخل ضمن المعادلة أم لا حتى يكون هناك تناسب ما بين مكونات المعادلة.

المصادر والمراجع:

1- احمد، بوراس، العمليات المصرفية الالكترونية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مقال منشور على مجلة العلوم الانسانية،2007م العدد الحادي عشر، ص203 - 204 .

2- أحمد، زكريا وحيد، دليلك إلى العمل المصرفي، حلب، دار البراق، 2010م ط1، ج1، ص 274.

3- بختيار، صابر بايز حسين، مسؤولية المصرف في الاعتماد المسندي والمخاطر التي تواجهه، مصر، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2010م ط1، ص289.

4- بلال، عبد المطلب بدوي، البنوك الإليكترونية -ماهيتها-معاملتها-المشاكل التي تثيرها، منشور ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإليكترونية،1-12 مايو2003م ط1، ج1، ص 1946.

5- جمال، محمد غيطاس، شبكة المعلومات البنكية العالمية "سويفت"، القاهرة، جريدة الأهرام اليومية، 30مارس2004م د.ط، ص19.

6- السعيد، بريكة، التجارة الالكترونية طريق اساسي لتحقيق التنمية، جامعة محمد، يضر بسكرة، مجلة العلوم الانسانية، 2013م ط31، ص30.

7- سليمان، ضيف الله الزين، التحويل الالكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، مصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012 م، ط1، ص35.

8- شريف محمد غنام، مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإليكتروني للنقود، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، 2006م ط1، ج1، ص07.

9- شول، شهرة، اجندة الصيرفة الالكترونية: ماهيتها – مخارطها - حمايتها مداخلة مقدمة الى المنظومة المصرفية في الالفية الثالثة ،2005م، ط1، ص15

10- عاصم، إبراهيم القيلوبي، تطورات أدوات الوفاء ومشكلاته القانونية، (القاهرة، نشر في إتحاد المصارف العربية،1991م) ط1، ج:1، ص:113-114.

11- علي، محمد شهلوب، شؤون النقود وأعمال البنوك، حلب، شعاع للنشر والعلوم، 2007م ط1، ج1، ص405.

12- محمد، سعيد رشدي، الإنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، د.ن، 1997م د.ط، ص7.

13- محمود، عبدا لكريم إرشيد، الشامل في عمليات المصارف الإسلامية، عمان، دار النفائس، 2007م ط2، ج2، ص40-41.

14- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأورق التجارية ووسائل الدفع الإليكترونية الحديثة، القاهرة، دار الفكر الجماهيري، 2005م ط1، ج1، ص332.

15- منير، الجنبيهي، ممدوح الجهيني، البنوك الإليكترونية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2005 م د.ط، ج1، ص:15.

16- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، اقتصاد المعلومات، 007-2008م، ص21.

17- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تسخير العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية،2007-2008م، ص:21.

18- نذر، قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي-تحليل فقهي واقتصادي، لسعودية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية،1998م ط2، ج2، ص1.

19- نضال، سليم برهم، احكام عقود التجارة الالكترونية، الأردن، دار الثقافة والنشر والتوزيع،2009م، ط1، ج2، ص205.

20- وائل، أنور بندق، المسؤولية القانونية عن الفيروسات الإليكترونية، القاهرة، دار الفكر الجامعي، 2005م، ط1.

21- ياسر، عبد طه الشرف، عرفات عبدالله العف، دور البنك الإسلامي للتنمية في فلسطين، غزة: الجامعة الإسلامية، 8-9 مايو2005م، ط1، ج1، ص5.

A comparison of financial performance between bank of palestine and palestine islamic bank by using dupont model

Assistant Professor
Othman Sawafta
Department of Computerized Financial and Banking Science, Palestine Technical University – Kadoorie

Tulkarm,
Palestine

Abstract

This study basically aimed at comparing the financial performance of Bank of Palestine with Palestine Islamic Bank from 2013-2017 by using the DuPont model of financial analysis. Bank of Palestine and Palestine Islamic Bank are considered among the largest banks by market value in Palestine. The DuPont model is derived from an analysis of return on equity that divides performance into three parts: Operating efficiency ratio which is measured by profit margin, asset use efficiency which is measured by total asset turnover, and financial leverage which is measured by the equity multiplier. The results of the study discover that, the Bank of Palestine and Palestine Islamic Bank ROE is greater than the ROA, which will ultimately lead to higher performance. In this regard, Bank of Palestine performance was much higher than the Palestine Islamic Bank. Net profit margin shows a relative stability for Palestine Islamic Bank over the years of study with minimum volatility, while, net profit margin for Bank of Palestine was fluctuating over the years of study. The equity multiplier was increasing for Palestine Islamic bank and Bank of Palestine, and it shows that these banks has relied on debt to a higher degree. Asset utilization shows a decline for bank of Palestine over the years of study, and with a minimum volatility for Palestine Islamic Bank.

Keywords: DuPont analysis, Net profit margin, Total asset turnover, Equity multiplier, Return on equity

JEL codes: G20, G21, G28

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى مقارنه الأداء المالي لبنك فلسطين مع البنك الإسلامي الفلسطيني من عام 2013-2017 باستخدام نموذج دوبونت للتحليل المالي. حيث يعتبر بنك فلسطين والبنك الإسلامي الفلسطيني من بين اكبر البنوك من حيث القيمة السوقية في فلسطين. يستخدم نموذج دوبونت في تحليل العوائد على حقوق الملكية حيث يقسم أداء النموذج إلى ثلاثة أجزاء: نسبه كفاءة التشغيل والتي يتم قياسها بمعادله هامش الربح , كفاءة استخدام الأصول والتي يتم قياسها بمعادله إجمالي مبيعات الأصول والرافعة المالية والتي يتم قياسها بمعادله مضاعف حقوق الملكية .

تظهر الدراسة إن العوائد على حقوق الملكية لكل من بنك فلسطين والبنك الإسلامي الفلسطيني اكبر من العوائد على الأصول ، مما يظهر في النهاية إلى أداء عالي لكلا البنكين . لكن في هذا الصدد، كان أداء بنك فلسطين أعلى من البنك الإسلامي الفلسطيني. كما يظهر صافي هامش الربح استقرارا نسبيا للبنك الإسلامي الفلسطيني على مدار سنوات الدراسة مع الحد الأدنى من التقلبات في النتائج، في حين أن صافي هامش الربح لبنك فلسطين كان يتقلب ويتذبذب بشكل كبير على مدى سنوات الدراسة. كما تظهر الدراسة أن مضاعف حقوق المساهمين في ازدياد مستمر لكلا البنكين، ويظهر أن كلا البنكين اعتمدت على الديون في تمويل استثماراتها بدرجه كبيره. كما تظهر الدراسة أن كفاءة استخدام الأصول لبنك فلسطين منخفضة على مدى سنوات الدراسة بعكس البنك الإسلامي الفلسطيني حيث لوحظ وجود حد أدنى من التقلبات وكفاءة استخدام الأصول.

الكلمات المفتاحية : نموذج دوبونت، هامش الربح, إجمالي دوران الأصول, مضاعف حقوق الملكية, العائد على حقوق الملكية.

الرمز (JEL codes): G20, G21, G28

INTRODUCTION

In Palestine, the focus on financial stability reflects the importance of the banking sector as the principal agent in financial intermediation and a key promoter of economic growth. This focus also serves to trace paced developments in the financial system and improvements in financial services' quality, depth and dispersion. Such progress contributes to higher flexibility and fosters interlinkages with the real economy.

From the PMA's point of view, "financial stability entails a smooth flow of funds between households, corporations and the government as well as among citizens and the rest of the world. Such condition merits sound and effective financial mediation within efficient and effective financial markets. It also requires financial institutions to be able to withstand adverse macroeconomic and liquidity shocks and financial contagion risks. Trust in the efficiency of financial markets is also needed" (PMA, 2016).

In 2016, the PMA adopted many measures which positively affected the Palestinian financial system at many levels. Its infrastructure continued to improve, and its legal, regulatory and monitoring frameworks were promoted. Moreover, the Palestinian financial matrix revealed significant improvements compared to previous years.

A policy of prudent supervision is particularly pivotal within high-risk Palestinian environment in which the banking sector is a key driver of economic growth. On account of this policy, the banking sector succeeded in addressing numerous risks and

mitigating their potential impact on its financing and investment activities, assets, key indicators, and thus, the safety of depositors' funds. In 2016, various risks continued to weigh on the domestic banking sector: continued exposure to the government, including through recently issued promissory notes, given the ongoing drop in grants from donor countries; rapid growth of private sector credit; and exchange and interest rates fluctuations (PMA, 2016) .

The past few years have seen a growing interest in macro-prudential policies by central banks and monetary authorities as means to assess the stability and soundness of their banking systems and the potential risks they may face. These policies are based on a set of macro-prudential precautionary tools, foremost among which the Financial Soundness Indicators (FSI). The PMA's cautious policy and regulatory framework resulted in positive banking system performance as measured periodically in FSI assessments. However, the PMA recognizes that the banking sector remains extremely vulnerable to risks and shocks, similar to other economic sectors.

According to the Palestinian Monetary Authority, by the end of 2016 the number of banks in the Palestinian territories decreased to 15. There are 7 national banks, and 8 foreign banks. The study includes 7 banks of the 15 banks working in Palestinian territories (listed under the Palestine Exchange (PEX)).

Bank of Palestine, is the first and largest Palestinian bank with the largest branch network in Palestine ((70 branches), and

1,696 employees serving over 890,000 customers. Founded in the Gaza Strip in 1960.The bank has a paid up capital of $200 million, and assets of over USD 4.75 billion. In 2017, financial results reporting a gross income of USD 163,784,378 in Q3 2017, compared with USD 126,880,602 for the same period in 2016, reflecting an increase of 29.08%. The bank's Profit before tax is up by 8.66% with USD 53,823,551 compared with USD 49,532,591 in the same period of 2016, with a net profit achieved of USD 38,541,624. Total assets grew by 15.48% reaching USD 4,756,385,240 compared with USD 4,118,629,230 at the end of 2016. The Bank's total equity reached USD 431,350,486 with an increase of 6.88% compared with USD 403,574,797 at the end of 2016.

Palestine Islamic Bank was founded in 1995 commencing its banking activities in early 1997 with an authorized capital of 100 million shares and a face value of US $1 per share. In 2017 the paid capital was increased to US $69 million. The Bank conducts its banking, financial, commercial and investment business according to Islamic *Sharia*, with a network of 36 branches and offices and 66 ATMs t thus confirming its identity as the largest Islamic banking network in Palestine. The bank achieved results during 2016 making it the second most profitable Palestinian bank in terms of profits and the most profitable Islamic bank in Palestine with the bank's profits reaching $12,604,598 until 31/12/2016 which is an increase of 25% on last year's profits.

Table 1. Local Banks in Palestine (listed on the Palestine Exchange),2017

The place of listing	Year of Establishment	Commercial or Islamic Bank	Banks
Local	1960	Commercial	Bank of Palestine
Local	1995	Commercial	Quds Bank
Local	2006	Commercial	The National Bank
Local	1995	Commercial	Palestine Investment Bank
Local	2016	Islamic	Safa Bank
Local	1996	Islamic	Arab Islamic Bank
Local	1997	Islamic	Palestine Islamic Bank

Source: PMA Database.

The recent acquisition of the Islamic banks by their conventional counterparts raises the question of the motivation of these acquisitions. This study aims to answer a broad question of whether the performance of Islamic banks is substantially different from the conventional banks.

RESEARCH PROBLEM

The main research problem of this paper is find out whether Islamic Banks in Palestine are more or less efficient than their conventional counterparts.

OBJECTIVES OF THE STUDY

This study aims to pinpoints the main areas of performance differential among the Islamic and conventional banks in Palestine and highlight the main area where each group excel. This main objective is further divided into three sub-objectives following DUOPNT model.

SIGNIFICANCE OD THE STUDY

The significance of this research stems from its contribution towards understanding the reality of Islamic banks in Palestine and providing clearer picture of regarding Islamic banks performance.

VARIABLES OF THE STUDY

The variables in the form of financial ratios selected based on their appearance in previous research and mostly achieved significant results. The definitions of the group and subgroups variables presented in Table 4 and 6. This study approaches an analysis of one financial ratios. These ratios grouped under three diminutions by DUONET MODEL (net profit margin, asset turnover, equity multiplier).

LITERATURE REVIEW

Almazari, (2016) This study basically aimed at comparing the financial performance of Saudi Samba bank with Jordanian Arab bank from 2010-2015 by using the DuPont model of financial analysis. The results of the study discover that, the SAMBA and Arab bank ROE is greater than the ROA, which will ultimately lead to higher performance. In this regard, SAMBA bank performance was much higher than the Arab bank. Net profit margin shows a relative stability for SAMBA bank over the years of study with minimum volatility, while, net profit margin for Arab bank was fluctuating over the years of study. The equity multiplier was declining for SAMBA bank and was almost stable indicators for Arab bank, and it shows that these banks has relied on debt to a higher degree. Asset utilization shows a decline for SAMBA bank over the years of study, and with a minimum volatility for Arab bank.

Sathyamoorthi, et al., (2017) The study evaluated the financial performance of three listed commercial banks in Botswana for the period 2011-2015 applying the CAMEL model. Results indicate that selected banks were

highly leveraged and that their liquidity position was sound. The correlation analysis revealed that Earning per share had a significant positive correlation with liquidity ratio of total customer deposits to total assets and that leverage ratio was significantly negatively correlated to the ratio of equity capital to assets. Other CAMEL ratios were not significantly correlated to Earnings Per Share. The regression analysis showed that Capital adequacy, Asset quality, Earning ability and Managerial efficiency had no significant relationship with selected banks' performance measured in terms of Earnings per share. On the other hand, the Liquidity position of these banks was found to be significantly related to the performance of selected banks at 5% significance level.

Sheela and Karthikeyan,(2012) This study attempts basically to measure the financial performance of the Pharmaceutical Industry taking top three companies like Cipla, Dr. Reddy's Laboratories, Ranbaxy for the period 2003-2012. In this paper, it is found that Cipla pharmaceutical ROE and ROI has highest returns on equity and Investment by 23.10 and 0.21 followed by Dr. Reddy's Laboratories ROE is 17.00 and ROI is 0.18. The third position secured by Ranbaxy Laboratories ROE is 16.16 and ROI by 0.13. This shows Cipla is concentrating on its financial performance by reducing its expenses and cost**.**

Hawaldar, et al.,(2017) This paper examines the performance of commercial retail banks (conventional and Islamic) in Bahrain and financial ratios were used for the period of 15 years 2001-2015 on parameters such as

profitability, liquidity, operating efficiency, capital adequacy and leverage. The empirical results revealed that conventional retail banks, except for Bahrain development bank, have consistent performance in return on assets and return on equity while among the Islamic retail banks, the performance of Kuwait finance house is satisfactory in terms of profitability. The data also shows that all banks have satisfactory risk assets ratio. The commercial banks' profitability and capital adequacy as well as their profitability and efficiency are statistically correlated. There is a significant difference in the capital adequacy but no significant difference in profitability and liquidity was found among the listed commercial retail banks.

RESEARCH METHODOLOGY

Data Description and Modeling

The study includes two banks of the 7 banks working in Palestinian territories (listed under the Palestine Exchange (PEX)).The financial data of the banks investigated comprises years 2013-2017.The data in the research comprises a 5 years period (from 2013 to 2017). The source of the research data is mainly Palestine Monetary Authority (PMA) and Palestine Capital Market Authority (PCMA), Association of Banks in Palestine, and the websites of banks.

Table 2. Local Banks in Palestine (listed on the Palestine Exchange), 2017

The place of listing	Year of Establishment	Commercial or Islamic Bank	Banks
Local	1960	Commercial	Bank of Palestine
Local	1997	Islamic	Palestine Islamic Bank

Research Procedure

Return on equity (ROE) is a closely-watched number among knowledgeable investors. It is a strong measure of how well a company's management creates value for its shareholders. The number can be misleading, however, as it is vulnerable to measures that increase its value while also making the stock more risky. Without a way of breaking down ROE components, investors could be duped into believing a company is a good investment when it's not. DuPont analysis is a useful technique used to decompose the different drivers of the return on equity (ROE). The Du Pont model was developed as a tool for analyzing business performance. There are three financial analysis measures used in this model:

ROE = (net profit margin) * (asset turnover) * (equity multiplier)

ROE = (net income / sales) * (sales / assets) * (assets / shareholders' equity)

These components include:i) Operating efficiency as measured by profit margin, ii)Asset use efficiency as measured by total asset turnover, iii)Financial leverage as measured by the equity multiplier. The DuPont analysis uses both the income statement as well as the balance sheet to perform the examination. As a result, major asset purchases, acquisitions, or other significant changes can distort the ROE calculation. Many analysts use average assets and shareholders' equity to mitigate this distortion,

although that approach assumes the balance sheet changes occurred steadily over the course of the year, which may not be accurate either.

RESULTS AND DISCUSSION

Table 3 shows the financial statements of Bank of Palestine, balance sheet and income statement for the years 2013 to 2016.

Bank of Palestine				
Financial Position Statement (Balance Sheet)				
Items	2016	2015	2014	2013
Assets				
Cash and balances with PMA	801160640.00	684752354	346222324	638,406,726
Balances at Banks and Financial Institutions	621058507	319370957	581758608	350,748,099
Net Direct Credit Facilities	2213463765	1388805441	1151825644	1,103,641,018
Financial Assets at Fair Value	47303409	31507877	30039636	29,399,272
Financial Assets at Amortized Cost	256782668	253816907	226643035	146,594,774
Investments	20910605	18776355	18692906	17,070,699
Net Fixed Assets	79742021	54527201	47981522	39,587,275
Other	78207615	33646148	21610286	22,598,080
Total Assets	4118629230	2785203240	2424773961	2,348,045,943
Liabilities and owners' equity				
Liabilities				
PMA deposits	308987536	58989649	24086209	90,206,966
Banks and Financial Institutions Deposits	89225299	101273608	753769	142,399,691
Customers Deposits	3143151591	2242782298	2062524075	1,745,563,265
sundry provisions	28867116	21727908	18320233	16,373,477
Taxes provisions	6519249	2926053	1027063	57,909,375
Other	138303642	51747420	37956034	43,574,195
Total Liabilities	3715054433	2479446936	2144667383	2,096,026,969
Owners Equity				
Paid - in Share Capital	195008685	175000000	160000000	150,000,000
Paid - in Capital in Excess of par value	24848415	9034692	9034692	9,034,692
Statutory and cyclicality reserves	80433242	70565689	59873358	50,011,595
General Banking risks and voluntary reserves	30799542	22860816	19397139	23,661,017
Accumulative change in fair value	-297057	-3109880	-4797893	-5,159,800
Retained earnings	36171383	30647307	35916850	23,839,731
Other	36610587	757950	682432	631,739
Total owners' equity	403574797	305756574	280106578	252,018,974
Total Liabilities and Owners Equity	4118629230	2785203510	2424773961	2,348,045,943

Bank of Palestine				
Income Statement				
Items	2016	2015	2014	2013
Revenues				
Interest income	144,197,222	105,308,242	91898299	90,780,557
Interest expense	28,052,964	17,420,310	16427666	14,858,145
Net interest income	116,144,258	87,887,932	75470633	75,922,412
Net commission income	32,991,476	27,767,636	27074576	23,697,195
Net interest and commission income	149,135,734	115,655,568	102545209	99,619,607
Foreign currencies exchange gains	10,469,506	7,861,779	3894867	3,599,199
Recovery of impairment provision of direct credit facilities	3,184,656	1,259,978	1319424	0
Other	14,694,719	12,009,909	12529157	9,474,969
Total revenues	177,484,615	136,787,234	120288657	112,693,775
Expenses				
Personnel expenses	52,720,908	40,842,825	34838857	33,035,862
Operating expenses	42,017,903	31,001,357	25267554	19,321,560
Depreciation and amortization	8,157,934	6,065,634	4997087	4,581,007
Impairment provision of direct credit facilities	6,175,232	3,782,218	3025222	1,829,775
Other	413,548	524,745	500672	887,575
Total expenses	109,485,525	82,216,779	68629392	59,655,779
Profit before taxes	109,485,525	54,570,455	51659265	53,037,996
Taxes expense	14,943,110	11,403,022	11436759	12,599,165
Net profit for the year	53,055,980	43,167,433	40222506	40,438,831

Financial statements available at the end of 2013 to 2016 reveal faster growth of total assets of the bank of Palestine with 67.6 percent at the end of 2016 compared to 3.26 percent at the end of 2014 reaching USD 4.11 billion at the end of 2016. From the perspective of liabilities data showed that customer deposits made up 84.6 percent of overall Total Liabilities available at the end of 2016 compared to 83.2 percent at the end of 2013. Paid in Share Capital accounted for 48.9

percent of overall total owners' equity in 2016 compared to 59.5 percent in 2013. Data related to the income statement of the Bank of Palestine shows a net income of USD 53 million at the end of 2016, marking an increase of 22 percent compared to the end of 2015. Bank recorded a total revenue of USD 177.48 million with an increase of 29.7 percent compared to the end of 2015.

Table 4 contains the ratios used to compute the DuPont analysis for Bank of Palestine.

Year	Net Profit Margin (NPM)	Asset Utilization (TAT)	Equity Multiplier (EM)	Return On Equity (ROE)
2017	0.244	0.045	10.856	0.12
2016	0.299	0.043	10.205	0.131
2015	0.316	0.049	9.109	0.141
2014	0.334	0.05	8.657	0.144
2013	0.359	0.048	9.317	0.16
MEAN	0.310	0.047	9.629	0.1392
STD.DEV	0.043	0.003	0.887	0.015
Median	0.316	0.048	9.317	0.141

The net profit margin for Bank of Palestine averages 31.0% with a range which decline from 35.9% in 2013 to 24.4% in 2017, reaching it is peaking point of 35.9% in 2013. The net profit margin for both banks is shown in Figure 1.

The total asset turnover for Bank of Palestine averages 0.047 times with a range which declined from 0.048 times in 2013 to 0.045 times in 2017, reaching it is peaking point of 0.05 in 2014. The total asset turnover for both banks is shown in Figure 2.

The equity multiplier for Bank of Palestine averages 9.629 times with a range from 9.317 times in 2013 to 10.856 times in 2017,reaching it is peaking point of 10.856 in 2017. The equity multiplier for both banks is shown in Figure 3.

The return on equity for Bank of Palestine averages 13.92% with a range from 16.00% in 2013 to 12.00% in 2017, reaching it is peaking point of 16.00% in 2013. The return on equity for both banks is exhibited in Figure 4.

Table 5 shows the financial statements of Palestine Islamic Bank, balance sheet and income statement for the years 2013 to 2016.

Palestine Islamic Bank				
Financial Position Statement (Balance Sheet)				
Items	2016	2015	2014	2013
Assets				
Cash and balances with PMA	164969020	133,724,865	109192783	110,564,826
Balances at Banks and Financial Institutions	48,977,126	44,702,979	91906698	85,203,589
Net Direct Credit Facilities	539,950,891	446,357,550	352961215	268,801,784
Financial Assets at Fair Value	4,891,065	3,729,125	2882653	4,181,148
Financial Assets at Amortized Cost	5,895,610	3,885,284	4133766	5,000,000
Investments	10,263,150	5,558,851	3658164	4,167,275
Net Fixed Assets	22,173,786	18,248,098	15152589	11,595,044
Other	11,961,921	19,004,586	15372045	12,738,164
Total Assets	809082569	675,211,338	595259913	502,251,830
Liabilities and owners' equity				
Liabilities				
Banks and Financial Institutions Deposits	36,665,145	47,297,789	55193318	21,448,000
Customers Deposits	651,702,781	536,786,499	455926491	401,561,461
sundry provisions	7,462,390	6,259,507	4186228	3,462,414
Taxes provisions	4,516,300	2,310,360	6195180	6,606,123
Other	13,427,114	9,251,279	6219024	5,710,181
Total Liabilities	713,773,730	601,905,434	527720241	438,788,179
Owners' Equity				
Paid - in Share Capital	62,500,000	50,000,000	50000000	50,000,000
Paid - in Capital in Excess of par value	1,250,000	0	0	0
Statutory and cyclicality reserves	12,409,633	9,258,733	6,750,278	4,865,876
General Banking risks and voluntary reserves	8,454,592	6,939,252	5,524,196	5,479,082
Accumulative change in fair value	-370,232	-269,569	-251,984	209,602
Retained earnings	11,064,846	7,377,488	5,517,182	2,909,091
Total owners' equity	95,308,839	73,305,904	67539672	63,463,651
Total Liabilities and Owners Equity	809,082,569	675,211,338	595259913	502,251,830

Palestine Islamic Bank				
Income Statement				
Items	2016	2015	2014	2013
Revenues				
Investment and financing revenues	37,088,649	29,331,586	24,037,761	20,844,907
Return on unrestricted investments accounts	4,028,545	2,539,280	2,401,924	2,474,452
Banks' share from financing and investments income	33,060,104	26,792,306	21,635,837	18,370,455
Net commission income	7,301,153	4,484,729	3,351,067	2,787,504
Banks' share from financing, investments and commissions	40,361,257	31,277,035	24,986,904	21,157,959
Foreign currencies exchange gains	1,739,789	1,794,379	1,842,087	1,634,005
Doubtful financing provision recapture	638,486	427,304	648,468	578,071
Other	3,684,498	2,532,978	1,294,713	397,870
Total revenues	46,424,030	36,031,696	28,772,172	23,767,905
Expenses				
Personnel expenses	15,046,492	12,353,306	10,034,193	8,236,547
Operating expenses	9,503,666	7,650,752	7,378,076	5,091,853
Depreciation and amortization	1,844,973	1,456,824	1,271,769	1,126,627
Provision for doubtful direct financing	2,888,904	893,254	399,379	315,714
Other	376,825	1,213,356	262,091	35,523
Total expenses	29,660,860	23,567,492	19,345,508	14,806,264
Profit before taxes	16,763,170	12,464,204	9,426,664	8,961,641
Taxes expense	4,159,572	2,430,387	1,889,057	2,434,779
Net profit for the year	12,603,598	10,033,817	7,537,607	6,526,862

Financial statements available at the end of 2013 to 2016 reveal slow growth of total assets of the Palestine Islamic Bank with 61 percent at the end of 2016 compared to 18.5 percent at the end of 2014 reaching USD 809 million at the end of 2016. From the perspective of liabilities data showed that customer deposits made up 91.3 percent of overall Total Liabilities available at the end of 2016 compared to 91.5 percent at the end of 2013. Paid in Share Capital accounted for 65.5 percent of overall total owners equity in 2016 compared to 78.7 percent in 2013. Data related to the income statement of the Palestine Islamic Bank shows a net income of USD 12 million at the end of 2016, marking an increase of 25.6 percent compared to the end of 2015. Bank recorded a total revenue of USD 46 million

with an increase of 28.8 percent compared to the end of 2015.

Table 6 contains the ratios used to compute the DuPont analysis for Palestine Islamic Bank.

Year	Net Profit Margin (NPM)	Asset Utilization (TAT)	Equity Multiplier (EM)	Return On Equity (ROE)
2017	0.282	0.051	9.213	0.133
2016	0.271	0.057	8.489	0.132
2015	0.278	0.053	9.211	0.137
2014	0.262	0.048	8.813	0.112
2013	0.275	0.047	7.914	0.103
MEAN	0.274	0.051	8.728	0.1234
STD.DEV	0.008	0.004	0.547	0.015
Median	0.275	0.051	8.813	0.132

The net profit margin for Palestine Islamic Bank averages 27.4% with a range which increased from 27.5% in 2013 to 28.2% in 2017, reaching it is peaking point of 28.2% in 2017. The net profit margin for both banks is shown in Figure 1.

The total asset turnover for Palestine Islamic Bank averages 0.051 times with a range which increases from 0.047 times in 2013 to 0.051 times in 2017, reaching it is peaking point of 0.057 in 2016. The total asset turnover for both banks is shown in Figure 2.

The equity multiplier for Palestine Islamic Bank averages 8.728 times with a range from 7.914 times in 2013 to 9.213 times in 2017,reaching it is peaking point of 9.213 in 2017. The equity multiplier for both banks is shown in Figure 3.

The return on equity for Palestine Islamic Bank averages 12.34% with a range from 10.3% in 2013 to 13.3% in 2017, reaching it is peaking point of 13.7% in 2015. The return on equity for both banks is exhibited in Figure 4.

Figure 1: Bank of Palestine and Palestine Islamic Bank NPM

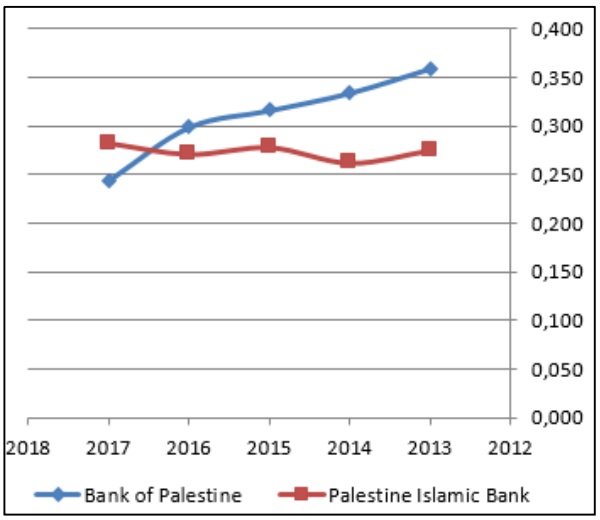

Figure 2: Bank of Palestine and Palestine Islamic Bank TAT

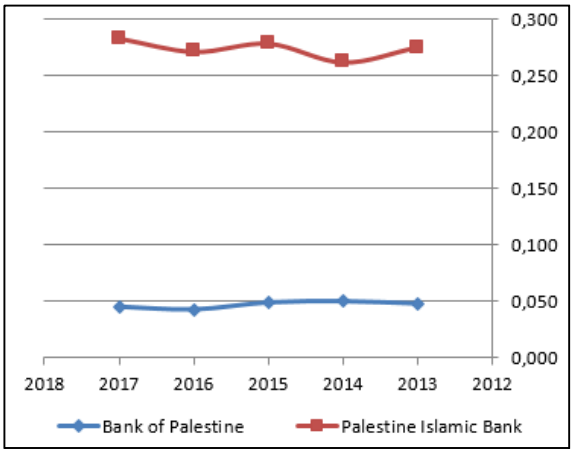

Figure 3: Bank of Palestine and Palestine Islamic Bank EM

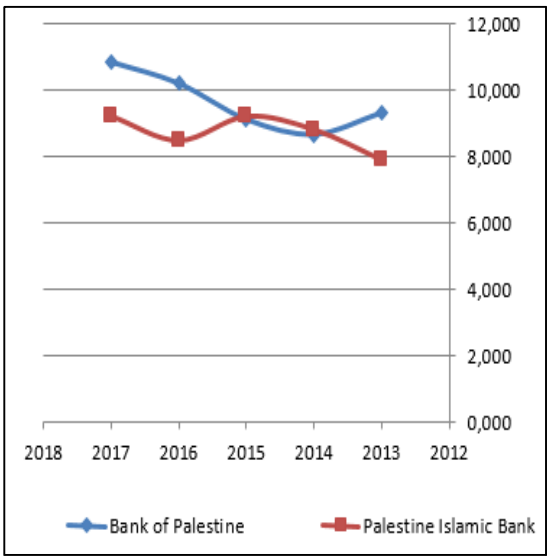

Figure 4: Bank of Palestine and Palestine Islamic Bank ROE

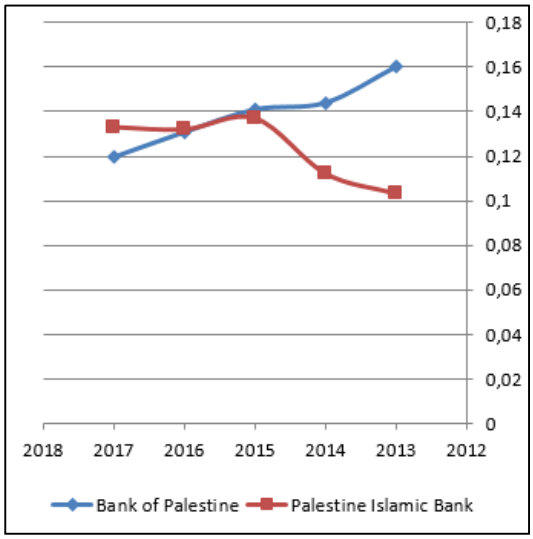

CONCLUSION AND RECOMMENDATIONS

This paper aimed to measure the performance of Bank of Palestine (local commercial bank) and Palestine Islamic Bank (local Islamic bank) from the period of 2013 to 2017, as they are two large banks Palestine financial sector by market value, Total Assets, Customers Deposits, Total revenues and Net profit. The DuPont model system of financial analysis is used to achieve the purpose of this study.

From the above discussion of the financial ratios, it was found that bank of Palestine had high return on equity from 2013 to 2015. and it was found that Palestine Islamic Bank had high return on equity from 2016 to 2017.Net profit margin shows a relative stability for Palestine Islamic Bank over the years of study with minimum volatility, while, net profit margin for Bank of Palestine was fluctuating over the years of study.The equity multiplier was increase for bank of Palestine and Palestine Islamic bank, and it shows that these banks has relied on debt to a higher degree. Asset utilization shows increase for bank of Palestine over the years of study, and with a minimum volatility for Palestine Islamic bank.Asset utilization shows increase for Palestine Islamic bank over the years of study, and with a minimum volatility for bank of Palestine.And Although credit risk of the in Palestinian Banking sector, Banks operating in Palestine are profitable, although these profits vary significantly between years (2013-2016). Key to note is that the Palestine Banking Sector continued to

generate positive growth in profits.

Profitability of Islamic banks did not lag behind the profitability conventional banks that also increased steadily in that period due to, particularly, the increasing interest rate. A profitability ratio shows that conventional banks are more profitable than Islamic ones but the difference is not significant, there are several reasons that contribute to this situation. Firstly, Islamic banks are better in managerial expenditures due to the higher expenses of commercial banks on advertising their renewable and diversified services over the Islamic banks. (there were least disseminations of Islamic product campaigns through the media such as newspapers and electronic advertisements). and lack of awareness among the Muslims to utilize the shariah compliance products and services. and Islamic banks do not offer all their services and due to the instructions of the Monetary Authority which serves the conventional banks more, as the better conventional situation in the country more than the investments situation.

ACKNOWLEDGEMENT

Author acknowledges Palestine Technical University for funding the current study.

REFERENCES

Ahmed, A. M., & Khababa, N. (1999). Performance of the banking sector in Saudi Arabia. Journal of Financial Management & Analysis, 12(2), 30−36.

Ahmed, H. (2000). A microeconomic model of an Islamic bank. Research Paper Islamic Research and Training Institute, No. 59.

Alkassim, F. A. (2005). The profitability of Islamic and conventional banking in the GCC countries: A comparative study. Journal of Review of Islamic Economics, 13(1), 5-30.

Alkhatib A. &Harsheh M. (2012). Financial Performance of Palestinian Commercial Banks. International Journal of Business and Social Science, 3, 175-184

Palestine exchange PEX, Annual Report 2013-2017.

Palestine Monetary Authority, PMA, ―Financial Stability Report 2013-2017‖, (available at http://www.pma.ps)

Palestine Monetary Authority. (2013-2017). Key Macroeconomic And Financial Indicators In Palestine, Israel and Some Mena Countries 2010. Ramallah: Palestine Monetary Authority.

Soliman,M.2008. "The Use of DuPont Analysis by Market Participants", The Accounting Review, University of Washington, 83(3), pp.823–853, May 2008.faculty.haas.berkeley.edu/kli/papers/ Soliman-2008TAR.pdf Accessed Nov,2015

Susan, M.M. 2004. "Why The DuPont Model Is Important, Valuation Strategies", 7(3), pp.24-31, May 2012.leidykla.vgtu.lt/conferences/BM_2012/.../262_268_Zhang.pdf Accessed Oct,2015.

الفهرس

أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني.....1

(د. عدي سفر عبد القادر) 1

أثر الارهاب الالكتروني على تفاقم ظاهرة الجريمة المنظمة في العراق بمنظور الجغرافية السياسية 13

(أ.م.د. نصيف جاسم اسود الاحبابي- د. معمر خالد عبد الحميد الجبوري) 13

قانون المالية لسنة2020 وإشكالية منع الحجز على أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية بالمغرب 35

(د. عثمان مودن مهدي خرجوج) 35

إدارة مخاطر صيغة الإستصناع في التمويل المصرفي الإسلامي وآفاق تطويرها.....51

(أ.د/ سليمان ناصر) 51

دراسة تحليلية لطرق إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية 72

(د. مليكة بن علقمة) 72

محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في المملكة العربية السعودية (1985-2017). 92

(د. الصديق طلحة محمد رحمة).....92

ضوابط التمويل الإسلامي للبنوك الإليكترونية دراسة قانونية 112

(ط.د. عبد السلام محمد مخلوف إبراهيم- د. أنكو محمد أحمد تاج الدين).....112

A comparison of financial performance between bank of palestine and palestine islamic bank by using dupont model 131

(Assistant Professor Othman Sawafta) 131

مجلة IAFA للعلوم الإنسانية والاقتصادية والقانونية

قواعد النشر

1 – تنشر المجلة البحوث والدراسات باللغة العربية، والفرنسية، والانجليزية
2 – يشترط أن يكون البحث المرسل غير منشور أو مرسل لمجلات علمية أخرى
3 – قبل النشر يتم إعلام الباحث بقرار اللجنة العلمية (النشر كما هو – القيام بتعديلات بسيطة – الرفض)
4 – إن كان البحث أو الدراسة لغتها العربية فيجب اعتماد الشروط التالية:
– نوع الخط Simplified Arabic:، نط 14
– العنوان الرئيسي بخط نوع Simplified Arabic، نط 16، خط داكن
– العنوان الفرعي بخط نوع Simplified Arabic، نط 12، خط داكن
5 – إن كان البحث أو الدراسة لغتها الفرنسية أو الانجليزية فيجب اعتماد الشروط التالية
– نوع الخط Time New Roman ، نط 15
– المصادر ومراجع البحث بنط 12تكتب آخر الورقة بترقيم مسترسل.
6 – الهوامش تعرض أسفل كل صفحة نط 11 وفق الترتيب التالي
– اسم المؤلف ولقبه، عنوان الكتاب أو المقال ، عنوان المجلة أو المؤتمر، دار النشر، البلد عدد الطبعة، السنة، عدد الصفحة
7 – ضرورة إرفاق البحث بملخص تكون لغته مخالفة للغة البحث ويكون في أول صفحة.
لا تزيد عدد صفحات البحث عن 15 صفحة تتضمن الصفحة الأولى منه: الاسم واللقب للباحث
8 – الدرجة العلمية، جامعة أو كلية الانتساب، التخصص الدقيق، البريد الالكتروني الهاتف صورة شمسية حديثة بالألوان)، وتتضمن الصفحة الأخيرة منه المراجع والمصادر.
9 – لاتتقاضى المجلة أجورا على النشر فيها في العدد الأول والثاني، ولا تدفع للباحث مكافأة مالية عن البحث الذي ينشر فيها.
10 – بمجرد إشعار الباحث بقبول بحثه للنشر قبولا نهائياً ، تنتقل حقوق الطبع والنشر إلى مجلة IAFA للعلوم الإنسانية والاقتصادية والقانونية.
11 – أي بحث يتم المشاركة به في مؤتمرات أو ملتقيات الأكاديمية، لا يتم نشره بالمجلة إلا بعد خضوعه إلى التحكيم من قبل اللجنة العلمية الخاصة بالمجلة.
12 – يمكن لأي باحث إرسال بحثه للنشر بعد التقييم العلمي من قبل اللجنة الخاصة بالمجلة.
13 – يتحصل كل باحث على نسخة إلكترونية بعد دفع رسوم النشر بالمجلة.
14 – لا تقبل البحوث إلا عبر البريد الالكتروني الخاص بالمجلة وهو revueiafatn@gmail.com
15 – الأبحاث المنشورة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها، ولاتعبّر بالضرورة عن رأي هيأة التحرير أو الهيأة الاستشارية للمجلة

نلتقي لنتعلم و نرتقي

1 737716 100005

إقامة مليكة، الطابق 4، مدرج ب، شقة 08، ضفاف البحيرة1،
1053 تونس - الجمهورية التونسية

الثمن 50 دت / 20 $